# بحوث الندوة


التمييز بين النيات المؤثرة في زكاة الأسهم والعقارات ..... 3

فضيلة الشيخ د. / عبد الرحمن بن حمد الجريسي

مناطات التمييز بين نية المتاجرة والاحتفاظ والاستغلال في الأنشطة التجارية (حقوق الملكية والعقارات)..... 45

سعادة الأستاذ/ خالد بن عبيد الظاهري

زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة ..... 61

فضيلة الشيخ د. / علي بن راشد الأسمري

زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك دراسة فقهية..... 99

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن صالح الدميجي

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

# التمييز بين النيات المؤثرة في زكاة الأسهم والعقارات

إعداد

فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن حمد الجريسي

# نبذة

يركـز هذا البحث علـى معالجة أحد أبرز إشـكالات حسـاب زكاة الشـركات المعاصرة، وهـو التمييز بيـن الأموال المملوكة بنيـة المتاجرة وغيرها من النيـات المؤثرة في حكم زكاة تلك الأموال، ويتوسـع هذا الإشكال في الاستثمارات المتعلقة بالأسهم والعقارات لشـيوعها وكون النيـات من تملكها متعددة وغيـر ظاهرة، وقد حاول الباحـث بيان النيات المؤثرة في زكاة الأسـهم والعقارات وآلية تحديدها والتمييـز بينها، وذكر بعض الأحكام المتعلقة باجتماعها أو تغييرها.

# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

**أما بعد:**

فإن من أهم ما يُتفقه بأحكامه فريضة الزكاة، فهي ثالث أركان الإسلام، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة وجعلهما أهم فرائض الدين بعد التوحيد والإخلاص، وهذه المكانة العظيمة لفريضة الزكاة تستوجب العناية بها بدراسة أحكامها والتفقه في مسائلها ونوازلها.

والمتأمل في أحكام الزكاة يرى قوة العلاقة بينها وبين نية المكلف ومقصده، فالنية هي أساس العمل، وهي التي تحدد الأفعال وتميزها عن بعضها، مصداقًا لقول النبي ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ..»[1]، وللنية تأثير في كثير من مسائل الزكاة؛ لتعلق فريضة الزكاة بالأموال والمعاملات مع كونها عبادة لله تعالى.

وقد كُلفت بدعوة كريمة من وكالة البحوث والاستشارات الزكوية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بإعداد هذا البحث بعنوان: «التمييز بين النيات المؤثرة في زكاة الأسهم والعقارات».

ويركز هذا البحث على معالجة أحد أبرز إشكالات حساب زكاة الشركات المعاصرة، وهو التمييز بين الأموال المملوكة بنية المتاجرة وغيرها من النيات المؤثرة في حكم زكاة تلك الأموال، ويتوسع هذا الإشكال في الاستثمارات المتعلقة بالأسهم والعقارات لشيوعها وكون النيات من تملكها متعددة وغير ظاهرة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: (1)، 6/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، برقم (1907)، (1515/3).

وأحاول في هذا البحث بيان النيات المؤثرة في زكاة الأسهم والعقارات وآلية تحديدها والتمييز بينها، وذكر بعض الأحكام المتعلقة باجتماعها أو تغييرها، مع عدم التركيز على كيفية حساب الزكاة لكل نية؛ تجنبًا للتطويل والاستطراد، ولمن أراد الاستزادة في هذا الموضوع فلي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: «النية في الزكاة ونوازلها»، تناولت فيها أحكام النية وآثارها في مسائل الزكاة، مع تفصيل فيما يترتب على اختلاف النية من أحكام في كيفية حساب الزكاة.

وقد انتظمت خطة هذا البحث العلمية في أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: أنواع نية تملك الأسهم والعقارات وأثرها في الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تملك الأسهم والعقارات بنية التجارة.

المطلب الثاني: تملك الأسهم والعقارات بنية الاستغلال.

المطلب الثالث: تملك الأسهم والعقارات بنية حفظ المال.

المطلب الرابع: تملك الأسهم والعقارات بنية القنية.

المبحث الثاني: ضابط الفرق بين أنواع المساهمين في الشركات المساهمة.

المبحث الثالث: الأخذ بالقرائن في تحديد نية تملك الأسهم والعقارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخذ بالقرائن إذا خالفت ما يدعيه المكلف في تحديد نيته.

المطلب الثاني: الأخذ بالقرائن لتحديد نية المكلف الذي يجهل نيته.

المبحث الرابع: عرض المستغلات من الأسهم والعقارات للبيع وأثره في زكاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين نية البيع ونية التجارة في الأسهم والعقارات.

المطلب الثاني: قلب النية من القنية أو الاستغلال إلى التجارة وأثره في الزكاة.

المطلب الثالث: الجمع بين نية الاستغلال ونية التجارة وأثره في الزكاة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

أسأل الله التوفيق والسداد وأن يلهمني الصواب، وأرجو أن يحقق هذا البحث أهدافه وأن ينفع الله به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# المبحث الأول
# أنواع نية تملك الأسهم والعقارات وأثرها في الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول: تملك الأسهم والعقارات بنية التجارة

### أولًا: تعريف نية التجارة

عـرَّف الفقهـاء نيـة التجارة بأنهـا: قصد بيع العـروض[1] طلبًـا للربـح[2]، وعرفوا عروض التجـارة بأنها: كل ما يقلَّب بالمعاوضة طلبًا للربح مـن الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوانات والزروع والثمار ونحو ذلك[3].

### ثانيًا: تقسم التاجر إلى مدير ومتربِّص

قسم فقهاء المالكية التاجر إلى قسمين، لكل منهما أحكامه:

**القسـم الأول: التاجـر المتربـص أو المحتكر**، وهو من يشـتري السـلعة ويرصد بها الأسـواق وينتظر ارتفاع الأسـعار حتى يبيع بالسـعر المرتفع ولا يستعجل البيع، كمن يشـتري العقار وينتظر ارتفاع سـعره بعد سـنوات، فهذا عندهم لا تجب عليه زكاة عروضه كل سنة، وإنما يزكي إذا باع وقبض الثمن لعام واحد[4].

**القسـم الثاني: التاجر المدير**، وهو من يبيع السلع بالسعر الحاضر ويخلفها بغيرها ويحـرك ماله باسـتمرار ولا ينتظر ارتفاع الأسـعار، ويكتفي بما يجد من ربـح وربما يبيع بلا

(1) العـروض: جمـع عرض، وهو فـي اللغة: كل مال سـوى النقد. ينظـر: الصحـاح (1083/3)، مقاييس اللغـة (276/4)، مادة (ع ر ض).

(2) ينظـر: بدائـع الصنائع (13/2)، المحيـط البرهاني (249/2)، الذخيـرة (22/3)، جواهر الدرر (103/3)، الحـاوي الكبير (130/3)، البيان (324/3). الفروع (205/4)، كشاف القناع (167/2).

(3) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (43/2).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات (285/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (802/2)، عقد الجواهر (226/1).

ربـح؛ كالبقال وبائع الأمتعة ونحوهما، فهذا يقوّم عروض كل عام عند تمام الحول ويخرج زكاتها[1].

ورجح هذا التقسـيمَ من المعاصرين الأسـتاذ الدكتور مسـاعد الحقيل[2]، وبه صدرت فتـوى الهيئـة الشـرعية لبيت الـزكاة الكويتـي[3]، وأخذ به عـدد من الباحثيـن في بعض التطبيقات كزكاة العقارات تحت التطوير وزكاة الأسهم[4].

أمـا جمهور الفقهـاء عدا المالكية فلا يفرقـون في زكاة عروض التجـارة بين التربص والإدارة، فكل من التاجر المتربص والمدير يقوِّم عروضه كل عام ويخرج زكاتها[5].

## ثالثًا: خصائص كل من التاجر المدير والتاجر المتربص

### خصائص التاجر المدير:

للتاجـر المديـر للأسـهم أو العقـارات أو غيرهـا خصائـص تميـزه عـن غيـره، وهـي ما يلي:

1. لا يحتفظ بعروضه مدة طويلة، ويقلبها في الحول الواحد، وقد يبيعها بخسارة ليعوضها بالشراء بسعر أقل مما باع به[6].
2. يرصد الأسواق ويتابعها باستمرار، ويسخر معظم وقته لذلك.
3. إذا كان يتاجر بالأسـهم فلا يسـتهدف الأسهم ذات العوائد الربحية الجيدة، وإنما يستهدف الأسهم التي يُتوقع ارتفاع قيمتها السوقية خلال فترة قصيرة[7].

### خصائص التاجر المتربص:

**التاجـر المتربص هو:** من يمتلك الأسـهم أو العقـارات أو غيرهـا من العروض

(1) ينظر: النوادر والزيادات (168/2)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص372)، مواهب الجليل (322/2).
(2) ينظر: زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (45)، (ص210).
(3) ينظر: فتاوى وتوصيات بيت الزكاة (ص58، 83).
(4) ينظـر: أبحـاث في قضايا مالية، الشـبيلي (206/2-210)، زكاة العقارات تحت التطوير، القصـار، ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة والمعاصرة (ص66).
(5) ينظر: المبسوط (190/2)، البناية (382/3)، الحاوي الكبير (284/3)، البيان (306/3)، المغني (58/3)، الفروع (194/4).
(6) ينظر: المقدمات الممهدات (285/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (802/2)، عقد الجواهر (226/1).
(7) ينظر: المضاربة في الأسواق المالية، السحيباني (ص5) وما بعدها.

بنيـة الاحتفاظ بها إلى ارتفاع قيمتها السـوقية ثم يبيعها بعـد ذلك للتربح من فارق السعر[1].

وله خصائص تميزه عن غيره، وهي ما يلي:

1. لا يرصـد نفسه لمتابعـة السوق ولا يقلـب عروضـه بالبيـع والشراء علـى المـدى القصير.
2. ينوي التربح من فارق السعر ولا يبيع عروضه بأقل مما اشتراها به إلا عند الحاجة.
3. ينوي الاحتفاظ بعروضه مدة طويلة لترتفع قيمتها ارتفاعًا مجزيًا.

## رابعًا: المضاربة بالأسهم

المضاربـة بالأسـهم لا يُقصد بها المعنى الفقهي للمضاربـة، وهي دفع مال إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من الربح[2]، فالمضاربة بالأسـهم تعنـي المتاجرة بها، فهما لفظان مترادفـان عنـد الفقهـاء المعاصرين، إلا أن بعـض الباحثين يرى أن التعبيـر بلفظ المتاجرة أصح من لفظ المضاربة؛ وذلك للحاجة إلى ربط المصطلح بزكاة عروض التجارة.

ومالك الأسـهم ينقسـم إلى متاجر (مضارب) ومتربص ومستثمر، والمتاجر عند عامة الفقهاء المعاصرين هو: «من يشـتري الأسـهم بنية بيعها عند ارتفاع سـعرها للاستفادة مـن فـارق الأسـعار»[3]، وهذا التعريف ينسـجم مـع القول بعـدم التفريق بين المسـاهم المتاجر والمسـاهم المتربص، وأن كل من يشـتري الأسـهم بنية المتاجرة بها والتربح من فارق الأسعار، يزكيها كل سنة زكاة عروض التجارة.

أما على القول بالتفريق بين المساهم المتاجر والمساهم المتربص، فيعرَّف المساهم المتاجر بأنه: «من يمتلك الأسـهم بنية تقليبها في السـوق بالبيع والشراء للاستفادة من فارق السـعر»[4]، ويلاحظ هنا إضافة قيد (نية تقليب الأسهم) ليخرج بذلك المتربص الذي ينوي التربح من فارق السعر دون تقليب أسهمه.

(1) ينظر: النوادر والزيادات (168/2)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص372)، مواهب الجليل (322/2).
(2) ينظر: البيان (181/7)، المغني (19/5)، الإقناع (259/2).
(3) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، الخليل (ص266)، نوازل الزكاة (ص178).
(4) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، الشبيلي (204/2).

## المطلب الثاني: تملك الأسهم والعقارات بنية الاستغلال

الاستغلال مصدر الفعل: استغل، من الغَلة، وهي: الدَّخْل، يقال: استغل فلان داره أي آجرها ليحصل له دخل منها[1].

ونية استغلال العروض هي: تملكها بقصد إبقائها والحصول على فائدة أو كسب منها لا بقصد بيعها[2].

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، وهو المشهور عند المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] إلى عدم وجوب الزكاة في العروض المملوكة بنية الاستغلال أو ما يسمى بالمستغلات.

وللمالكية قول بوجوب زكاة المستغلات إذا بيعت لسنة واحدة[7]، ومن المعاصرين من أوجب الزكاة في أعيانها كعروض التجارة[8]، وهو ما خرَّجه ابن عَقيل للحنابلة على القول بوجوب زكاة الحلي المعد للكراء[9].

وليس هذا موضع تفصيل المسألة، وإنما القصد بيان المراد بنية الاستغلال وخصائص من يملك عروضه بتلك النية.

### أولًا: تملك الأسهم بنية الاستغلال

يطلَق على من يملك الأسهم بنية الاستغلال المساهم المستثمر، وقد عرّف

(1) ينظر: لسان العرب (504/11)، القاموس المحيط (ص1039)، مادة (غلل).
(2) ينظر: زكاة المستغلات، آل سيف (ص236)، حكم زكاة الأراضي (ص276).
(3) ينظر: المحيط البرهاني (249/2)، البحر الرائق (246/2)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (253/1).
(4) ينظر: التوضيح (213/2)، تحبير المختصر (79/2)، التاج والإكليل (182/3).
(5) ينظر: الأم (50/2)، الحاوي الكبير (297/3)، تحفة المحتاج (340/3).
(6) ينظر: الفروع (205/4)، الإنصاف (161/3)، كشاف القناع (168/2).
(7) قال الرجراجي: «إذا اشتراها للإجارة، مثل أن يشتري دارًا للكراء أو عبدًا للغلة، ثم باع بعد عام أو أعوام هل يزكي الآن أو يستقبل حولًا؟ قولان عن مالك، أحدهما: أنه يزكي الآن، وبه أخذ ابن نافع، والثاني: أنه يستقبل الحول كالفائدة، وبه أخذ ابن القاسم»، مناهج التحصيل (210/2)، وينظر: النوادر والزيادات (120/2)، التبصرة (889/2).
(8) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص324)، زكاة الأموال المستغلة في الفقه الإسلامي، الشهري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية: العدد (9)، (609/3).
(9) ووجه التخريج أن الحلي المعد للاستعمال لا تجب فيه الزكاة في المذهب، فإذا أعد للكراء وجبت فيه، فيخرَّج عليه سائر ما يعد للكراء، وأجيب عنه بالفرق بين الحلي وسائر العروض؛ لأن الأصل زكاة الحلي فلا تسقط إلا بالاستعمال، والعروض الأصل عدم زكاتها فلا تجب إلا بنية التجارة بها. ينظر: الرعاية الصغرى (420/1)، الفروع (205/4)، الإنصاف (161/3).

الاقتصاديون الاستثمارَ في الأسهم بأنه: «شراء الأسهم لغرض الحصول على ما تدِره من عوائدَ تتمثل في الأرباح الدورية»[1].

وهذا التعريف قريب من تعريف الفقهاء المعاصرين للمساهم المستثمر، إلا أن بعضهم أضاف نفي التجارة عنه، وهذه الإضافة ضرورية لإخراج المساهم المتاجر من التعريف؛ لأنه قد ينوي الحصول على ما تدره الأسهم من عوائد بالإضافة إلى نية التجارة، ولا بد عند التعريف من التمييز بينهما، فيقال: المساهم المستثمر هو: «من يتملك الأسهم لا بنية الاتجار بها، وإنما بنية الحصول على ما تدره من عوائد ناتجة عن أرباح الشركة»[2].

### ثانيًا: خصائص تملك العروض بنية الاستغلال

لمن يمتلك العروض من أسهم أو عقارات أو وغيرها بنية الاستغلال خصائص تميزه عن غيره، وهي ما يلي:

1. لا ينوي المتاجرة بعروضه بتقليبها في السوق طلبًا للربح الناتج من فروق الأسعار.
2. لا ينوي بيع عروضه للتربح، بل ينوي الاحتفاظ بها مدةً تكون طويلة غالبًا للحصول على العوائد الدورية.
3. لا يهتم -عند شراء عروضه- بتوقع زيادة قيمتها السوقية أو انخفاضها على المدى القصير، وإنما بجدوى ما تدره من عوائد سنوية مع حفاظها على قيمتها[3].

## المطلب الثالث: تملك الأسهم والعقارات بنية حفظ المال

### أولًا: المراد بنية حفظ المال

نية حفظ المال هي: تملك العروض لا بنية التربح من بيعها أو من غلتها وإنما بنية

(1) ينظر: المضاربة في الأسواق المالية، السحيباني (ص6).
(2) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة (ص165)، زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية (ص15).
(3) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم (ص219)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (247/13).

حفظ المال بها من النقص أو الضياع أو التلف ونحو ذلك[1].

ويُستنتج من هذا التعريف أن من يمتلك العروض بنية حفظ المال له خصائص، وهي ما يلي:

1. لا ينوي بيع عروضه طلبًا للربح.
2. لا ينوي من تملك العروض تنمية ماله أو استثماره.
3. لا يشتري العروض التي لها غلة ودخل متجدد، وتحتاج رعاية أو صيانة.
4. لا يهتم عند شراء العروض بتوقع زيادة قيمتها السوقية.
5. يشتري العروض التي يتوقع محافظتها على قيمتها، ليحفظ بها ماله.

## ثانيًا: زكاة العقارات المملوكة بنية حفظ المال:

### صورة المسألة:

من تملك عقارات بنية حفظ ماله من الإنفاق أو الضياع أو السرقة أو نقص القيمة أو نحو ذلك، فهل تجب عليه زكاتها أو لا؟

تعد هذه المسألة من المسائل النازلة التي لم أجد -بعد البحث- من تطرق لبيان حكمها من الفقهاء المتقدمين مع وجود العقارات في زمنهم؛ وذلك لأن العقارات لم تكن مستودعًا للأموال والثروات كما هي عليه الآن، وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الزكاة في العقارات المملوكة بنية حفظ المال.

وبه أفتى الشيخ محمد ابن عثيمين[2]، واختاره من الباحثين: الأستاذ الدكتور أحمد الخليل[3]، والأستاذ الدكتور عبد الله السلمي[4].

ويمكن أن يخرَّج هذا القول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اتفاقهم

(1) ينظر: أثر الطوارئ على نية زكاة العقار (ص59)، أثر النية في زكاة العقارات (ص428).
(2) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (229/18)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/10).
(3) ينظر: زكاة الأراضي، الخليل (ص7).
(4) ينظر: أثر الطوارئ على نية زكاة العقار (ص59).

على عدم وجوب الزكاة في العروض المملوكة بغير نية التجارة[1].

القول الثاني: وجوب زكاة عروض التجارة في العقارات المملوكة بنية حفظ المال.

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[2]، وبه أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[3]، وصدرت به فتوى ندوة زكاة الأراضي التي عقدتها الجمعية الفقهية السعودية[4]، وممن اختاره من الباحثين: الأستاذ الدكتور فهد المشعل[5]، والأستاذ الدكتور صالح بن محمد الفوزان[6].

## الأدلة والمناقشات:

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بعدم الوجوب، بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الفقهاء متفقون على عدم وجوب زكاة العقارات المملوكة بنية القنية، ولا فرق بين القنية وحفظ المال؛ لأن القنية هي اتخاذ العروض لغير التجارة[7].

**نوقش:** بعدم التسليم بأن حفظ المال بمعنى القنية؛ لأن القنية هي الإمساك للانتفاع أو الاستغلال، أما نية حفظ المال فهي أقرب للتجارة لتعلقها بالمال[8].

**يمكن أن يجاب عليه:** بأن الإمساك للاستغلال مقصود به المال، ولا يوجب زكاة التجارة، فكذا الإمساك لحفظ المال.

**الدليل الثاني:** أن من شروط وجوب الزكاة في العروض تحقق نية التجارة، والعقار

(1) ينظر: المبسوط (198/2)، تحفة الفقهاء (264/1)، بدائع الصنائع (11/2)، التلقين (60/1)، القوانين الفقهية (ص68)، الأم (50/2)، الحاوي الكبير (130/3)، الرعاية الصغرى (420/1)، الفروع (141/4).

(2) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (115/8).

(3) حيث قال سماحته في خطبة ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبد الله: «أيّها المسلم، البعض قد يتساءل في هذا ويودع أمواله في أراض مثلًا، ويقول: لا أريد بيعها لهذا العام ولا للأعوام الآتية، إذًا لماذا وضعت النقود فيها؟ يقول: أريد بها حفظ مالي، فيقال: هذا مقصود به التجارة من قريب أو بعيد، فيجب أن تقوّمه وأن تخرج ربع عشر قيمته»، والخطبة منشورة في موقع (المنبر) عبر الرابط:

*http://www.alminbar.net/alkhutab/khutbaa.asp?mediaURL=6737.*

(4) ينظر: نتائج ندوة زكاة الأراضي- رؤية تأصيلية تطبيقية (ص2).

(5) ينظر: زكاة الأرض عند الفقهاء (ص282).

(6) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص294).

(7) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص426).

(8) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص291).

المملوك بنية حفظ المال لم تتحقق فيه نية التجارة، فلا تجب زكاته[1].

**نوقـش:** بأنه لا خلاف في اشـتراط نيـة التجارة، ولكن لا يسـلَّم بأن نيـة حفظ المال تختلف عن نية التجارة بل هي أقرب لها[2].

يمكـن أن يجـاب عليه: بأن مجرد حفظ المال يختلف فـي المعنى عن التجارة، ولذا لو أودع شخص ماله عند آخر ليحفظه لا يصح أن يقال بأنه أودعه للتجارة.

**الدليل الثالـث:** أن جمهور الفقهاء قالوا بأن تملك العـروض بغير معاوضة لا يوجب زكاتهـا، ولـو نُوي بها التجـارة[3]؛ لأن الأصل أنها للقنية، فإذا كانت الـزكاة لا تجب في تلك العروض مع وجود نية التجارة، فأولى ألا تجب فيما انتفت عنه نية التجارة أصلًا[4].

**نوقش:** بعدم التسـليم بأن الزكاة لا تجب في العروض المملوكة بغير معاوضة بنية التجارة، والمسألة خلافية[5].

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بوجوب الزكاة بما يلي:

**الدليـل الأول:** أن تملـك العقار بنية حفظ المال ليس الغاية منـه اقتناء العقار وإنما حفظ النقود، فهو أقرب لتملكه بنية التجارة[6].

**يناقش:** بأن نية التجارة تتضمن طلب الربح، وهذا أمر زائد عن مجرد حفظ المال.

**الدليـل الثانـي:** أن من المتعـارف عليه فـي الأوسـاط الاقتصادية أن حفـظ النقد بتحويله إلى أصول ثابتة يُعد قرارًا استثماريًّا، خاصة عند خشية انخفاض قيمة النقد، وعليه فإن شراء العقارات لحفظ النقود يعد صورة من صور المتاجرة[7].

**يناقش:** بأنه لا اعتبار للمتعارف عليه عند أهل الاقتصاد، ما لم يتحقق الشرط المتفق عليه بين الفقهاء وهو نية التربح من شراء العروض وبيعها.

---

(1) ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/10)، زكاة الأراضي، الخليل (ص7).

(2) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص291).

(3) ينظـر: بدائـع الصنائـع (12/2)، المحيـط البرهاني (248/2). المقدمـات الممهـدات (284/1)، الذخيـرة (17/3)، بحر المذهب (157/3)، تحفة المحتاج (297/3)، الكافي (411/1)، الفروع (194/4).

(4) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص428).

(5) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص292).

(6) ينظر: زكاة الأرض عند الفقهاء (ص282).

(7) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص295).

**الدليل الثالث:** أن الزكاة لم تجب في عروض القنية لما فيها من منفعة لمالكها مع كونها غير نامية، وكذا العروض المستغلة فيها منفعة للمجتمع مع عدم نماء أعيانها، أما العقارات المملوكة بنية حفظ المال فليس فيها منفعة مباشرة لمالكها ولا للمجتمع مع نمائها في الغالب، فكانت أقرب لعروض التجارة[1].

**نوقش:** بأن عقارات القنية الزائدة عن حاجة الإنسان من مزارع وقصور ليس فيها فائدة للمجتمع، وأسعارها ترتفع مع ارتفاع أسعار سائر العقارات، ولم يقل أحد بوجوب زكاتها[2].

**الدليل الرابع:** أن العقارات في الوقت الحاضر أصبحت وعاء لاكتناز الأموال وحفظ الثروات، والظاهر من قواعد الشرع إيجاب الزكاة في مثل هذا ما لم يُتخذ للقنية[3].

- **الترجيح:**

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو التفريق بين حالين:

**الأولى:** أن ينويَ حفظ ماله من الضياع، ويُستدل على تلك النية بأن لا يجد المكلف وسيلةً لحفظ ماله أفضل من شراء العقار، وفي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة.

**الثانية:** أن ينويَ حفظ ماله من انخفاض قيمة النقد، ويُستدل على تلك النية بأن يجد المالك ما يحفظ به ماله من الوسائل التي تُعد أكثر أمانًا من شراء العقار؛ كالإيداع في الحساب الجاري، وفي هذه الحالة تجب عليه الزكاة.

- **أسباب الترجيح:**

1. أن الأصل عدم وجوب زكاة العروض المملوكة بغير نية التجارة، والعقار المملوك بنية حفظ المال من الضياع لم تتحقق فيه نية التجارة.
2. أن من لا يجد وسيلة لحفظ ماله أفضل من شراء العقار، فإن خلوص نيته لحفظ المال من الضياع دون طلب الربح والتجارة متصوَّر، فلا تجب عليه الزكاة، أما من يجد وسائل أفضل لحفظ ماله وأكثر أمانًا فالذي يظهر أنه نوى حفظ ماله من التضخم وانخفاض قيمة النقد وليس من الضياع، ولا يُتصور أن تكون نيته خالية

(1) ينظر: المرجع السابق (296).
(2) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص429).
(3) ينظر: نتائج ندوة زكاة الأراضي- رؤية تأصيلية تطبيقية (ص2).

من طلب الربح؛ لأنه لو كان ينوي حفظ ماله من الضياع، فالحسابات الجارية ونحوها أحفظ لماله من العقار، فكانت نيته أقرب لنية التجارة.

- **أسباب الخلاف:**

1. الاختلاف في معنى حفظ المال هل هو أقرب لمعنى القنية أم لمعنى التجارة؟ فمن رأى أنه أقرب لمعنى القنية قال بعدم وجوب الزكاة، ومن رأى أنه أقرب لمعنى التجارة قال بوجوبها.
2. الاختلاف في اعتبار تغير حال العقارات في هذا العصر وأنها أصبحت وسيلة لاكتناز الأموال، فمن لم يأخذ بهذا الاعتبار قال بعدم وجوب الزكاة إلا عند تحقق نية التجارة كسائر العروض، ومن أخذ بهذا الاعتبار قال بوجوب الزكاة ما لم توجد نية القنية أو الاستغلال.

### ثالثًا: تملك الأسهم بنية حفظ المال

لم أقف -بعد البحث- على من تطرق لهذه المسألة من الفقهاء المعاصرين؛ ولعل ذلك بسبب أن الأسهم ليست كالعقارات، فهي من الاستثمارات عالية المخاطر، ويندر أن يدعي أحد أن تملكه للأسهم بنية حفظ ماله فقط.

والذي يظهر -والله أعلم- أن تملك الأسهم بنية حفظ المال غير متحقق؛ لأن الأسهم وسيلة استثمار، ومن ينوي حفظ ماله فإنه يضعه في أوعية الحفظ كالحساب الجاري ونحوه، لا في أوعية الاستثمار، ومن يدعي أن نيته من تملك الأسهم هي حفظ ماله فيقال له: إن كنت تقلب مالك في الأسهم بالبيع والشراء فتجب عليك زكاة المساهم المضارب، وعملك يكذّب نيتك، وإن كنت لا تقلب أموالك في الأسهم وإنما تمتلكها للاحتفاظ بها مدة طويلة، فإن كنت تنوي التربح من ارتفاع سعرها في المستقبل فتجب عليك زكاة المساهم المتربص، وإلا فتجب زكاة المساهم المستثمر.

## المطلب الرابع: تملك الأسهم والعقارات بنية القنية

### أولًا: المراد بنية القنية

القنية لغةً: الكسب والملك، يقال: له غنم قِنية وقُنية إذا كانت خالصةً له، وتطلق

على ما كان للانتفاع خاصة، تقول: قنوتُ الغنمَ وغيرها قِنية وقُنية إذا اقتنيتَها لنفسك لا للتجارة[1].

ونية القنية بمعناها العام هي: تملك العروض بنية إمساكها للانتفاع بها بالاستعمال أو الاستغلال[2]، وهذا هو الأصل في معنى القنية، وهو المراد بها إذا جُعلت في مقابل التجارة.

وقد يُطلق الفقهاء لفظ القنية ويقصدون به معنًى خاصًّا، وهو: تملك العروض بنية استعمالها من مالكها أو من غيره على وجه لا يحصل به نماء المال[3]، وهذا هو المعنى المراد إذا جُعلت القنية قسيمًا للتجارة والاستغلال، كما في هذا البحث.

وقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في العروض المملوكة بنية القنية بمعناها الخاص، وهو الاستعمال[4].

## ثانيًا: خصائص تملك العروض بنية القنية:

القنية هي الأصل في تملك العروض، ومن يتملك العروض بنية القنية له خصائص تميزه عن غيره، وهي ما يلي:

1. تكون العروض التي يمتلكها قابلة للانتفاع بها بالاستعمال، فيخرج بذلك العروض التي لا تستعمل؛ كالأسهم ونحوها.
2. لا ينوي من تملك العروض تنمية ماله أو استثماره.
3. ينوي الانتفاع من العروض باستعمالها أو دفعها لمن يستعملها بلا ثمن(5).

(1) ينظر: الصحاح (2467/6)، لسان العرب (202/15)، مادة (قنا).
(2) القنية هي: إمساك المال للانتفاع بعينه. ينظر: الدر النقي (346/2)، كشاف القناع (241/2).
(3) ينظر: النوادر والزيادات (120/2)، التبصرة (870/2)، كفاية النبيه (438/5)، الممتع في شرح المقنع (737/1).
(4) ينظر في حكاية الإجماع: التنبيه على مبادئ التوجيه (798/2)، الحاوي الكبير (88/3)، وينظر: المقدمات الممهدات (284/1)، البيان والتحصيل (368/2)، بدائع الصنائع (12/2)، البناية (309/3)، كفاية النبيه (445/5)، أسنى المطالب (381/1)، المغني (62/3)، شرح الزركشي (516/2)،
(5) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (100/3)، الفروع (141/4).

# المبحث الثاني
# ضابط الفرق بين أنواع المساهمين في الشركات المساهمة

مر معنا في المبحث السابق أن مُلاك أسهم الشركات المساهمة ينقسمون بحسب نيتهم من تملك الأسهم إلى: مساهم متاجر (مضارب)، ومساهم متربص، ومساهم مستثمر[1]، وفي هذا المطلب أتناول ضابط الفرق بين أنواع المساهمين، ليسهل تحقيق المناط بتطبيق أحكام كل نوع على آحاد الصور.

ولم أقف على من وضعَ ضابطًا للتفريق بين أنواع المساهمين، سوى الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي حيث ذكر أن التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب بأن المستثمر من يقصد من تملكه السهم التربح من العوائد الموزعة، والمضارب من يقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة، محل نظر؛ لأنه ما من أحدٍ في سوق الأسهم -إلا ما ندر- إلا ويراعي في قراره الاستثماري توقع زيادة القيمة السوقية للأسهم، فنية البيع موجودة لدى عامة المساهمين، وهذا يفضي إلى أن يصنَّف عامة المساهمين بأنهم مضاربون[2].

وبناءً على تلك المقدمة توصل الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي إلى ضابط للتفريق بين المساهم المستثمر والمساهم المضارب، وهو أن: (كل من لا ينوي بيع أسهمه خلال سنة فهو مستثمر، ومن ينوي بيعها خلال سنة فهو مضارب)، وذكر أن المساهم المدخر لا يخلو حاله من أحد هذين القسمين، فهو مستثمر في السنوات التي لا ينوي بيع أسهمه خلالها، ومضارب في السنة التي ينوي فيها بيع أسهمه[3].

وقد استحسن هذا الضابط الدكتور محمد السحيباني والدكتور عبد الله الغفيلي، فذكروا أن مدة استبقاء السهم قد يكون فارقًا مؤثرًا إذا اعتُبر قرينة على وجود نية التجارة،

(1) ينظر ص (21) من هذا البحث.

(2) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (209/2).

(3) ينظر: المرجع السابق (210/2).

وأن تحديد المدة بسنة هو عرف أهل الاختصاص[1].

والذي يظهر أن هذا الضابط غير دقيق؛ لأنه مبني على اعتبار مدة الاحتفاظ بالسهم قرينة على وجود نية التجارة من عدمها، ومدة الاحتفاظ بالسهم ربما لا تكون معلومة للمساهم، فقد يتملك المساهم أسهمه وهو لا يدري متى يبيعها، وإنما ينوي المستثمر أن يستفيد من العوائد الموزعة حتى يحتاج إلى النقد، فإذا احتاج إلى نقدٍ باع أسهمه، فربما باعها خلال سنة وربما أبقاها لعدة سنوات، وكذا المساهم المتربص قد ينوي الاحتفاظ بأسهمه إلى أن تصل إلى قيمة معينة ولا يدري متى تصل إلى تلك القيمة، فربما تصل إليها خلال أقل من سنة وربما أكثر، ولذا نص المالكية على أن التاجر المتربص قد يبيع في حوله الأول ولا تبقى عروضه أكثر من سنة، ولم يخرجوه بذلك من وصف التربص، قال ابن بشير التنوخي: «فإن كانت العروض يترصد بها الأسواق وزيادتها دون إدارتها فلا تجب الزكاة حتى تباع، فتجب حينئذ إن تم حول أصلها، أو ينتظر تمامه إن لم يتم، ولو أقامت أحوالًا لم تُبَعْ، لم تجب إلا زكاة واحدة»[2].

وعليه فهذا الضابط لا يصدُق إلا على المساهم المتاجر أو ما يسمى بالمضارب؛ لأنه هو من ينوي بيع أسهمه خلال السنة، ومن خصائصه تقليب ماله بين الأسهم في الحول الواحد.

والذي يظهر أن الضابط الأدق في التفريق بين الأقسام الثلاثة -بناءً على ما ورد في المبحث السابق من تعريف النيات المؤثرة في زكاة الأسهم وخصائص المتصفين بها- أن يقال:

1. كل من لا ينوي التربح من فارق السعر بين الشراء والبيع فهو مساهم مستثمر.
2. كل من يُقلّب ماله في الأسهم بالبيع والشراء على المدى القصير فهو مساهم متاجر.
3. كل من ينوي التربح من فارق السعر بين الشراء والبيع، ويحتفظ بأسهمه حتى ترتفع قيمتها على المدى البعيد ولا يبيع بخسارة إلا لحاجة فهو مساهم متربص.

(1) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (ص22).

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه (802/2)، وينظر: عقد الجواهر (226/1)، الفواكه الدواني (331/1).

# المبحث الثالث
# الأخذ بالقرائن
# في تحديد نية تملك الأسهم والعقارات

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: الأخذ بالقرائن إذا خالفت ما يدعيه المكلف في تحديد نيته:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل قبول قول المكلَّف إذا ادعى ما يُسقط عنه الزكاة، كما لو ادعى عدم حولان الحول على ماله أو أنه لا ينوي به التجارة، والجمهور على قبول قوله بلا يمين[1]، ومن الفقهاء من اشترط يمينه[2].

وهذا كله ما لم توجد قرائن تخالف قوله، فإن وُجدت تلك القرائن فهل يُقبل قوله؟ أو يرد ويُؤخذ بالقرائن؟ هذا ما نتناوله في هذا المطلب.

### صورة المسألة:

إذا حدد المكلف نيته على وجه يمنع وجوب الزكاة عليه أو ينقصها، كأن يدعي أن نيته من تملك الأسهم أو العقارات أو غيرهما هي الاستغلال أو الاقتناء، وثمَّت قرائن تدل على خلاف ما يدعيه، فهل يُقبل قوله أو يُؤخذ بالقرائن؟

مثال ذلك في الأسهم: لو ادعى المكلف أن نيته من تملك أسهم شركة معينة هي الاستثمار، ووُجدت قرينة على كذبه، وهي أن سياسة تلك الشركة عدم توزيع أرباح عن

(1) ذهب إلى قبول قول المكلف بلا يمينه: أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه، والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم. ينظر: المبسوط (161/2)، تبيين الحقائق (282/1)، المدونة (331/1)، التبصرة (940/3)، المجموع (149/6)، أسنى المطالب (404/1)، معونة أولي النهى (293/3)، كشاف القناع (258/2).

(2) ذهب إلى تحليف المكلف: الحنفية في المشهور عندهم، وقولٌ عند المالكية في حال توجه التهمة، وقول ابن حامد من الحنابلة وذكره ابن مفلح في الفروع احتمالًا عند توجه التهمة، وقال باستحباب تحليفه الشافعية إذا كان قوله يخالف الأصل، كأن يدعي إخراج الزكاة بنفسه، ومنهم من أوجب تحليفه حينئذ. ينظر: المبسوط (161/2)، الهداية (104/1)، التبصرة (940/3)، مواهب الجليل (270/2)، الأم (18/2)، المجموع (149/6)، الفروع (248/4)، الإنصاف (190/3).

أسـهما، وإنما تُشترى أسـهمها للمضاربة أو التربح من فارق السعر عند البيع، وهو ممن لا يخفى عليه ذلك.

ومثاله في العقارات: لو ادعت إدارة إحدى الشركات في بعض العقارات التي تملكها أنهـا مملوكة بنية الاسـتغلال، ووُجـدت قرينة على أنها للتجـارة، كأن تكون خارج النطاق العمراني ولم يُعرف من نشاط الشركة استغلال مثل تلك العقارات بل عُرف عنها المتاجرة بها.

### حكم المسألة:

لـم أقف على خـلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أنـه إذا قامت قرائن تدل على كـذب المكلـف فيما يدعيه من عـدم حولان حولـه أو أن عليه دين ينقص النصـاب أو أنه لا ينوي بماله التجارة، وغير ذلك مما يسقط عنه الزكاة أو ينقصها، فإنه لا يُقبل قوله.

ومثَّل الحنفية لتلك القرائن فيمن ادعى أنه أدى زكاته إلى مصدِّق آخر، ولم يكن في تلك السـنة مصدِّق آخـر، فقالوا: لا يُقبل قولـه لظهور كذبه بتلك القرينة، قال الكاسـاني: «ولو قال: أديتُ إلى مصدقٍ آخر، فإن لم يكن في تلك السـنة مصدق آخر لا يُصَدق؛ لظهور كذبه بيقين»[1].

وذكر المالكية أن من جاءه السـاعي فادعى أنه إنما أفاد غنمه منذ شـهر أو شـهرين قُبـل قولـه ما لم يظهر كذبه، أي: بالقرائن، جاء في الجامع لمسـائل المدونة: «قال مالك: ومن مر به السـاعي وفي ماشـيته ما تجب فيـه الزكاة فقال: إنما أفدت غنمي منذ شـهر ونحوه، صُدق ما لم يظهر كذبه»[2].

وذكر الشـافعية أن مالك السـائمة إذا ادعى أن النتاج الذي كَمُل به النصاب إنما نتج بعـد الحول، وعمر النتاج أربعة أشـهر، وحولُه مضى عليه شـهر أو شـهران، لـم يُقبل قوله؛ لظهـور كذبـه بالقرائن، جاء في تحفـة المحتاج: «فلو ادعـى المالك النتاج بعـد الحول أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل...»[3]، قال الشـرواني في حاشيته: «قوله: واحتمل قول كل إلخ، أي: بخلاف ما لو قطعت قرائن

(1) بدائع الصنائع (36/2)، وينظر: المبسوط (161/2)، تبيين الحقائق (283/1)، العناية (227/2).

(2) الجامع لمسائل المدونة (262/4)، وينظر: مواهب الجليل (270/2)، لوامع الدرر (285/3).

(3) تحفة المحتاج (234/3)، وينظر: نهاية المحتاج (65/3).

الأحوال بكذب أحدهما، كأن تم الحول في رمضان، والنتاج بنو أربعة أشهر، وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول، فلا يبالى بكلامه»[1].

ونص الحنابلة أن المكلف الذي باع ماله أو أنقص نصابه قبل الحول إذا ادعى عدم نية الفرار وثمَّت قرينة تدل على قصده الفرار، لم يُقبل قوله وعُمل بالقرينة، جاء في كشاف القناع: «وإن قال مَن باع النصاب ونحوه: لم أقصد الفرار من الزكاة، فإن دلت قرينة عليه، أي: على الفرار، عُمل بها ورُد قوله»[2].

## أدلة المسألة:

**الدليل الأول:** أن القرينة دلَّت على كذب المكلف فيما يدعيه فلا يجوز قبول قوله مع ظهور كذبه[3].

**الدليل الثاني:** أن عدم الأخذ بالقرينة الدَّالة على كذب المكلف ووجوب الزكاة عليه، يفضي إلى ضياع حقوق مستحقي الزكاة[4].

ويتبين مما سبق مشروعية الأخذ بالقرائن الدالَّة على نية المكلف في تملكه لأمواله، وقد درس مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية موضوع جباية الزكاة على الأراضي المملوكة بنية التجارة، وأصدر قراره رقم: (26/19) وتاريخ: 1425/05/10هـ متضمنًا بعض القرائن التي يمكن الاستدلال بها على وجود نية التجارة في تملك الأراضي، ومن تلك القرائن التي وردت في القرار[5]:

1. عرض الأراضي للبيع.
2. أن يزيد ما عند المكلف من أراض عن حاجته الخاصة وحاجة أسرته.
3. أن يكون من عادته التصرف بالأراضي بيعًا وشراءً.

(1) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (234/3).
(2) كشاف القناع (180/2)، وينظر: المبدع (305/2)، شرح منتهى الإرادات (397/1).
(3) ينظر: بدائع الصنائع (36/2)، التهذيب في اختصار المدونة (465/1)، شرح منتهى الإرادات (397/1).
(4) ينظر: الطرق الحكمية (4/1).
(5) ينظر: قرار مجلس الشورى رقم (26/19) وتاريخ: 1425/05/10هـ، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الشورى: https://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/Councils+Resolutions/Third+Term/Fourth+Year/

4. أن تكون الأرض خارج النطاق العمراني، وليس هناك ما يدل على أنها تُستعمل للزراعة، أو لغرض غير التجارة.

## المطلب الثاني: الأخذ بالقرائن لتحديد نية المكلف الذي يجهل نيته

### صورة المسألة:

إذا ادعى المكلف عدم معرفته بنية تملكه لأسهمه أو عقاراته أو غيرها من العروض لتـرددِه أو عدم قدرتـه على التمييز بين النيات، ووجدت قرائن تـدل على نيته، فهل يُعمل بها؟

### حكم المسألة:

الذي يظهر من كلام الفقهاء في المطلب السـابق وما نصوا عليه من الأخذ بالقرائن إذا خالفت قول المكلف[1]، أن الأخذ بها في هذه المسـألة مشـروع من باب أولى؛ لأنه إذا جاز الأخذ بها مع معارضتها لقول المكلف، فجوازه مع عدم معارضتها لقوله أولى.

وقـد عقـدت الجمعيـة الفقهيـة السـعودية بتاريـخ 1434/04/02هـ نـدوة بعنوان: (زكاة الأراضـي، رؤيـة تأصيليـة وتطبيقية)، قُـدم فيها عدد مـن الأبحـاث العلمية، وجاء فـي توصياتها ما نصه: «يؤخذ بالقرائن لتحديد كون الأرض عرض تجارةٍ، كمن اشـترى أرضًا وعادتُه المتاجرة بالأراضي أو تملَّك أرضًا كبيرة لا يمكن في العادة جعلها للقنية»[2].

ومـن صـور الأخذ بالقرائن أن يشـتري المكلف مخططًا عقاريًّـا لتطويره أو يدخل في مساهمة لتطوير مخطط عقاري، ثم يدعي التردد في النية أو عدم معرفتها، فهذا ظاهر حاله أن نيته هي التجارة[3].

ومثله من يشـتري أسـهم شـركة ليسـت ذات عوائد سـنوية وإنما يحصل التربح من ارتفاع سعر سهمها، فهذا ظاهر حاله أنه لم يشترِ تلك الأسهم للاستثمار.

كمـا يُشـرع الأخـذ بالقرائن عنـد من عُرف عنـه كثرة التـردد وندرة الاسـتمرار على نية

(1) ينظـر: المبسـوط (161/2)، تبييـن الحقائـق (283/1). الجامع لمسـائل المدونـة (262/4)، مواهب الجليـل (270/2)، تحفة المحتاج (234/3)، نهاية المحتاج (65/3)، المبدع (305/2)، كشاف القناع (180/2)، شرح منتهى الإرادات (397/1).

(2) توصيات ندوة زكاة الأراضي (ص2).

(3) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص284).

معينة، لا سيما إذا كان يجزم بنية التجارة وينعقد حول زكاته ثم يحصل له تردد بعد ذلك ومن عادته كثرة التردد، فمثل هذا يُلغى تردده؛ لأنه لو اعتبر لما وجبت عليه زكاة التجارة أبدًا.

### دليل المسألة:

يُستدل لمشروعية الأخذ بالقرائن لتحديد نية من يجهل نيته بالقاعدة التي قررها القرافي وغيره وهي أن: «كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي»[1].

فالقرائن قد تكون معارضًا يصرف الأمر عن ظاهره، ومثاله: من اشترى عروض قنية من ثيابٍ أو غيرها، فالظاهر أن نيته اقتنائها، فإذا وضعها في دكانه، كان ذلك قرينة معارضة للظاهر تدل على أن نيته هي التجارة.

وقد تكون القرائن من المرجحات الشرعية عند انعدام الظاهر، ومثاله: من اشترى عقارًا يحتمل أن تكون نيته من شرائه السكن أو الاستغلال أو التجارة، فإذا وضع إعلانًا لبيعه كان ذلك قرينة ترجح نية التجارة.

(1) الفروق (193/2)، وينظر: موسوعة القواعد الفقهية (562/8)، زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، السحيباني (ص205).

# المبحث الرابع
# عرض المستغلات من الأسهم والعقارات للبيع وأثره في زكاتها

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: الفرق بين نية البيع ونية التجارة في الأسهم والعقارات:

### صورة المسألة:

من امتلك أسهمًا بنية الاستثمار بها ثم بيعها، أو امتلك عقارات بنية اقتنائها ثم بيعها، أو كان يملكها للقنية ثم نوى بيعها، فهل تجب عليه زكاة عروض التجارة؟ وما الفرق بين نية البيع ونية التجارة؟

### الأقوال في المسألة:

**القول الأول: عدم وجوب الزكاة على كل من نوى بيع عروضه**، فلا تجب إلا إذا وُجدت نية المتاجرة، وهي طلب الربح والتكسب[1]، وليس كل نية بيع تتضمن نية التجارة، فقد ينوي المكلف بيع عروضه لغير التجارة، ومن صور ذلك:

1. بيع العروض لشراء بديل عنها.
2. بيع العروض للاستغناء عنها وعدم الحاجة لها.
3. بيع العروض للحاجة إلى النقد[2].

(1) ينظر: المبسوط (27/3)، المحيط البرهاني (247/2)، التلقين (61/1)، مناهج التحصيل (209/2)، الأم (50/2)، التهذيب (103/3)، الإنصاف (154/3)، معونة أولي النهى (264/3).

(2) ينظر: الشرح الممتع (143/6)، حكم زكاة الأراضي (ص288).

وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: وجوب زكاة عروض التجارة في كل ما يُنوى بيعه إذا حال عليه الحول.

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5]، ولسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز عدة فتاوى به[6].

ومن الباحثين[7] من نسب هذا القول للشيخ بكر أبو زيد في كتابه: (فتوى جامعة في زكاة العقار)، ويظهر أن هذه النسبة غير دقيقة؛ لأن الشيخ صرَّح في ذات الكتاب بعدم وجوب زكاة عروض التجارة بمجرد نية البيع فقال: «العقار المُعَد للقنية كسكن، إذا باعه ليشتريَ عقارًا أفضل منه للسكن، فلا زكاة فيه؛ لأن بيعه لغرض غير التجارة»[8]، أما النصوص التي يُفهم منها أنه يقول بوجوب الزكاة على من نوى بيع عروضه، فهي محمولة على وجود نية التجارة.

## الأدلة والمناقشات:

**دليل القول الأول:** استدل من قال بعدم وجوب الزكاة بمجرد نية البيع، بـ:

أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، ونية البيع أعم من نية التجارة؛ لأن التجارة هي البيع للتكسب وطلب الربح، وإذا انتفت هذه النية فلا زكاة[9].

**دليل القول الثاني:** يمكن أن يُستدل للقول بوجوب الزكاة في كل ما نُوي بيعه من العروض بعموم حديث سمُرة بن جُندَب t قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[10].

---

(1) ينظر: المبسوط (27/3)، المحيط البرهاني (247/2).

(2) ينظر: التلقين (61/1)، مناهج التحصيل (209/2).

(3) ينظر: الأم (50/2)، التهذيب (103/3).

(4) ينظر: الإنصاف (154/3)، معونة أولي النهى (264/3).

(5) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية (94/8)، وهناك فتوى أخرى للجنة نصت على عدم وجوب الزكاة فيما يعرض للبيع لغرض غير التجارة، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (338/9).

(6) ينظر: فتاوى نور على الدرب (133/15، 258، 259)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (165/14).

(7) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص435)، حكم زكاة الأراضي (ص289).

(8) فتوى جامعة في زكاة العقار (ص27).

(9) ينظر: الأم (50/2)، معونة أولي النهى (264/3)، الشرح الممتع (143/6).

(10) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ برقم (1562)، (95/2)، =

**يناقـش:** بأن معنى الإعداد للبيع في حديث سـمرة t هو تملـك العروض بنية بيعها للتجارة وطلب الربح والتكسب، وليس مطلق البيع[1].

## الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- ما عليه جماهير أهل العلم من أن وجوب زكاة العروض مقتصر على ما نُوي بيعه للتجارة وطلب الربح والتكسب، وذلك لقوة دليله وضعف دليل القول الآخر.

## فرع: اجتماع نية التجارة مع نية البيع لغيرها:

قـد تجتمع نية طلب الربح والتكسـب مع أحد أغراض البيع لغيـر التجارة، كالتخلص أو الحاجة للنقد، فهل تجب زكاة عروض التجارة في هذه الصورة؟

**أولًا:** إذا كانـت العـروض مملوكة بنية التجـارة فتجب فيها زكاة عـروض التجارة، ولو نوى مالكها لاحقًا بيعها للتخلص منها أو لشراء سلعة بديلة ولم ينو الربح والتكسب بذلك البيع؛ لأن نية التجارة في العروض لا تبطل إلا بنية اقتنائها[2].

**ثانيًـا:** إذا كانت العـروض مملوكة بنيـة القنية، ثم نـوى مالكها بيعهـا لغرض الربح وغـرض آخر من أغراض البيـع، كالتخلص أو الحاجة للنقد، فعلى قـول جماهير الفقهاء بأن عروض القنية لا تصير للتجارة بمجرد النية[3]، لا تجب الزكاة في هذه الصورة.

أمـا على قول من قال مـن الفقهاء بأن عروض القنية تنقلب إلى عروض تجارة بمجرد نية التجارة[4]، فيُنظر:

---

= والبيهقي في سـننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة عروض التجارة، برقم (7597)، (247/4)، وضعّف إسـناده ابن القطان والذهبي، وحسّنه ابن عبد البر وابن الملقن، ينظر: البدر المنير (594/5)، وقال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل (311/3).

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (410/1).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء (272/1)، البيان (308/3)، المغني (62/3).

(3) وهـو مذهب الحنفية، والمشـهور عنـد المالكية، ومذهب الشـافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: المبسـوط (198/2)، البناية (309/3)، المدونة (322/1)، عقد الجواهر الثمينة (229/1)، نهاية المطلب (288/3)، روضة الطالبين (266/2)، شرح الزركشي (516/2)، الإنصاف (153/3).

(4) وهو قولٌ عند المالكية، وقول إسـحاق بن راهويه وأبي ثور، والحسـين الكرابيسـي من الشـافعية، ورواية عند الحنابلة، واختيـار اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السـعودية والشـيخين عبد العزيز ابـن باز ومحمد ابن عثيميـن. ينظر: عقد الجواهر الثمينـة (229/1)، التوضيح (216/2)، بحر المذهب للروياني (156/3)، حلية العلماء (86/3)، المجموع (49/6)، المغني (63/3)، شـرح الزركشـي (516/2)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (330/9)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (257/15)، مجموع فتاوى ورسائل محمد ابن عثيمين (230/18).

إن كان غرضه الأصلي جعل ثمن السلعة رأس مال يتجر به أو التكسب من بيعها، وانضم إلى ذلك رغبته في التخلص منها أو نحو ذلك، فتجب عليه فيها زكاة عروض التجارة.

وإن كان غرضه الأصلي من بيع عروض القنية غير التكسب وطلب الربح، كشراء بديل أو الحاجة إلى نقد، ونوى مع ذلك الربح والبيع بسعر أعلى من سعر الشراء، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم ينوِ في الأصل التجارة وإنما جاءت نية الربح تبعًا لنية أخرى، فالعبرة بالغرض الأصلي من البيع ولا يُلتفت إلى الغرض التابع[1].

## المطلب الثاني: قلب النية من القنية أو الاستغلال إلى التجارة وأثره في الزكاة:

### صورة المسألة:

من امتلك أسهمًا بنية الاستثمار فيها أو امتلك عقارات بنية سكنها أو تأجيرها ثم عرَضت له نية التجارة فنوى بيع تلك الأسهم والعقارات للتكسب وطلب الربح، فهل تكون للتجارة وتجب زكاتها بتلك النية أو لا؟

**الأقوال في المسألة:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

**القول الأول:** لا تنتقل للتجارة ولا تجب فيها الزكاة حتى تباع ويستقبل ببدلها حولًا إن كان مما تجب فيه الزكاة.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمشهور عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

**القول الثاني:** لا تنتقل للتجارة ولا تجب فيها الزكاة، إلا إذا كانت مملوكة أصلًا بمعاوضة بنية التجارة ثم نوى بها القنية ثم عاد ونوى بها التجارة.

وهذا رواية عند المالكية[6].

(1) ينظر: الذخيرة (20/3)، معونة أولي النهى (264/3)، الشرح الممتع (142/6).
(2) ينظر: المبسوط (198/2)، البناية (309/3)، البحر الرائق (226/2).
(3) ينظر: المدونة (322/1)، عقد الجواهر الثمينة (229/1)، الذخيرة (19/3).
(4) ينظر: الأم (51/2)، نهاية المطلب (288/3)، روضة الطالبين (266/2).
(5) ينظر: المغني (62/3)، شرح الزركشي (516/2)، الإنصاف (153/3).
(6) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (800/2)، التوضيح (216/2)، تحبير المختصر (84/2).

**القول الثالث:** تنتقل للتجارة وتجب فيها الزكاة من حين نية التجارة.

وهـذا قـولٌ عنـد المالكيـة[1]، وقول إسـحاق بن راهويـه[2] وأبـي ثور[3]، والحسـين الكرابيسي من الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

وأفتـت به اللجنـة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء بالمملكة العربية السـعودية[6] والشيخان عبد العزيز ابن باز[7] ومحمد ابن عثيمين[8].

## أدلة الأقوال والمناقشات:

**أدلة القول الأول:** اسـتدل القائلون بـأن العروض لا تنتقل من القنية أو الاسـتغلال إلى التجارة بمجرد النية، بما يلي:

**الدليـل الأول:** أن التجـارة عمل فـلا يحصل حكمها بمجـرد النية، كالسـفر لما تعلق بالعمل لا يحصل حكمه بمجرد النية[9].

### يناقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن من التجارة ما لا يكون عملًا؛ كالتربص بالسلع لحين ارتفاع الأسعار.

**الوجـه الثاني:** أن القياس على السـفر قياس مع الفارق؛ لأن الحاضر إذا نوى السـفر وهو في الحضر لا يُعتد بنيته لوجود ما يكذبها وهو الاستمرار في الحضر الذي ينافي نية السفر.

**الدليـل الثاني:** أن الأصل في العروض إمسـاكها للانتفاع بها، والنية سـبب ضعيف تنقـل إلى الأصـل ولا تنقل عنـه بمجردها؛ كالإقامة لمـا كانت هي الأصـل لا يُنتقل عنها

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (229/1)، التوضيح (216/2).
(2) نقله عنه الشافعية ولم أقف عليه في مسائله، ينظر: بحر المذهب للروياني (156/3)، حلية العلماء (86/3).
(3) ينظر: حلية العلماء (86/3)، البيان (308/3).
(4) ينظر: الوسيط (480/2)، المجموع (49/6).
(5) ينظر: المغني (63/3)، شرح الزركشي (516/2)، المبدع (370/2).
(6) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (330/9).
(7) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (257/15).
(8) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد ابن عثيمين (230/18).
(9) ينظر: البناية (309/3)، الذخيرة (20/3).

بمجرد نية السفر[1].

**يناقش:** بعدم التسليم بأن نية التجارة سبب ضعيف لا ينقل عن الأصل؛ لأنها تجعل المال معدًّا للبيع ومرصدًا للنماء، وهذا سبب لوجوب الزكاة.

**الدليل الثالث:** أن كل ما لا تجب الزكاة فيه أصلًا لا تجب الزكاة فيه بمجرد النية، كالماشية المعلوفة لا تجب الزكاة فيها بمجرد نية السوم[2].

**يناقش:** بعدم التسليم بأن ما لا تجب الزكاة فيه أصلًا لا تجب فيه بمجرد النية، أما المعلوفة فلا تخلو إما أن ينوي سومها وهو مستمر في علفها، فلا تجب الزكاة لوجود ما يكذب نية السوم، وهو الاستمرار في العلف، أو ينوي سومها ويترك علفها فتجب الزكاة.

**دليل القول الثاني:** استدل القائلون بأن العروض لا تنتقل من القنية إلى التجارة بالنية، إلا إذا كانت مملوكة أصلًا بمعاوضة بنية التجارة، بـ:

أن العروض المملوكة بمعاوضة بنية التجارة أصلها التجارة، فإذا انتقلت إلى القنية بالنية ثم عاد ونوى بها التجارة صارت للتجارة؛ لأنها الأصل[3].

**يناقش:** بأنه إذا كان الأصل في تلك العروض التجارة، فكيف تنتقل إلى القنية بمجرد النية؟ وأنتم تقولون: إن النية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، فيلزمكم إما القول بأن النية لا تنقل عن الأصل فتبطل صورة قولكم هذا؛ لأن التجارة هي الأصل فلا يُنتقل منها إلى القنية بالنية، أو القول بأن النية تنقل عن الأصل بمجردها فتوافقون القول الثالث.

**أدلة القول الثالث:** استدل القائلون بأن العروض تنتقل من القنية إلى التجارة وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة، بما يلي:

**الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[4].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل العبرة بالنية مطلقًا ولم يشترط اقترانها بعمل معين، ويدخل في ذلك نية التجارة في العروض، فإن العبرة بوجودها، فمتى ما وُجدت صارت

(1) ينظر: التوضيح (216/2)، المغني (63/3).
(2) ينظر: بحر المذهب (156/3)، المغني (63/3).
(3) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (800/2)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (102/3).
(4) سبق تخريجه، ينظر: ص (7) من هذا البحث.

العروض للتجارة[1].

**الدليل الثاني:** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[2].

**وجـه الدلالة:** أن العروض إذا نُـوي بها التجارة دخلت في عمـوم الحديث؛ لأنها تصير بالنية من المعد للبيع[3].

**نوقش:** بأن مجرد نية التجارة ليس من الإعداد للبيع، بل الإعداد لا بد أن يتضمن عملًا من أعمال التجارة[4].

**يجاب عنه:** بأن من حبس عروضًا عنده ونوى التجارة فيها وانتظر ارتفاع الأسـعار فإنه يصدق عليه أنه معدها للبيع مع كونه لم يقم بأي عملٍ سوى نية التجارة.

**الدليـل الثالث:** أن نيـة القنية كافية بمجردهـا في صرف العروض مـن التجارة إلى القنيـة، فكـذا نية التجـارة تكون كافيـة بمجردها في وجـوب زكاة التجارة، بـل اعتبار نية التجارة بمجردها أولى؛ إذ الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا[5].

**الدليل الرابع:** أن التربص بالسلع إلى ارتفاع الأسعار يُعد من أعمال التجارة، مع أنه لا فعل فيه سوى نية التجارة، مما يدل على أن نية التجارة تؤثر بمجردها في وجوب زكاة التجارة[6].

**الدليـل الخامس:** أن إيجاب الـزكاة بمجرد نية التجـارة أحظ للمسـاكين، وعند النزاع يُعمل بالأحظ؛ كتقويم العروض يكون بالأحظ للمساكين[7].

## الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أن العروض تنتقل من القنية أو الاستغلال إلى التجارة، وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة.

(1) ينظر: عيون المسائل (ص188)، التوقيت الحولي في الزكاة، الشويعر (157/1).
(2) سبق تخريجه، ينظر ص (29) من هذا البحث.
(3) ينظر: المغني (59/3)، المبدع (370/2).
(4) ينظر: التوقيت الحولي في الزكاة (158/1)، أثر تغير نية المكلف في عروضه على حول الزكاة (ص227).
(5) ينظر: المبدع (370/2).
(6) ينظر: الممتع في شرح المقنع (744/1).
(7) ينظر: المغني (63/3).

### أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة القول الثالث، وضعف أدلة القولين الأول والثاني وعدم سلامتها من المناقشة.
2. أن القول الثالث أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع من إيجاب زكاة التجارة، وهو الإنفاق على المستحقين من المال المعد للنماء والزيادة.
3. أن المال بمجرد نية التجارة به يصير معدًّا للبيع ومرصدًا للنماء، وهذا سبب وجوب الزكاة في عروض التجارة.

### أسباب الخلاف:

1. سبب الخلاف بين أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني هو اختلافهم في العروض المملوكة بمعاوضة بنية التجارة، هل الأصل فيها التجارة فتعود إليها بمجرد النية، أم أن الأصل فيها القنية كغيرها من العروض فلا تعود للتجارة بمجرد النية[1].
2. يظهر أن سبب الخلاف بين أصحاب القولين الأول والثاني وأصحاب القول الثالث هو الاختلاف في سبب وجوب زكاة التجارة، فأصحاب القولين الأول والثاني يرون أن السبب هو حصول المعاوضة بالعروض مضافًا إليها نية التجارة، أما أصحاب القول الثالث فيرون أن السبب هو إعداد العروض للبيع ورصدها للنماء والزيادة، وهذا يحصل بمجرد نية التجارة بها.

## المطلب الثالث: الجمع بين نية الاستغلال ونية التجارة وأثره في الزكاة

نية التجارة تضاد نية الاقتناء المطلق، وهو الإمساك للاستعمال أو الاستغلال، فلا يُتصور اجتماع النيتين إلا وإحداهما أصل والأخرى تبع، وعليه فينقسم اجتماع نية التجارة مع نية القنية في العروض إلى قسمين:

(1) ينظر: عقد الجواهر (229/1).

## القسم الأول: أن تكون نية التجارة هي الأصل، ونية الاستغلال جاءت تبعًا:

### صورة المسألة:

من امتلك أسـهمًا أو عقارات أو غيرهما من العـروض بنية التجارة والإعداد للبيع طلبًا للربح، ونوى مع ذلك الانتفاع من غلة ما يغل أو اسـتعمال ما يسـتعمل لحين بيعه، فهل تجب عليه زكاة التجارة؟

### حكم المسألة:

اتفـق الفقهاء علـى أن من كانت نيتـه الأصلية[1] مـن امتلاك العـروض التجارة بها، ونـوى مـع ذلك اسـتعمالها أو اسـتغلالها حتى بيعها، فـإن ذلك لا يؤثر في نيـة التجارة، ويجب عليه أن يزكيَ تلك العروض زكاة عروض التجارة[2].

والاسـتفادة من غلة أسهم التجارة أثناء بقائها في ملك المساهم أو الاستفادة من غلة العقارات المملوكة بنية التجارة، هو بمثابة الانتفاع من سائر عروض التجارة باللبس أو الركوب أو الاستعمال حتى بيعها.

### أدلة المسألة:

**الدليل الأول:** أن نية التجـارة لا تبطل إلا بتركها والانتقال عنها إلى نية القنية، ونية التجارة هنا باقية لم يُنتقل عنها، وإنما جاءت نية القنية بالاسـتعمال أو الاسـتغلال بصفة عارضة، فلا تبطل نية التجارة وتجب الزكاة[3].

**الدليل الثاني:** معلوم أن من نوى التجارة بانفرادها قد يستمتع خلال ذلك بالاستخدام باللبـس أو الركـوب أو الإكـراء إلى أن يتفق له البيع، وذلك الاسـتخدام لا بـد أن يتضمن نية تبعية لا أصلية، ولو أثرت تلك النية لسقطت الزكاة في كثير من عروض التجارة[4].

---

(1) نيـة التملـك الأصلية هي: الباعث الحقيقـي على التملك، وهو الذي لـولاه ما حصل التملك، ونيـة التملك التبعية هي التي لو انتفت ما انتفى الغرض من التملك. ينظر: مناهج التحصيل (211/2).

(2) ينظـر: البنايـة (384/3)، خزانة المفتيـن (ص842)، التبصرة (890/2): التاج والإكليل (181/3)، المجموع (359/5)، حاشـية قليوبي على شرح المحلي (38/2)، الفروع (203/4)، كشاف القناع (243/2).

(3) ينظر: البناية (384/3)، خزانة المفتين (ص842).

(4) ينظر: التبصرة (890/2).

## القسـم الثاني: أن تكون نية الاقتناء أو الاستغلال هي الأصل، ونية التجارة جاءت تبعًا:

### صورة المسألة:

من امتلك أسـهمًا بنية الاسـتثمار أو عقارات وغيرها من العروض بنية الاستعمال أو الاستغلال، ونوى إن وجد ربحًا باعها أو نوى بيعها طلبًا للربح عند انتهاء حاجته منها، فهل تجب عليه فيها زكاة عروض التجارة؟

**الأقوال في المسألة:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا تجب فيها زكاة عروض التجارة.

وهذا قول الحنفية[1]، ورواية عند المالكية[2].

ولم أقف على نص في المسألة للشافعية والحنابلة، ويخرَّج هذا القول للشافعية على اشـتراطهم لوجوب زكاة عروض التجارة وقوع نية التجـارة متميزة عن نية القنية[3]، ويخرَّج للحنابلة على قولهم بأن زكاة عروض التجارة لا تجب إلا فيما أُرصد للربح وأُعد للتجارة[4].

**القول الثاني:** تجب فيها زكاة التاجر المتربص فتزكَّى إذا بيعت لسنة واحدة.

وهذا القول رواية أشهب عن الإمام مالك، وهو المشهور عند المالكية[5].

### الأدلة والمناقشات:

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بعدم الوجوب بما يلي:

**الدليـل الأول:** أن زكاة التجـارة لا تجب إلا في العروض المعَدة للتجـارة بنية جازمة، والعروض في هذه المسـألة امتلكها صاحبها بنية القنيـة لحاجته لها، ونية بيعها إن وجد ربحًا أو استغنى عنها لا تخرجها عن معنى القنية[6].

(1) ينظر: المحيط البرهاني (249/2)، فتح القدير (218/2)، البحر الرائق (246/2).
(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (121/2)، التوضيح (214/2)، الشرح الكبير للدردير (472/1).
(3) ينظر: كفاية النبيه (444/5)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (215/1).
(4) ينظر: المغني (467/2)، المبدع (292/2)، معونة أولي النهى (264/3).
(5) ينظر: التاج والإكليل (181/3)، الدر الثمين (ص424)، شرح الزرقاني على مختصر خليل:(276/2).
(6) ينظر: المحيط البرهاني (249/2).

**الدليـل الثانـي:** أن الأصل فـي العروض القنيـة، فإذا اجتمعـت نية القنيـة مع نية التجارة غُلّبت نية القنية؛ لأنها الأصل[1].

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بوجوب زكاة ثمنها بما يلي:

**الدليل الأول:** أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد منهما قائم بنفسه منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة والآخر ينفيها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي يوجب الزكاة احتياطًا[2].

**نوقش:** بأن الأخذ بالاحتياط يكون عند تكافؤ الأدلة وعدم المرجح، وهنا وُجد مرجح وهو أن الأصل في العروض الإمساك للانتفاع لا التجارة[3].

**الدليـل الثانـي:** أن القول بإيجـاب الزكاة فيـه احتياطًـا لحق المسـتحقين ومراعاة لهم[4].

**يناقـش:** بأن الاحتيـاط للمسـتحقين ليس بأولى مـن الاحتياط لصاحـب المال، فلا يؤخذ شيء من ماله إلا بدليل.

### ◆ الترجيح:

الراجـح -والله أعلـم- هو القـول الأول، فمن كانـت نيته الأصلية من تملك الأسـهم الاسـتفادة مـن عوائدهـا السـنوية، ومن تملـك العقارات وسـائر العـروض اسـتعمالها أو اسـتغلالها، ونـوى مع ذلك إن وجد ربحًا باعهـا أو نوى بيعها طلبًا للربـح عند انتهاء حاجته منهـا، فلا تجب عليـه زكاة عروض التجارة فيهـا إلا إذا عزم على بيعها طلبًـا للربح وانقضت حاجته من اقتنائها.

### ◆ أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشة.
2. أن زكاة عـروض التجارة لا تجـب إلا فيما أُعـد للتجارة وأُرصد لها، وهـذا الوصف لا ينطبق على من امتلك أصلًا لغرض غير التجارة.

---

(1) ينظر: الذخيرة (18/3)، التوضيح (214/2).
(2) ينظر: التاج والإكليل (181/3).
(3) ينظر: زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة (ص207).
(4) ينظر: التوضيح (214/2).

# الخاتمة

أحمـد الله -عـز وجل- على ما أنعم به من إتمام هذا البحث، وأسـأله سـبحانه القبول والتوفيق، وأختم بأهم النتائج التي توصلت إليها.

## أبرز النتائج:

يمكن تلخيص أبرز ما انتهيت إليه في هذا البحث في النتائج التالية:

1. نية التجارة هي: قصد بيع العروض طلبًا للربح.
2. المضاربة في الأسـهم: تملكها بنية تقليبها بالبيع والشراء للاستفادة من فارق السعر.
3. نية التربص بالعروض هي: امتلاكها بنية الاحتفاظ بها إلى ارتفاع قيمتها السوقية ثم بيعها بعد ذلك للتربح من فارق السعر.
4. نية استغلال العروض هي: تملكها بنية إبقائها والحصول على فائدة أو كسب منها لا بقصد بيعها.
5. الاستثمار في الأسهم هو: امتلاكها لا بنية التربح من فارق السعر بين البيع والشراء، وإنما بنية الحصول على ما تدره من عوائد ناتجة عن أرباح الشركة.
6. نية حفظ المال هي: تملك العروض لا بنية التربح من بيعها أو من غلتها، وإنما بنية حفظ المال بها من النقص أو الضياع أو التلف ونحو ذلك.
7. الراجح في العقارات المملوكة بنية حفظ المال، التفريق بين من ينوي حفظ ماله من الضياع فلا يجد وسيلة لحفظ ماله أفضل من شراء العقار، وهذا لا تجب عليه الزكاة، من ينوي حفظ ماله من انخفاض قيمة النقد، ويستدل على ذلك بأن يجد ما يحفظ به ماله من الوسائل التي تُعد أكثر أمانًا من شراء العقار، فهذا تجب عليه الزكاة.
8. تملك الأسهم بنية حفظ المال غير متحقق؛ لأن الأسهم وسيلة استثمار، ومن ينوي حفظ ماله فإنه يضعه في أوعية الحفظ كالحساب الجاري ونحوه، لا في أوعية الاستثمار.

9. نية القنية بمعناها العام هي: تملك العروض بنية إمساكها للانتفاع بها بالاستعمال أو الاستغلال، وهذا هو الأصل في معنى القنية، وهو المراد بها إذا جُعلت في مقابل التجارة، وقد يُطلِق الفقهاء لفظ القنية ويقصدون به معنى خاصًا وهو: تملك العروض بنية استعمالها من مالكها أو من غيره على وجهٍ لا يحصل به نماء المال.

10. الضابط في التفريق بين أنواع المساهمين هو: أن كل من لا ينوي التربح من فارق السعر بين الشراء والبيع فهو مستثمر، وكل من يُقلِّب ماله في الأسهم بالبيع والشراء على المدى القصير فهو متاجر، وكل من ينوي التربح من فارق السعر، ويحتفظ بأسهمه حتى ترتفع قيمتها على المدى البعيد ولا يبيع بخسارة إلا لحاجة فهو متربص.

11. يُشرع الأخذ بالقرائن الدالَّة على نية المكلف في تملكه لأمواله، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا قامت قرائنُ تدل على كذب المكلَّف فيما يدعيه من عدم حَوَلان حوله، أو أنه لا ينوي بماله التجارة، وغير ذلك، فإنه لا يُقبل قوله.

12. يُشرع الأخذ بالقرائن لتحديد نية من يدعي أنه متردد في نيته إذا كان ممن عُرف عنه كثرة التردد وندرة الاستمرار على نية معينة.

13. الراجح أن وجوب زكاة العروض مقتصِر على ما نُوي بيعه لغرض التجارة وطلب الربح والتكسب.

14. إذا كانت العروض مملوكة بنية التجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة، ولو نوى مالكها لاحقًا بيعها للتخلص أو شراء بديل ولم ينوِ الربح والتكسب بذلك البيع.

15. إذا كانت العروض مملوكةً بنية القنية، ثم نوى مالكها بيعها لغرض الربح وغرض آخر من أغراض البيع، كالتخلص أو الحاجة للنقد، فيُنظر إلى غرضه الأصلي من البيع ولا يُلتفت إلى الغرض التابع.

16. الراجح أن العروض تنتقل من القنية إلى التجارة وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة.

17. اتفق الفقهاء على أن من كانت نيته الأصلية من امتلاك العروض التجارة بها، ونوى مع ذلك استعمالها أو استغلالها حتى بيعها فإن ذلك لا يؤثر على نية التجارة، ويجب عليه أن يزكي تلك العروض زكاة عروض التجارة.

18. الراجح أن من كانت نيته الأصلية من تملك الأسهم الاستفادة من عوائدها السنوية، ومن تملك العقارات وسائر العروض استعمالها أو استغلالها، ونوى مع ذلك إن وجد ربحًا باعها أو نوى بيعها طلبًا للربح عند انتهاء حاجته منها، فلا تجب عليه زكاة عروض التجارة فيها إلا إذا عزم على بيعها طلبًا للربح وانقضت حاجته من اقتنائها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# ثبت المصادر والمراجع


1. أبحاث في قضايا مالية معاصرة، لـ: أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط: الأولى- 1441هـ.
2. أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من 8-11 محرم 1422هـ، تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
3. أثر الطوارئ على نية زكاة العقار، لـ: د. عبد الله بن ناصر السلمي، مركز ابن تيمية- الرياض، ط: الأولى- 1434هـ.
4. أثر النية في زكاة العقارات، لـ: د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 19، جمادى الآخرة 1435هـ.
5. أثر تغير نية المكلف في عروضه على حول الزكاة، لـ: د. نبيل بن محمد اللحيدان، مجلة قضاء، العدد: 24، محرم 1443هـ.
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: محمد بن ناصر الدين، ت: 1420هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثانية- 1405هـ.
7. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: 926هـ، دار الكتاب الإسلامي.
8. الأسهم والسندات وأحكامها، لـ: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
9. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، ت: 977هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر- بيروت.
10. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت — لبنان.
11. الأم، للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، ت: 204هـ، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ.
12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ت: 885هـ، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: 970هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
14. بحر المذهب، للروياني: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت: 502هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى: 2009م.
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد، ت: 587هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية- 1406هـ.
16. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط- عبد الله بن سليمان- ياسر بن كمال، دار الهجرة- الرياض، ط: الأولى: 1425هـ.
17. البناية شرح الهداية، للعيني: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، ت: 855هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- 1420هـ.
18. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، ت: 558هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط: الأولى- 1421هـ.
19. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد، ت: 520هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ.
20. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: 897هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- 1416هـ.
21. التبصرة، للخمي: علي بن محمد الربعي، ت: 478هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى 1432هـ.
22. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت: 743هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط: الأولى- 1313هـ.
23. تحبير المختصر، لـ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٣هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

24. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: 804هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء- مكة المكرمة، ط: الأولى- 1406هـ.
25. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، ت: 974هـ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ.
26. التلقين في الفقه المالكي، للثعلبي: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت: 422هـ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى: 1425هـ.
27. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (تبعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
28. التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، ت: 372هـ، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي، ط: الأولى- 1423هـ.
29. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت: 516هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى- 1418هـ.
30. التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ت: 776هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى- 1429هـ.
31. التوقيت الحولي في الزكاة، لـ: أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: 18.
32. الجامع لمسائل المدونة، للصقلي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
33. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لـ: شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
34. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لـ: عبد الحميد الشرواني، ت: 1301هـ، مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ.
35. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، للشلبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، ت ١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط: الأولى- 1313هـ.
36. حاشية قليوبي على شرح المحلي، لـ: أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
37. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: 450هـ، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- 1419هـ.
38. حكم زكاة الأراضي، لـ: د. صالح بن محمد الفوزان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 18، 1435هـ.
39. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال: محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
40. خزانة المفتين، لـ: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت٧٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، ١٤٤١هـ.
41. خطبة منشورة في موقع (المنبر) عبر الرابط:
42. http://www.alminbar.net/alKhutab/Khutbaa.asp?mediaURL=6737.
43. الدر الثمين والمورد المعين، لـ: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
44. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت٩٠٩هـ)، المحقق: د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
45. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: 1051هـ، عالم الكتب، 1414هـ.

46. الذخيرة، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: 684هـ، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى- 1994م.
47. الرعاية الصغرى، لابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله الشهري.
48. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثالثة- 1412هـ.
49. زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، لـ: د. عبد الله بن عمر السحيباني، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 86، 2009م.
50. زكاة الأراضي، لـ: أ.د. أحمد بن محمد الخليل، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
51. زكاة الأرض عند الفقهاء، لـ: د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 2، 2007م.
52. زكاة الأسهم، لـ: د. صالح المسلم، ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، بيت الزكاة الكويتي.
53. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لـ: د. منذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت، في الفترة من 18-20 ذي القعدة 1415هـ، تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
54. زكاة الأموال المستغلة في الفقه الإسلامي، لـ: د. ضيف الله الشهري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 9، 2022م.
55. زكاة المستغلات، لـ: د. عبد الله بن مبارك آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 5، 2010م.
56. زكاة صناديق المؤشرات، لـ: د. محمد السحيباني ود. عبد الله الغفيلي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، العدد: 2، 1434هـ.
57. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
58. شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ت: 1099هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى: 1422هـ.
59. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت: 772هـ، دار العبيكان، ط: الأولى- 1413هـ.
60. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، دار ابن الجوزي، ط: الأولى- 1422هـ.
61. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة- 1407هـ.
62. صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت: 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى: 1422هـ.
63. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
64. الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: 751هـ، مكتبة دار البيان.
65. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: 616هـ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى- 1423هـ.
66. عيون المسائل، للسمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
67. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية- المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض.
68. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية- المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض.
69. فتاوى نور على الدرب لابن باز، لـ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت1420هـ)، جمعها: محمد بن سعد الشويعر.
70. فتاوى نور على الدرب للعثيمين، لـ: محمد بن صالح العثيمين، (ت1421هـ)، المكتبة الشاملة الرسمية.

71. فتح القدير، لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: 861هـ، تحقيق: دار الفكر.
72. فتوى جامعة في زكاة العقار، لـ: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة- الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
73. الفروع، لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد، ت: 763هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى- 1424هـ.
74. الفقه الإسلامي وأدلته، لـ أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط: الرابعة.
75. الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، لـ: د. مُصطفى الخن (ت١٤٢٩هـ)، د. مُصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ.
76. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي: أحمد بن غانم بن سالم، ت: 1126هـ، دار الفكر، 1415هـ.
77. القاموس المحيط، للفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، ت: 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الثامنة- 1426هـ.
78. قرار مجلس الشورى رقم: (26/19) وتاريخ: 1425/05/10هـ، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الشورى: *https://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/Councils+Resolutions/Third+Term/Fourth+Year/.*
79. القوانين الفقهية، لابن جزي: محمد بن أحمد بن عبد الله، ت: 741هـ، ط: المكتبة الشاملة الرسمية.
80. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت: 620هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى- 1414هـ.
81. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: 1051هـ، دار الكتب العلمية.
82. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي، ت: 710هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى- 2009م.
83. لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، ت: 711هـ، دار صادر- بيروت، ط: الثالثة- 1414هـ.
84. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان- نواكشط، الطبعة: الأولى- 1436هـ.
85. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت: 884هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- 1418هـ.
86. المبسوط، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 483هـ، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ.
87. المجموع شرح المهذب، للنووي: محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، دار الفكر.
88. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لـ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ.
89. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، ت: 1420هـ، جمع: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
90. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة: محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ت: 616هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي النجدي، دار الكتب العلمية، بيروت-، ط: الأولى- 1424هـ.
91. المدونة، للإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، ت: 179هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- 1415هـ.
92. المضاربة في الأسواق المالية، د. محمد بن إبراهيم السحيباني، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد: 1، 2008م.
93. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لـ: دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
94. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
95. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ت٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ.
96. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لـ: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
97. المغني، لابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: 620هـ، مكتبة القاهرة.

98. المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد: محمد بن أحمد، ت: 520هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى- 1408هـ.
99. الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى: زين الدين المنجى بن عثمان، ت: 695هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة- 1424هـ، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة.
100. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي: علي بن سعيد، ت: 633هـ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي- أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: الأولى: 1428هـ.
101. المنتقى شرح الموطأ، للباجي: سليمان بن خلف بن سعد، ت: 747هـ، مطبعة السعادة، ط: الأولى- 1332هـ.
102. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت: 954هـ، دار الفكر، ط: الثالثة- 1412هـ.
103. موسوعة القواعد الفقهية، لـ: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
104. نتائج وتوصيات ندوة زكاة الأراضي، المنعقدة في كلية الشريعة في الرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تنظيم: الجمعية الفقهية السعودية، 1434هـ.
105. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت: 1004هـ، دار الفكر- بيروت، ط: أخيرة- 1404هـ.
106. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: 478هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى- 1428هـ.
107. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني: عبد الله بن أبي زيد، ت: 386هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى- 1999م.
108. نوازل الزكاة، لـ: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
109. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت: 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

# مناطات التمييز

## بين نية المتاجرة والاحتفاظ والاستغلال في الأنشطة التجارية (حقوق الملكية والعقارات)

إعداد

سعادة الأستاذ خالد بن عبيد الظاهري

# نبذة

يتنـاول هـذا البحث موضـوع التمييز بين نيـة المتاجرة والاحتفاظ والاسـتغلال في الأنشـطة التجارية، وانعكاسـات ذلك على الاحتياج الزكوي للمنشأة. البحث يبدأ بتوضيح مفهوم الاسـتثمار وأنواعه، ثم يناقـش دور القوائم المالية في تحديد نية المنشـأة. كما يتطرق إلى متطلبات الإفصاح المحاسـبي والعرض المحاسـبي المرتبطة بهذا الموضوع. وينتهـي البحث بعرض المعالجات الزكوية المناسـبة لكل حالـة، وتقديم منهجية لتحديد مـا إذا كانت الاسـتثمارات مُتَّخَـذة للمتاجرة أو لغيـر المتاجرة، بما في ذلك الاسـتثمارات العقارية».

# مفهوم الاستثمار

تعتمد ممارسة تطبيقات الزكاة على القوائم المالية المعدة وفقًا للمعايير المعتمدة، ومن الناحية المحاسبية يشمل مفهوم الاستثمار بالمعنى العام ما يلي:

**الاستثمار في الأدوات المالية**

مثل

الاستثمار في الأسهم

**الاستثمار في حصص الملكية**

مثل

الاستثمار في الشركات غير المساهمة

**الاستثمارات العقارية**

مثل

الاحتفاظ بالأصول العقارات لغرض استغلالها

# الاستناد على القوائم المالية

## لماذا نستند على القوائم المالية؟

1. تُظهِر ما للمنشأة وما عليها في تاريخ محدد -حلول الزكاة- (الملك التام, الحول)
2. تعد وفق مبادئ ومعايير محاسبية تعنى بعرض الممتلكات والديون وتقيمها.
3. تعد وفق التزام بالثبات على السياسات والمعايير المستخدمة في جميع سندات المنشأة.
4. تحقق ما يتطلبه تحديد زكاة عروض التجارة، من خلال الموازنة بين الموجودات والالتزامات.
5. تعكس ملكية المكلف ومصادر حصول الملكية، فتتوافق مع نظرية الزكاة التي توجب زكاة كل ما يتجر سواء ترتب عليه ربح أو خسارة.
6. إمكان التحقق من شروط وجوب الزكاة على المنشأة، من خلال العرض والتبويب المحاسبي.

## كيف نستند على القوائم المالية؟

1. باعتماد قائمة المركز المالي والتي تعكس الوضع المالي للمنشأة وأرصدتها في نهاية السنة المالية.
2. من خلال إظهار الموجودات الثابتة (غير زكوية) والموجودات المتداولة (زكوية)، فتكشف عن أصول المنشأة وحقوقها في نهاية السنة المالية والتي تبوب القوائم وفق معايير متفرقة تتوافق مع المعايير الشرعية للتمييز بين الأموال الزكوية وغير الزكوية.

## ضوابط الاستناد على القوائم المالية

1. أن الملكية للمنشأة في كل ما تظهره القوائم المالية من أموال أو التزامات.

2. افتراض حساب الزكاة من خلال المقابلة بين عناصر الإضافة (مصادر الأموال الزكوية) وعناصر الحسم (الموجودات غير الزكوية)؛ للتوصّل لمصادر الأموال الداخلية المستغرقة في موجودات زكوية.
3. اعتبار جميع الأنشطة في حكم عروض التجارة.
4. استقلالية السنوات المالية الزكوية وحساب الزكاة على الأساس اليومي.

# الاحتياج الزكوي في الإفصاح المحاسبي

**يتبين أن الإفصاح المحاسبي هو المعتمد عليه عند النظر إلى حساب وعاء الزكاة، وذلك لأمور ثلاثة هي:**

1. أن الإفصاح المحاسبي لا يعكس حقيقة الملكية القانونية، إذ قد يترتب على عدم استقرار الملكية القانونية إعادة التصنيف المحاسبي، ويمكن أن يمثّل له بتوزيعات الأرباح، إذ قد يتم تصنيف تلك التوزيعات على أنها مطلوبات مع أن حقيقتها أنها أموال خارجة عن ملكية المنشأة بمجرد وجود القرار الإداري، ولذا فيتحقق حينئذ تغليب الحقيقة المحاسبية والعمل بها والحساب على وفقها.

2. أن واقع التعاقدات من حيث الآجال المحددة لا ينعكس من خلال الإفصاح المحاسبي، فقد يتعارض النظر المحاسبي عن النظر القانوني، فتنصب رؤية محاسب الزكاة بوجه خاص إلى استعمالات تلك الأموال وآثارها على المنشأة، أما القانوني فغرضه التحقق من انتظام التعاقد وآثار إشكالات التعاقد على تلك التعاقدات، ويمكن أن يمثل لها بالقروض الدوارة، فينظر محاسب الزكاة إلى حقيقة كونها أموال تؤثر على بناء وعاء الزكاة فيقابل بها المحسومات، أما القانوني فيسوي بين انتظام التعاقد وإشكال التعاقد ما دام أنه داخل إطار العقد ولم يخرج عنه، لذا فحساب الزكاة على وفق رؤية المحاسب يضمن حقيقة إصابة الأموال الزكوية ولا يكترث إلى الحقائق القانونية إلا عند تأكدها.

3. ينظر قانونيًّا إلى حقيقة هيكلة العقود فيتم التعامل معه على إثر تلك الحقيقة، أما المحاسبة فيتوجه نظرها نحو أثر تلك الاستثمارات على بقية أصول الشركة من حيث التدفقات النقدية وضمان تلك الأصول، ويمكن أن يمثل له بالصكوك، سواء لدى المستثمر من حيث إنها أصول (استثمار في ديون) محاسبية وحق شائع (ملكية) من ناحية قانونية، فالمبدأ الذي يمكن أن تتحقق معه إصابة الأموال الزكوية هي النظرة المحاسبية.

# أولًا

# الاستثمارات المالية

## العرض المحاسبي (موجز)

### معيار المعاملة المحاسبية:

تسير المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية لمعالجة الاستثمارات المالية بحسب العلاقة بين المستثمر والشركة المستثمر فيها (الوحدة المحاسبية) ودرجة تأثير المستثمر:

| حالات التأثير | عند وجود سيطرة من طرف المستثمر | عند وجود تأثير هام من طرف المستثمر | لا يوجد سيطرة أو تأثير هام (استثمار في أدوات مالية) | لا يوجد سيطرة أو تأثير هام (استثمار في حصص شركات) |
|---|---|---|---|---|
| المعالجة المحاسبية الإجمالية | إصدار قوائم مالية موحدة وتحديد حقوق الأقلية | إثبات الاستثمار في دفاتر المستثمر بالتكلفة ثم التخيير في القياس اللاحق: طريقة حقوق الملكية، طريقة التكلفة | إثبات الاستثمار بالتكلفة ثم إعادة القياس اللاحق بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر | إثبات الاستثمار بالتكلفة ثم إعادة القياس اللاحق بالقيمة العادلة |
| المعيار المحاسبي | المعيار الدولي رقم (١٠) "القوائم المالية الموحدة" | معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٨) "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة" | المعيار الدولي رقم (٩) "الأدوات المالية" | المعيار الدولي رقم (١٣) "القياس بالقيمة العادلة" |

## المعالجات الزكوية

المعيار المحاسبي: المعيار الدولي رقم (١٠): «القوائم المالية الموحدة»

### ١. سيطرة المستثمر (المنشأة الأم) على أعمال الشركة المستثمر فيها (المنشأة التابعة).

#### أهم المعالجات المحاسبية

**مبدأ السيطرة:**

يتحقق مفهوم السيطرة عند اجتماع ما يلي:

1. سلطة للمستثمر على المنشأة المستثمر فيها.
2. تعرض المستثمر لعوائد متقلبة (أو أي حقوق عليها) نتيجة الارتباط بالمنشأة المستثمر فيها.

3. قدرة المستثمر على استخدام سلطته للتأثير على عوائد المنشأة المستثمرة.

### السيطرة أساس التوحيد:

مجرد وجود السيطرة (بما فيها السلطة) يقضي بإصدار قوائم مالية موحدة، المتطلبات المحاسبية لإعداد القوائم المالية:

1. تجميع البنود المتماثلة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات.
2. تُجرى مقاصة (استبعاد) بين المبلغ الدفتري لاستثمار الشركة المستثمرة (الشركة الأم) وحصة المنشأة في حقوق ملكية الشركة التابعة.
3. تُلغى الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروف والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين منشآت المجموعة.
4. التوفيق بين السياسات المحاسبية المتماثلة.

- **أهم المعالجات الزكوية**

تعامل القوائم الموحدة وفق الإجراءات المحاسبية للتوحيد مثل:

1. إجراء المقاصات بين المعاملات للشركة القابضة وشركاتها التابعة.
2. تجميع أصول والتزامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة في حساب واحد وعرضها بشكل إجمالي
3. تعامل زكويًّا كقوائم مالية موحَّدة تظهر ما للشركة المالكة والشركات التابعة وما عليها في تاريخ حلول الزكاة.

## ٢. عند وجود تأثير هام من طرف المستثمر.

- **مبدأ التأثير الهام:**

المعيار المحاسبي: معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٨): «الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة»

1. التمثيل في مجلس الإدارة، أو في أي جهة حاكمة مُعادلة، في المنشأة المستثمر فيها، أو
2. المشاركة في عمليات وضع السياسات، بما في ذلك المشاركة في القرارات بشأن توزيعات الأرباح أو التوزيعات الأخرى، أو

3. المعاملات ذات الأهمية النسبية بين المنشأة والمنشأة المستثمر فيها، أو
4. تبادل الموظفين الإداريين، أو
5. تقديم معلومات فنية أساسية.

### ◆ أهم المعالجات المحاسبية والزكوية في هذه الحالة:

| | طريقة حقوق الملكية | الأثر الزكوي | طريقة التكلفة | الأثر الزكوي |
|---|---|---|---|---|
| القياس الأولي | يظهر بالتكلفة | لا يُعتّد بالقياس الأولي عند (حسم) الاستثمار | يظهر بالتكلفة | تحسم تكلفة الاستثمار من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة |
| القياس اللاحق | يعدل بحصة المستثمر من الأرباح والخسائر(في الشركة المستثمر فيها) | يحسم الاستثمار بناء على قيمته نهاية العام | لا يعدل | لا يوجد |
| توزيع أرباح | يحسم من قيمة الاستثمار | تخضع للزكاة في حال كانت نهاية العام من الأصول الزكوية | لا ينطبق | تخضع للزكاة في حال كانت نهاية العام من الأصول الزكوية |
| عدم توزيع أرباح | يضاف إلى قيمة الاستثمار | يدخل ضمن ربح العام | لا ينطبق | لا يوجد |

## ◆ ٣. الاستثمار في الأدوات المالية (الأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية ونحوها).

المعيار المحاسبي: المعيار الدولي رقم (٩): «الأدوات المالية»

### ◆ أهم المعالجات المحاسبية

يتم إثبات الاستثمار في الأدوات المالية بالقيمة العادلة، ويُقصد بالقيمة العادلة في هذا السياق: السعر الذي سيتم استلامه لبيع أصل في معاملة تتم في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.

إثبات الاستثمار بالأدوات المالية بالقيمة العادلة له حالتان:

1. الاستثمارات الاستراتيجية: (يتم قياسها من خلال الدخل الشامل الآخر)، وتنعكس في حقوق الملكية ضمن بنود إعادة التقييم.
2. الاستثمارات غير الاستراتيجية: (يتم قياسها من خلال الربح والخسارة)، وتنعكس في حقوق الملكية ضمن رصيد الأرباح المبقاة، ويجوز -خيار لا رجعة فيه- قياسها من خلال الدخل الشامل.

### ◆ أهم المعالجات الزكوية

1. اعتماد نتائج التقييم بالقيمة العادلة الظاهرة في القوائم.

2. يُعتد في تحديد المعاملة الزكوية التصنيف المحاسبي، فالاستثمارات بالقيمة العادلة المصنفة ضمن الأصول المتداولة لا تحسم من وعاء الزكاة باعتبارها أصلًا زكويًّا.

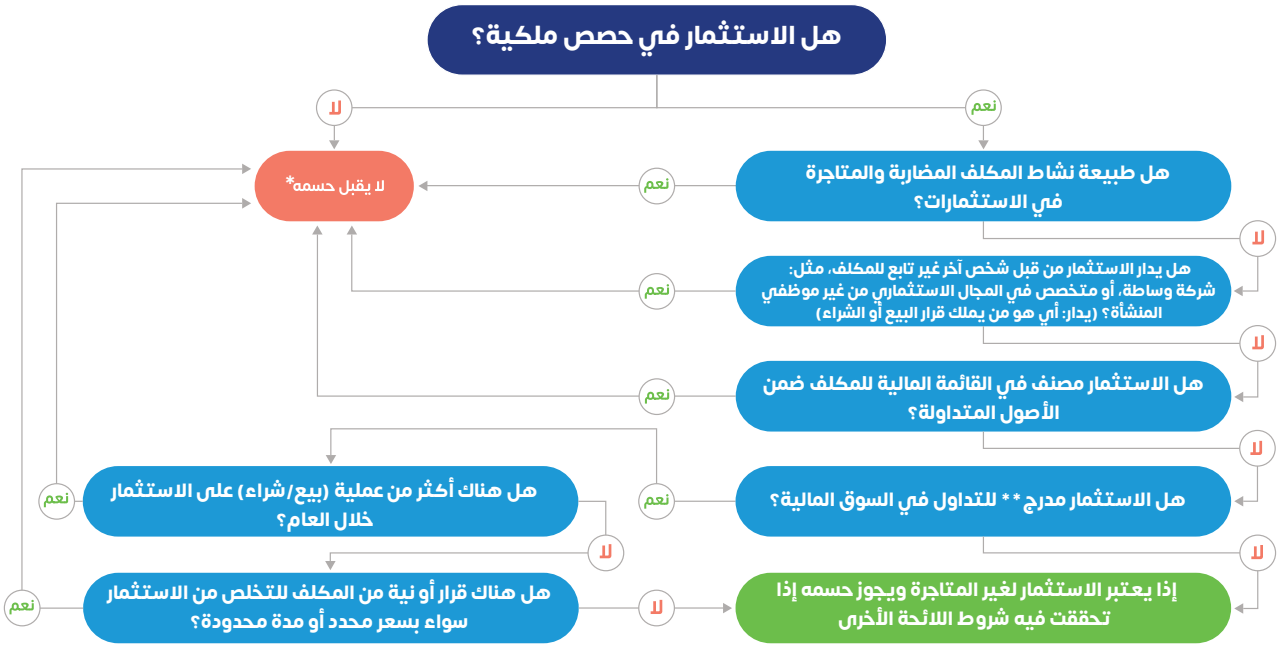
3. قائمة الدخل (الربح والخسارة) تمثل من الناحية المحاسبية: العوائد الناتجة عن الأنشطة التشغيلية، ولذا فإن الأصل لدى الهيئة أن الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة أنها للمتاجرة، ما لم يوجد ما يدل على خلاف ذلك.

4. بناء على طريقة «مصادر الأموال» فإن نتائج الاستثمارات بالقيمة العادلة (الربح والخسارة) تضاف إلى وعاء الزكاة من خلال بنود حقوق الملكية باعتبارها مصادر تمويل للزيادة أو النقص في قيمة الاستثمار (المقابلة).

5. إذا قام المكلف بقياس الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه لن يدخل ضمن مكونات الحد الأدنى لوعاء الزكاة.

| الإجراء | القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر | القيمة العادلة من خلال الربح والخسارة |
|---|---|---|
| زيادة (نقص) قيمة الأداة المالية (السهم) | يتم إثباتها في قائمة الدخل الشامل الآخر | يتم إثباتها في قائمة الدخل من خلال الربح والخسارة |
| توزيعات الأرباح المستلمة | يتم إثباتها في قائمة الدخل من خلال الربح والخسارة | يتم إثباتها في قائمة الدخل من خلال الربح والخسارة |
| الأرباح غير الموزعة | لا يتم إثباتها | لا يتم إثباتها |
| زيادة (نقص) قيمة الأداة المالية (السهم) | يتم إثباتها في قائمة الدخل الشامل الآخر | يتم إثباتها في قائمة الدخل من خلال الربح والخسارة |

# منهجية تحديد الاستثمارات المُتَّخَذة للمتاجرة والاستثمارات المتخذة لغير المتاجرة:




* في حال عدم قبول حسم الاستثمار بناء على هذه المنهجية، فإن الأثر ينطبق على موجودات المحفظة الاستثمارية التي تضمنها هذا الاستثمار.

** يقصد بالمدرج للاستثمارات السعودية أي أن يكون مدرج في السوق المالية السعودية، ويقصد بمدرج في الاستثمارات الخارجية: أن يكون مدرج في السوق المالية، أو يمكن تبادل حصص الملكية فيه بسهولة.

# ثانيًا
# الاستثمارات العقارية

تعتمد ممارسة الزكاة على القوائم المالية المعدة وفقًا للمعايير المعتمدة، ومن الناحية المحاسبية يشمل مفهوم الاستثمار بالمعنى العام ما يلي:

## تأجير المباني

### من أمثلته:

- تأجير الأصول.
- تأجير عقود الانتفاع.

تم تعريف العقارات الاستثمارية في المعيار الدولي المحاسبي رقم (40) بالتعريف الآتي:

العقار الاستثماري هو عقار ) أرض أو مبنى -أو جزء من مبنى- أو كلاهما( محتفظ به )من قبل المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق استخدام( لكسب إيرادات إيجارية أو لإنماء رأس المال أو لكليهما. (الفقرة رقم 5)

## التطوير العقاري

### من أمثلته:

- تطوير الأراضي الخام.
- تطوير البناء والبيع.

تم تعريف العقارات الاستثمارية في المعيار الدولي المحاسبي رقم (40) بالتعريف الآتي:

العقار الاستثماري هو عقار ) أرض أو مبنى -أو جزء من مبنى- أو كلاهما( محتفظ به )من قبل المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق استخدام( لكسب إيرادات إيجارية أو لإنماء رأس المال أو لكليهما. (الفقرة رقم 5)

## المباني المملوكة للمنشأة (الأصول الثابتة)

### من أمثلته:

- المقر الرئيسي للمنشأة
- المباني المملوكة للمنشأة لمزاولة النشاط المصانع، المخازن، المتاجر.

يلزم المعيار المحاسبي رقم (16) تصنيف العقارات المملوكة للمنشأة ضمن الأصول المتداولة؛

وذلك لتميز الأصول المتعلقة باستثمار المنشأة في عقاراتها وآلاتها ومعداتها والتغيرات في مثل هذا الاستثمار والأصول الرئيسية في من عقارات والآلات ومعدات وكذا لتحديد مبالغها الدفترية، وما سيتم إثباته من أعباء الإهلاك وخسائر الهبوط في القيمة المتعلقة بها. (الفقرة الأولى)

## العقارات المعدة للبيع للتخلص

### من أمثلته:

- المقر الرئيسي للمنشأة المعد للبيع بغرض التخلص.
- المباني المملوكة للمنشأة لمزاولة النشاط مثل المصانع، المخازن، المتاجر، المعدة للبيع بغرض التخلص.

اشترط المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (5) تصنيف الأصول -منها العقارات- إذا كان سيتم استرداد المبلغ الدفتري من خلال البيع بدلًا من الاستخدام. (الفقرة السادسة)

## المعالجات الزكوية

### الاستثمار في العقارات والتطوير العقاري.

- **أهم المعالجات المحاسبية**

المعيار المحاسبي:
- المعيار الدولي المحاسبي رقم (٤٠)
- المعيار الدولي المحاسبي رقم (٢)
- المعيار المحاسبي رقم (١٦)
- المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٥)

### أهم المعالجات المحاسبية للعقارات الاستثمارية:

1. إثبات العقار الاستثماري المملوك، وتصنيفه ضمن الأصول تحقق الشرطين الآتيين:

- تحقق أن المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالعقار الاستثماري تتدفق إلى المنشأة.
- إمكان قياس تكلفة العقار الاستثماري بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

2. إدراج تكلفة العقار الاستثماري الذي تم شراؤه على سعر شرائه وأية نفقات أخرى يمكن عَزْوها إليه بشكل مباشر والنفقات التي يمكن عَزْوها بشكل مباشر إلى العقار، على سبيل المثال، الأتعاب المهنية مقابل الخدمات القانونية وضرائب نقل الملكية وتكاليف المعاملة الأخرى.

## أهم المعالجات المحاسبية للعقارات تحت التطوير:

1. أن تشمل تكلفة المخزون جميع تكاليف الشراء وتكاليف التحويل والتكاليف الأخرى التي يتم تكبدها لبناء أو تطوير العقار.
2. أن يكون قياس العقارات المعدة للبيع بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل.

## أبرز المعالجات المحاسبية للمباني المملوكة للمنشأة (الأصول الثابتة):

1. أن يثبت تكلفة كل بند من بنود العقارات والآلات والمعدات على أنها أصل فقط في حالتين:

- تأكد تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالبند إلى المنشأة.
- قياس تكلفة البند بطريقة معتمدة.

تشمل تكلفة بند العقارات سعر شرائه، أي رسوم أو ضرائب مشتريات غير قابلة للاسترداد، بعد طرح الحسومات التجارية والتخفيضات اللاحقة.

## أبرز المعالجات المحاسبية العقارات المعدة للبيع -للتخلص-:

1. أن يكون الأصل متاحًا للبيع الفوري بحالته الراهنة مع مراعاة الشروط المتعارف عليها لبيع لمثل هذه الأصول.
2. أن يكون بيع العقار المعد للاستخدام مرجحًا بدرجة كبيرة.

## ◆ أهم المعالجات الزكوية

### المعالجة الزكوية للعقارات الاستثمارية:

تمثـل قيمة الاسـتثمار في العقارات بغرض التأجير موجودات محسـومة عند تحقق الضابطين الآتيين:

1. أن يكون اقتنى العقار لغرض استخدامه.
2. أن تحسم بصافي قيمتها الظاهرة في القوائم المالية.

### المعالجة الزكوية للعقارات تحت التطوير بنية البيع:

عبـارة عـن عقـارات في طـور البنـاء أو مرحلـة التخطيـط وذلك بهـدف بيعهـا، وتعد موجودات محسـومة بقيمتها، إذا كانت معدة للبيـع أو كان من المقرر بيعها عند الانتهاء من تطويرها -يسـتثنى البيع على حالتها- أو تجاوز نسـبة تكلفة المبيعات (25%) سنويًا من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية مع مراعاة الضوابط الآتية:

1. ألا تكون معروضة على حالتها.
2. أن يحتسب نسبة كل مشروع على حدة.
3. أن تحسب النسبة بناء على تكلفة المبيعات.

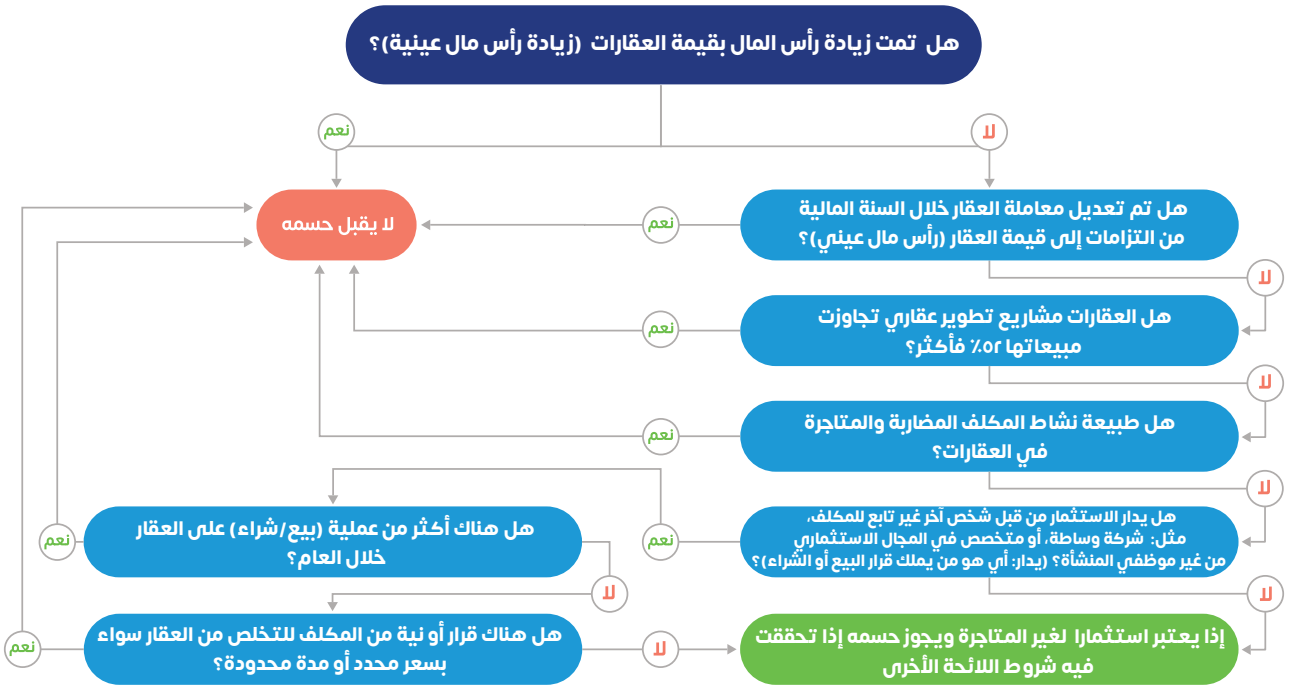
### المعالجة الزكوية للمباني المملوكة للمنشأة (الأصول الثابتة):

تتمثـل فـي الموجـودات الثابتـة كالمقـر الرئيسـي للمنشـأة أو مصانـع المنشـأة المسـتخدمة في النشاط أو مخازن المنشـأة، وهي موجودات محسومة باعتبارها أصولًا غير زكوية.

### المعالجة الزكوية المعالجات المحاسبية العقارات المعدة للبيع -للتخلص-:

تمثل أصولًا معدة للبيع وهي موجودات محسـومة؛ لأنها من الأصول والممتلكات التي تم اقتنائها لغرض الاستخدام في النشاط وليس لإعادة بيعها.

# منهجية تحديد الاستثمارات المتخذة للمتاجرة والاستثمارات المتخذة لغير المتاجرة:



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

# زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة

إعداد

فضيلة الشيخ د. علي بن راشد الأسمري

# نبذة

يتنـاول هذا البحث موضوع زكاة اسـتثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة. يسـتعرض البحـث أثر هيكلة هـذه الصكوك علـى التزامات الزكاة للمسـتثمرين، ويفصل فـي أحكام زكاة كل نوع من هذه الصكوك. كما يناقش البحث حكم قيام المصدر بإخراج الزكاة نيابة عن المسـتثمرين، والطرق المختلفة لتحمل المصدر لهذه الزكاة. وذلك بهدف توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة هذه الاستثمارات الإسلامية.

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فهذا بحث بعنوان «زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة»، الذي أكرمني الإخوة في وكالة البحوث والاستشارات الزكوية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستكتابي فيه للمشاركة في الندوة الزكوية الثانية.

وأهميته تكمُن في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية لديها منصة «زكاتي» وقد عُنِيت لتمكين الأفراد من حساب الزكاة وإخراجها، وقد سعت لتغطية جميع الأموال المعاصرة، ومنها استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة المرابحة؛ حيث إن سوق الصكوك من أكبر الأسواق المالية الناشئة، وشهدت في الآونة الأخيرة إقبالًا كبيرًا من قِبَل المستثمرين من الأفراد والمؤسسات المكتَتبين في الصكوك الخاصة بالشركات. وعليه؛ يتبين أهمية هذا البحث.

## خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، أما التمهيد ففيه تعريف الصكوك، وخصائصها، وأطراف إصدارها، وأنواعها. وأما المباحث فهي على النحو التالي:

**المبحث الأول:** أثر هيكلة الصك على الزكاة عند المستثمر.

**المبحث الثاني:** زكاة صكوك المرابحة والمضاربة.

**المبحث الثالث:** حكم قيام المصدر بإخراج الزكاة نيابة عن المستثمر.

**المبحث الرابع:** طرق تحمل المصدر الزكاة نيابة عن المستثمر وحكمها.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج.

**وبعد:** فموضوع هذا البحث كبير ومهم جدًّا، ولا أزعم أنني قد استقصيت جميع جوانبه، لكن حسبي أني أبرزت أهم جوانبه، ولعل ما كُتِب يكون نواة لبحوث علمية مُوسَّعة.

والله اسـأل التوفيق والإعانة والسـداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# تمهيد
# زكاة الصكوك الاستثمارية

وفيه:

## المبحث الأول: تعريف الصكوك وخصائصها وأطراف إصدارها وأنواعها.

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الصكوك الاستثمارية:

هي: «وثائق متساوية القيمة تُمثِّل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع مُعيَّن، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبَدء استخدامها فيما أُصدرتْ من أجله»[1].

فهي بشكل عام إما أن تصدر لتمثِّل ملكية في موجودات قائمة، أو في ملكية موجودات سيتم إنشاؤها، وقد تكون خليطًا من الأعيان والمنافع والحقوق والديون والنقود أو من بعضها، وبقدر حصة حامل الصك تترتب الحقوق والالتزامات له[2].

### المطلب الثاني: خصائص الصكوك:

للصكوك خصائص تميزها عن السندات التقليدية، أهمها:

1. أنها لا تقوم على أساس الإقراض بفائدة.
2. أن رأس مالها وربحها لا يثبتان التزامًا في ذمة الجهة المنشئة بمجرد الاكتتاب فيها ودفع رأس المال.
3. أنها أداة استثمارية يشارك مالكها في غُنْم وغُرْم موجوداتها، التي يملك حصة فيها على سبيل الاشتراك بين مالكي (حاملي) صكوك الإصدار الآخرين، كما

(1) يُنظَر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17)، وصكوك الاستثمار (ص308).

(2) يُنظَر: صكوك المضاربة، د. فيصل الشمري (ص77)، مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك (أيوفي) ص2.

أنها تكون في الغالب أداة تمويلية للجهة المنشئة.

4. أنها تصدر على أساس عقد شرعي أو أكثر، بضوابط شرعية تُنظِّم إصدارها وتداولها وانتهاءها.

5. أن مخاطرها لا تنحصر في المخاطر الائتمانية للجهة المنشئة؛ ولا يقتصر تصنيفها الائتماني على المَلَاءة المالية لهذه الجهة[1].

## المطلب الثَّالث: أطراف إصدار الصكوك:

لإصدار الصكوك عدة أطراف، أهمها:

1. الجهة المنشئة (*Originator*): وهي الجهة المتموِّلة المستفيدة من حصيلة الصكوك.

2. المُصدِر (*Issuer*): وهو الجهة التي تتولى عملية طرح الصكوك للاكتتاب، وتكون غالبًا منشأة ذات غرض خاص، وقد تكون الجهة المنشئة نفسها هي المصدِر.

3. الأمين (*Trustee*): هو الممثِّل لحملة الصكوك، ويكون في الغالب المنشأة ذات الغرض الخاص.

4. حملة الصكوك (*Sukukholders*): وهم المستثمرون في الصكوك، سواء اكتتبوا فيها عند الإصدار أو اشتروها من السوق الثانوية[2].

## المطلب الرابع: أنواع الصكوك الاستثمارية:

الصكوك تنقسم إجمالًا إلى صكوك تُمثِّل مِلكية أو تؤول لمديونية[3].

### النوع الأول: صكوك تُمثِّل مِلكية:

تتعدد باختلاف نشاطاتها ومن أمثلتها:

(1) يُنظَر: مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك (أيوفي) ص2.

(2) يُنظَر: مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك (أيوفي) ص3.

(3) يُنظَر: زكاة الصناديق والمَحافظ والصكوك الاستثمارية، للشبيلي، ضمن مجلة النَّدوة الحادية والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص٢٧٩).

1. صكوك المُضارَبة: وتُمثِّل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس المضاربة، بتعيين مُضارِب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
2. صكوك المشاركة: وتُمثِّل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس الشركة، بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
3. صكوك الوكالة بالاستثمار: وتُمثِّل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار، بتعيين وكيل عن حَمَلة الصكوك لإدارتها.
4. صكوك الإجارة: وهي تُمثِّل أصولًا مُؤجَّرة أو موعودًا باستئجارها، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تُطفَأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتَّمليك.
5. صكوك المنافع: وهي كسابقتها إلا أن ما يَملكه حَمَلة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة.
6. صكوك الخدمات: وهي تُمثِّل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة مُعيَّنة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تَستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحَمَلة الصكوك[1].

## النوع الثَّاني: صكوك تؤول إلى المديونية:

ومن أمثلة الصكوك التي تؤول إلى المديونية، وتتعدد باختلاف نشاطاتها:

1. صكوك المُرابحة: وتكون لتمويل شراء سلع مرابحة، وتصبح السلعة مملوكة لحَمَلة الصكوك.
2. صكوك الاستصناع: وتكون لتمويل تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحَمَلة الصكوك.

(1) يُنظَر: المرجع السَّابق، وزكاة الصناديق والمَحافظ والصكوك الاستثمارية، للغفيلي، ضمن مجلة النَّدوة الحادية والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص٣٢٣).

3. صكوك السَّلَم: وتكون لتمويل رأس مال السَّلَم، وتصبح السلعة مملوكة لحَمَلة الصكوك[1].

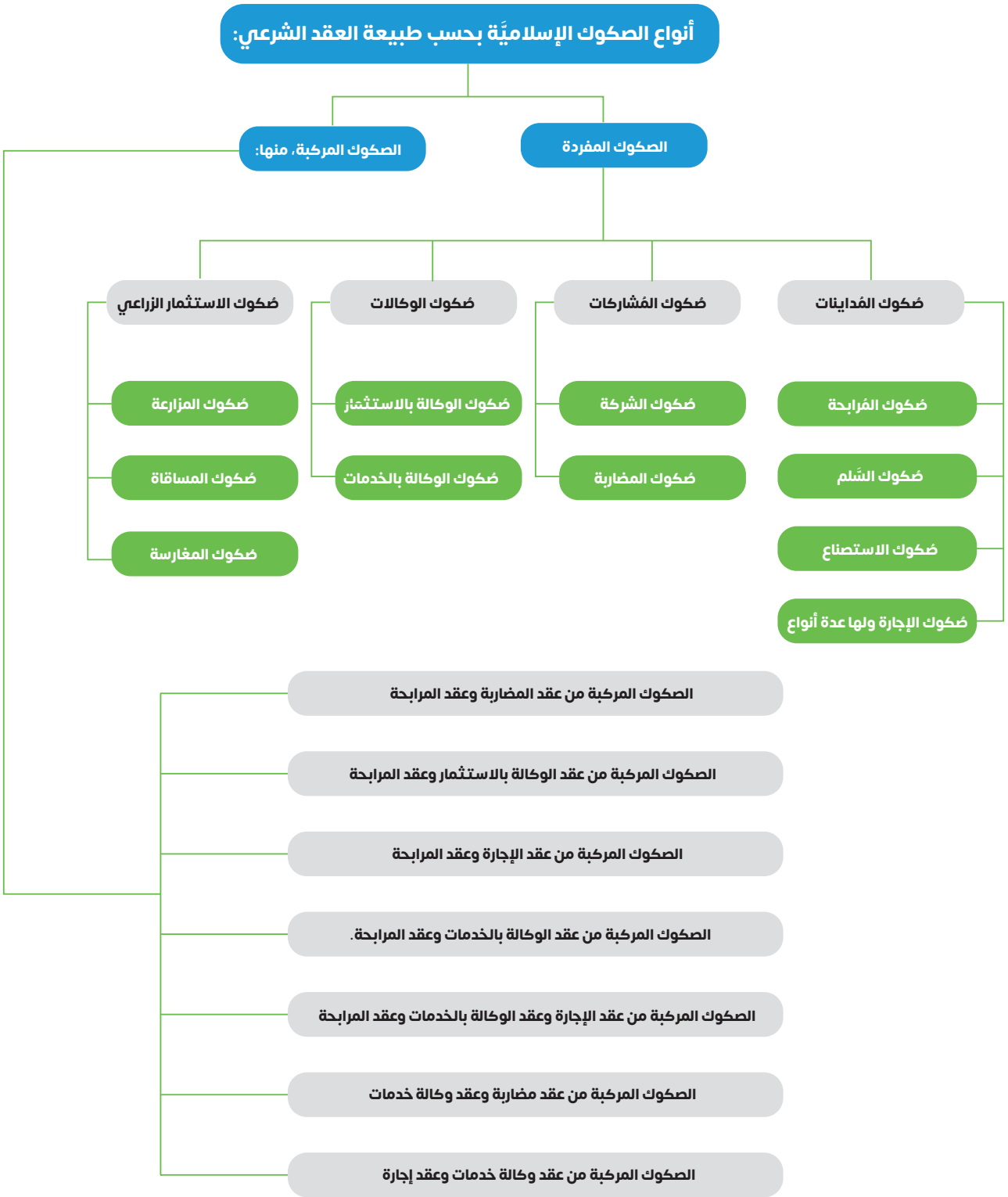
وأشـير هنا إلى أنَّ الصكوك إذا كانت تُمثِّل دُيونًـا، فلا يجوز تداولها؛ للنهي الوارد عن بيع الكالئ، ويُسـتثنَى من هذا ما إذا كان قبل بيع سـلعة المرابحة، أو بعد قبض المُسْـلَم فيه أو المصنوع، فيجوز التداول[2].

والصكوك قد تكون مفردة وقد تكون مركبة كما يلي[3]:

(1) يُنظَر: المرجعان السَّـابقان، والمعايير الشـرعية الصادرة عن هيئة المحاسـبة والمراجعة، للمؤسسـات المالية الإسـلامية، المعيار الشرعي رقم (17).

(2) يُنظَر: أحكام القرآن، للجَصَّاص (٦٣٧/١)، والمُنتقَى شرح الموطأ (163/4)، والحاوي الكبير (١٧٩/٦)، والمغني (١٠٦/٦)، وزكاة الصناديـق والمَحافظ والصكوك الاسـتثمارية، للشـبيلي، ضمن مجلة النَّدوة الحادية والعشـرين لقضايـا الزَّكاة المعاصرة (ص٢٨٠).

(3) يُنظَر: تطبيقات صكوك المضاربة، د. فيصل الشمري (ص20).


أنواع الصكوك الإسلاميَّة بحسب طبيعة العقد الشرعي:
الصكوك المفردة
الصكوك المركبة، منها:
صُكوك المُداينات
صُكوك المُشاركات
صُكوك الوكالات
صُكوك الاستثمار الزراعي
صُكوك المُرابحة
صُكوك السَّلم
صُكوك الاستصناع
صُكوك الإجارة ولها عدة أنواع
صُكوك الشركة
صُكوك المضاربة
صُكوك الوكالة بالاستثمار
صُكوك الوكالة بالخدمات
صُكوك المزارعة
صُكوك المساقاة
صُكوك المغارسة
الصكوك المركبة من عقد المضاربة وعقد المرابحة
الصكوك المركبة من عقد الوكالة بالاستثمار وعقد المرابحة
الصكوك المركبة من عقد الإجارة وعقد المرابحة
الصكوك المركبة من عقد الوكالة بالخدمات وعقد المرابحة.
الصكوك المركبة من عقد الإجارة وعقد الوكالة بالخدمات وعقد المرابحة
الصكوك المركبة من عقد مضاربة وعقد وكالة خدمات
الصكوك المركبة من عقد وكالة خدمات وعقد إجارة

# المبحث الأول
# أثر هيكلة الصك على الزكاة عند المستثمر

«الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حمَلتُها بحسب الموجودات التي تمثلها، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية» كما هو نص معيار زكاة صكوك الاستثمار[1].

فإذا كانت زكاة الصك حسب موجوداته؛ فهيكلته لها أثر على الزكاة إلا أنه يصعُب الوصول إلى الموجودات الزكوية على التحقيق، ومصدر الصك غير مُلزِم نظامًا بالإفصاح عن موجوداته؛ لأن الممارسات المحاسَبِيَّة لا تُفرِّق بين الاستثمار في الصكوك أو في السندات، فهي تتعامل معها كأداة دين مستحقة للوفاء في تاريخ معين. كذلك هذا الذي عليه العمل في وكالات التصنيف الائتماني فلا تنظر إلى هيكلتها أو موجوداتها، وإنما تراعي في تصنيفها ومخاطرها وعوائدها الإصدار والقوة الائتمانية للجهة المستفيدة؛ وعليه فيتعذر على المستثمر العلم بالموجودات الزكوية على التحقيق[2]. فيتضح مما سبق أن النظر في كيفية زكاة صكوك الاستثمار من جهتين:

**الجهة الأولى:** النظر بين نتيجة الصك وحقيقته؛ فمن غلَّب النتيجة لم يفرق بينها وبين السندات ومن غلب حقيقة الصك جعل زكاتها على حسب الموجودات.

**الجهة الثانية:** صعوبة التحقق من الموجودات؛ فمن قال بذلك عامَلَها معاملة السندات، أو زكاة العوائد في سنوات الادخار على المستثمر، وفي سنة البيع يزكي القيمة الاسمية للصك؛ وعليه فهل نعطي كل الصكوك حكمًا واحدًا، أم لكل نوع زكاته، فهناك ثلاثة اتجاهات في كيفية زكاتها:

(1) يُنظَر: (ص681).

(2) يُنظَر: الفقرة رقم (2/1/4) من المعيار الدولي رقم (9) «الأدوات المالية» المعايير الدولية للتقارير المالية (400)، نظام الشركات من المادة (117)-(120)، زكاة الاستثمار في أدوات الدين، د. وائل التويجري (ص8).

**الاتجاه الأول:** أنها تزكى بحسب الموجودات، وأقرَّ هذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأخذ به دليل الإرشادات لزكاة الشركات، وهو توصية الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة[1].

**الاتجاه الثاني:** تزكى بكامل القيمة كزكاة السندات، فتخضع لأحكام زكاة الدين، وهذا الذي عليه العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية[2].

**الاتجاه الثالث:** أن المستثمر يزكي العوائد الدورية زكاة المال المستفاد خلال أعوام الادخار، وفي سنة الإطفاء يزكّي قيمة الصك كاملًا لسنة واحدة، وهو قول بعض اللجان الشرعية في المؤسسات المالية[3].

**دليل الاتجاه الأول:** أن الصَّكَّ يمثِّل حصة شائعة في ملكية الموجودات، فتكون زكاته بحسب الموجودات ويختلف عن السند؛ إذ هو قرض بفائدة، وعليه تختلف المعاملة الزكوية.

**نوقش من وجهين: الوجه الأول:** أن الصك كالسند فيه ضمان لرأس المال أو الأرباح.

**وأجيب عن المناقشة:** أن رأس مال الصكوك وربحها لا يثبتان التزامًا في ذمة الجهة المنشئة بمجرد الاكتتاب فيها ودفع رأس المال، كما أنها أداة استثمارية يشارك مالكها

---

(1) يُنظَر: المعايير الشرعية (ص681)، دليل الإرشادات فقرة (29)، مجلة النَّدوة الحادية والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص357)، وصدر به عدد من القرارات الاستئنافية في المنازعات الزكوية. ينظر: زكاة الاستثمار في أدوات الدين، د. وائل التويجري (ص10).

(2) وذلك بناء على الطريقة التي سلكتها اللائحة في حساب الزكاة، فإن كل بند من الموجودات لم يذكر ضمن عناصر الحسم؛ يُعَد من الموجودات الزكوية، كما تضمنت قواعد حساب زكاة مكلفي أنشطة التمويل: التسوية بين استثمارات المكلف في الصكوك - أيًّا كانت هيكلتها- وسائر الديون، إلا أن المنظم راعى نشاط المستثمر؛ فإن كان المكلف مرخَّصًا له بمزاولة نشاط التمويل فإنه يزكي الصكوك أو عوائدها إذا كانت مستحقة له خلال سنة، أما ما عدا ذلك من المكلفين؛ فإنه يزكي وفقًا للقيمة الظاهرة في القوائم المالية. غير أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٠هـ لم تنص على المعاملة الزكوية صراحة، وصدر به عدد من القرارات الاستئنافية في المنازعات الزكوية. ينظر: زكاة الاستثمار في أدوات الدين، د. وائل التويجري (ص9).

(3) يُنظَر: شركة صكوك المالية sukuk.sa، مستجدات في الزكاة (ص131)، وزكاة الصناديق والمَحافظ والصكوك الاستثمارية، للشبيلي ضمن مجلة النَّدوة الحادية والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص٢٨٠). إلا أن أ.د. يوسف الشبيلي ذكر كذلك أن المصدر يزكي خلال سنوات الادخار بحسب ما آلت إليه الصكوك بالإضافة لزكاة المستثمر في سنة الإطفاء مع زكاة الأرباح في سنوات الادخار. يُنظَر: تعقيب أ.د. يوسف الشبيلي على البحثين المقدمين في ندوة دينار عن «أدوات الدين» على الرابط أدناه: *https://youtube.com/live/AERmEHx0y3w?feature=share*

فـي غُنْـم وغُـرْم موجوداتهـا، التـي يملك حصة فيها على سـبيل الاشـتراك بيـن مالكي (حاملي) صكوك الإصدار الآخرين[1].

**الوجـه الثاني:** صعوبـة تطبيق هذا القول مـن الناحية العملية؛ وهـذا يتعارض مع مقاصد حسـاب الزكاة، فالتيسـير على أصحاب الأموال وعلى السـاعي أمر مقصود شـرعًا، كذلـك الوضـوح والبيـان حتـى يكـون إدراك الواجـب في الـزكاة ميسـورًا علـى المكلَّف والساعي[2].

## أدلة الاتجاه الثاني:

1 - أن الصكَّ مثل السند فيه ضمان لرأس المال أو الأرباح؛ فحمَلَتُه لا يتعرضون إلى أي خطر مهما كانت هيكلة الإصدار، سـواء كان بموجب شـروط يتفق عليه العاقدان مؤدَّاها يحقق ذلك، أو كان ذلك بسـبب حقيقة العقد مثل المرابحة. ويسـتثنى من ذلك المخاطر الائتمانيـة المتمثلـة في قدرة المسـتفيد على الوفاء برأس مال الصكـوك وأرباحها على أنها التزام في ذمته.

**نوقـش:** أن العبـرة بحقيقـة العقد وثمة فـرق جوهري بين السـند الـذي هو قرضٌ محضٌ بفائدة وبين الصك الذي هو حصةٌ شائعة في الموجودات، وعليه تترتب آثاره ومنها المعاملـة الزكوية[3]، كذلك أن رأس مال حاملي السـندات مضمون علـى الجهة المصدِرة بخلاف رأس مال الصكوك؛ فالأصل فيه أنه لا يجوز ضمانه بمجرد الاكتتاب فيها، كذلك أن عوامل المخاطر التي يُفتح بها نشرة الإصدار تنص على أنها لا تعتبر ديونًا مطلقة، والأرباح لا تعتبـر التزامًا إلا عند تحقيقها، وتنحصر مخاطر السـندات في المخاطـر الائتمانية للجهة المصـدرة من حيث الأصـل بينما تتعـرض الصكوك للمخاطـر الائتمانية ومخاطـر الملكية وغيرها.

٢ - أن بعض إصدارات الصكوك - بموجب الأنظمة - تتضمن شروطًا تمنع حملة الصكوك من الرجوع على الموجودات مما يجعل مِلكِيَّة حَمَلَة الصكوك لهذه الموجودات ناقصة[4].

(1) يُنظَر: مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك (أيوفي) ص2.
(2) يُنظَر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور (ص418).
(3) يُنظَر: زكاة الاستثمار في أدوات الدين، د. وائل التويجري (ص10).
(4) يُنظَر: المرجع السابق (ص10).

**يناقش:** بأنه مع فَقْد شرط تمام الملك فإن الصك لا يُزكَّى خلال سنوات الادخار على المستثمر، بل يزكي عوائده فقط، ولا يعامل معاملة السند لوجود فوارق بينهما مؤثرة كما سبق.

3 - أن التعاملات القائمة في الصكوك لا تختلف عن السندات، فمثلًا: تقوم الممارسة الحالية على تحديد أرباح الصكوك وفقاً للمخاطر الائتمانية للجهة المستفيدة، وليست مرتبطة بالنشاط التشغيلي لموجودات الصكوك، كما أن مخاطرها توزن بأوزان مخاطر أدوات الدين وليس بأدوات الاستثمار في الموجودات[1].

**يناقش:** أن قياس الصك على السند قياس مع الفارق؛ فعائد الصك ليس التزامًا ثابتًا في ذمة الجهة المصدِرة له إلا بالقدر الذي يصح فيه الالتزام بالضمان شرعًا، أو أن يكون أصل العقد عقد ضمان كما في صكوك المرابحة، ويتأثر العائد بأداء الأصول التي تمثله، أما عائد السند فالتزام ثابت في ذمة الجهة المصدرة بغض النظر عن الوضع المالي للجهة المصدرة.

### أدلة الاتجاه الثالث[2]:

1 - أن الصك ورقة مالية يختلف عما يمثِّله من موجودات؛ إذ لا يخلو أي صك في الغالب من تعهد بالشراء[3]؛ وعليه فمعاملة زكاة صكوك الاستثمار بحسب موجوداتها محل نظر.

**يناقش:** بأن التعهد بالشراء مختص بصكوك الإجارة، وصكوك الخدمات التي تكون أصول محل التعامل فيها مملوكة لمصدر الصك أو منشئه ابتداءً، أما صكوك المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو صكوك الشق الأول التي هي مبنية على المضاربة أو الوكالة بالاستثمار لا يوجد فيها تعهد بالشراء، وإنما أحيانًا يسمون الإطفاء شراءً، لكن لا يقصدون به ما هو موجود في صكوك الإجارة أو الخدمات، يعبرون به عن التنضيض النهائي أو الاسترداد المبكر.

---

(1) يُنظَر: المرجع السابق.

(2) يُنظَر: تعقيب أ.د. يوسف الشبيلي على البحثين المقدَّمين في ندوة دينار عن «أدوات الدين» على الرابط أدناه:
https://youtube.com/live/AERmEHx0y3w?feature=share

(3) التعهد بالشراء يراد به: «التزام مصدر الصكوك بشراء أصول الصكوك من حامليها في أوقات أو وقائع محددة بثمن محدد أو سيجري تحديده». ينظر: تطبيقات صكوك المضاربة، د. فيصل الشمري (ص38).

2 - أن الصـك ورقـة مالية، الأصـل فيها أنها تمثِّـل أصولًا عينية قد تكـون موجودات مرابحـة أو مضاربـة أو إجارة. أما السـندات فهي عبـارة عن قرض بفائـدة، فهيكلة الصكوك تختلف عن السندات، وبالتالي تختلف المعالجة الزكوية لها كما تقدم في الفروق بينهما؛ وعليه فإن معاملة زكاة صكوك الاسـتثمار معاملة السـندات محـل نظر؛ وذلك للاختلاف الجوهري بين الصك وسند الدين.

3 - أن معاملـة الصكوك بحسـب موجوداتها يكتنفه شـيء مـن الصعوبات العملية وذلك من جهتين:

**الجهة الأولى:** أن الموجودات قد تكون غير ظاهرة للمستثمر كما تقدم.

**الجهـة الثانيـة:** أن هياكل الصكـوك كثيرة وبين فتـرة وأخرى يُطرح في السـوق هياكل جديدة، كما سـبق ذكره في أنواعها المفردة والمركبة، فمن الصعب حسـاب كل نوع على حدة والدخول في تفاصيلها، خاصة أن أكثرها صكوك هجينة؛ لمعالجة تداولها، فهي مركبة من جزأين:

**الجزء الأول:** أصول عينية مثل حصص من صكوك المضاربة، أو أصول إيجارية، وهذه تكون الأغلب من موجودات الصكوك.

**الجـزء الثاني:** صكـوك المرابحـة؛ والهدف منهـا تقليـل المخاطر في حالـة تعرض الأصول لشـيء مـن النقص، وتكـون الأقل حتى لا تؤثر علـى جواز تداول الصـك، وعليه؛ فيصعب حساب الزكاة بحسب الموجودات.

4 - أن الـزكاة الشـرعية تجـب فـي الأصول السـائلة عنـد المكلَّف، كالنقـود، وعروض التجارة، وغيرها من الأموال التي تكون تحت يد المكلف أشـبه بالمال السائل. أما الأصول طويلة الأجل كالعقارت التي للتأجير، والأصول التي ليسـت تحت ملك المكلَّف يسـتطيع التصرف فيه بشـكل مباشـر أو غير قابل للتداول أو التسـييل، فإنه في هذه الحال، الأصل فيه عدم وجوب الزكاة؛ لفقد شرط تمام الملك.

5 -هذه المعاملة الزكوية تمنع الثنيا والازدواج في الزكاة بين المسـتثمر والمصدر؛ حيث إن المسـتثمر لا زكاة عليه في عمر الصك إلا في سـنة الإطفاء، بينما المصدِر يزكّي؛ لأن هذا الصك التزام طويل الأجل بالنسبة له في سنوات الادخار عدا سنة الإطفاء فيكون

التزامًا حالًّا عليه فيحسم من وعائه الزكوي، وتكون الزكاة على المستثمر؛ وعليه فلا ثنيا في هذه المعاملة الزكوية.

- **الترجيح:**

الأقرب -والله أعلم- في هذه المسألة الاتجاه الثالث بأن يزكي حامل الصك «المستثمر»: الصك كاملًا مع عوائده في سنة الإطفاء، والمصدر: يزكي الصك كاملًا خلال سنوات الادخار ما عدا سنة البيع «الإطفاء» فيُحسَم من وعائه؛ لأنه التزام حال؛ وعليه فتُزَكَّى الصكوك كل عام على التفصيل السابق، ولا يُزكّي حامل الصك إلا في سنة الإطفاء، وبهذا يتناسب قدر الزكاة مع الربح المتوقع من هذا النشاط للمستثمرين فيه، وأما التوزيعات الدورية لحامل الصك فيستأنف بها حولًا، وتزكى زكاة المال المستفاد، والله أعلم.

# المبحث الثاني
# زكاة صكوك المرابحة والمضاربة

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: زكاة صكوك المرابحة

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: هيكلة صكوك المرابحة:

هي الصكوك التي تُستخدَم فيها حصيلة الاكتتاب لشراء حملة الصكوك سلعة، ثم بيعها بالمرابحة، ويكون حملة الصكوك مشترين للسلعة وبائعين لها بالمرابحة، وتكون الجهة المنشئة مشترية منهم، ويملك حملة الصكوك السلعة بعد شرائها وقبل بيعها، وثمن بيعها بعد البيع الموجودات[1].

يتحمَّل حمَلةُ الصكوك جميع النفقات المتعلِّقة بتملك الموجودات قبل بيعها مرابحة إلى الجهة المنشئة، ولهم أن يضيفوها إلى التكلفة الأصلية عند إبرام مرابحة الموجودات[2]. وهيكلتها كالتالي:

1. يقوم المصدِر (المنشأة ذات الغرض الخاص) بإصدار الصكوك وطرحها على المستثمرين وفق نشرة الإصدار.
2. يكتتب المستثمرون في الصكوك، ويدفعون المقابل، ويفوِّضون المُصدِر بإتمام التعاقدات بالنيابة عنهم.
3. يشتري المصدِر بحصيلة الاكتتاب سلعًا بثمَنٍ حالٍّ من (البائع) في سوق السلع.
4. يستلم المصدِرُ السِّلَع المشتراة.

(1) يُنظَر: مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك (أيوفي) ص22.

(2) يُنظَر: المرجع السابق.

5. يُبرِم المصدِر (البائع) عقد المرابحة مع المستفيد (المشتري).
6. يبيع المصدِرُ السِّلعَ المشتراة مرابحة إلى المستفيد بثمَنٍ مُؤجَّل.
7. يقوم المستفيد ببيع السلع بثمَنٍ حالٍّ مباشرة إلى (المشتري) في سوق السلع.
8. يستلم المستفيد ثمن بيع السلع نقدًا.
9. يقوم المستفيد بسداد ثمن البيع المؤجَّل بموجب عقد المرابحة المُبرَم مع المصدر على شكل دفعات متفق عليها.
10. يقوم المصدر بتوزيع الدفعات المستلمة من المستفيد على شكل توزيعات دورية إلى حملة الصكوك المكتتبين فيها.
11. عند اكتمال سداد كامل ثمن البيع المؤجَّل مِن قبل المستفيد، يقوم المصدر بإطفاء الصكوك[1].

ويظهر من صورة هذا الإصدار أن العقد هو بيع مرابحة للآمر بالشراء، والذي يترتب عليه أن الجهة المنشئة للإصدار تكون مَدينةً لحمَلةِ الصكوك بدَينٍ مُؤجَّل ويُسدَّد مُقَسَّطًا الصكوك[2].

## الفرع الثاني: زكاة صكوك المرابحة:

تقدم في المبحث السابق أن الأصل في زكاة صكوك الاستثمار تكون بحسب الموجودات، غير أنه يصعب معرفة الموجودات على التحقيق، وعلى ذلك ترجَّح القولُ بزكاة العوائد الدورية زكاةَ المال المستفاد في سنوات الادخار على المستثمر، وفي سنة الإطفاء يُزكّي الصك كاملًا مع عوائده؛ لأنه أصبح أصلًا زكويًّا متداوَلًا.

ونُوقِش القول بمعاملتها معاملة السندات، وأنه قول مرجوح.

ومن قال بزكاتها حسب الموجودات وقع الخلاف بينهم بناء وتخريجًا على مسألة زكاة الدين المؤجَّل أو المقسَّط على أربعة أقوال في الجملة:

(1) يُنظَر: تطبيقات الصكوك الإسلامية (ص47).
(2) يُنظَر: زكاة الاستثمار في أدوات الدين، د. وائل التويجري (ص11).

**القول الأول:** وجوب الزَّكاة في الدَّين المُؤجَّل إذا قَبَضه لِما مضى من السنين. وهو قول الحنفيَّة[1]، والأصح عند الشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3]، واختيار مَجْمَع الفقه الإسلامي[4]، واختيار اللجنة الدَّائمة[5]، وهو فتوى النَّدوة الثَّانية عَشْرة لقضايا الزَّكاة المعاصرة[6].

**القـول الثَّاني:** عدم وجوب الـزَّكاة في الدَّين المُؤجَّل. وهو وجه عند الشَّـافعيَّة[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

**القـول الثَّالث:** إذا كان الدَّين لتاجـر مُتربِّص، فلا زكاة فيه حتَّـى يقبضه، فإذا قبضه زكَّاه لعـام واحـد. أمَّا إذا كان الدَّين لتاجر مدير، وكان الدَّين مرجوَّ السـداد، فإنَّ الزَّكاة تجب في قيمته كل عام بعد أن يُقوِّم ديونه، وتُزكَّى القيمة. وهذا مذهب المالكيَّة[9].

**القول الرابع:** تجب الزكاة في أصل الدين مع ربح السـنة الحالية دون بقية السـنوات، وهو قول مَجمَع الفقه الإسلامي بالرابطة[10].

أدلَّـة القـول الأول والثَّاني تدور في الجملة على ضابط شـرط المِلـك التام وتحقيق مَناطه، وقد وقع الخلاف فيه على قولين في الجملة:

**القول الأول:** أنَّ المرادَ به مِلكُ الرقبة واليد، بأن يتمكَّن من التصرف في ماله بحَسَب اختياره. وهو قول الحنفيَّة[11]، والمالكيَّة[12].

**القـول الثَّاني:** أنَّ المراد به مِلك الرقبة فقط، ولو لـم يتمكن من الانتفاع به. وهذا

(1) يُنظَر: بدائع الصنائع (٩/٢).
(2) يُنظَر: المُهذَّب (292/1).
(3) يُنظَر: الإنصاف (325/6).
(4) يُنظَر: مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي، العدد الثَّاني (١١٣/١).
(5) يُنظَر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٩٤/٩).
(6) يُنظَر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة (ص١٩٢).
(7) يُنظَر: المجموع شرح المُهذَّب (21/6).
(8) يُنظَر: الإنصاف (325/6).
(9) يُنظَر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٣/١).
(10) يُنظَر: قرار الدورة (21) في مكة من 24-1434/1/28هـ بعنوان زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل.
(11) يُنظَر: بدائع الصنائع (٨/٢).
(12) يُنظَر: حاشية الدسوقي (٤٦٦/١).

قول الشَّافعيَّة[1]، والحنابلة[2].

**دليـل القول الأول:** أنَّ المال الذي لا يمكن الانتفـاع به أو التصرف فيه لا يتحقق به وصف الغنى والنماء اللذين هما مَناط وجوب الزَّكاة[3].

**أدلة القول الثَّاني:**

**الدَّليل الأول:** أنَّ النصوصَ عامَّةٌ في إيجاب الزَّكاة في المال المملوك، فيشمل ذلك مطلق المِلك، سواءٌ قَدَر على الانتفاع به أم لم يَقدر؟[4].

**الدَّليل الثَّاني:** أن جنس المال إذا كان ناميًا وجبت فيه الزَّكاة، وإن كان النماء مفقودًا.

**ونُوقـش:** بأنَّ النمـاء المقصود هـو النَّمـاء الحقيقـي أو الحُكمي، فـإن كان المال مقـدورًا على الانتفاع به والتصرف فيه، ولم يكن من أمـوال القُنية والحاجة الأصلية، فإنَّه يُعتبَـر ناميًـا لقابليته للنماء، بخلاف المـال الضال والمغصوب ونحوهمـا، مما لا يقدر على الانتفاع بهما، فليست نامية حقيقة ولا حكمًا، فالقياس مع الفارق[5].

◆ **الترجيح:**

الأقـرب- والله أعلـم- في ضابط شـرط المِلك التام هـو مِلك الرقبة مـع التمكن من تنمية المال، ولا يُشترط التصرف المطلَق في المال؛ لأنَّ الزَّكاة مرتبطة بالنماء لا بالتصرف المطلق، والله أعلم.

**دليل القول الثَّالث:** أنَّ الذي يَملكه الدَّائن من دَينه المُؤجَّل هو قيمته الحالَّة فقط؛ بدليل أنَّه لو أفلس فباع الحاكم عليه دَينه، فليس له إلا القيمة الحالَّة[6].

**دليل القول الرابع:** القول بوجوب الزكاة مطلقًا؛ ربما يؤدِّي لإفلاس الشركات، وإضرار الدائن؛ لأن تجارتها قائمة على هذا النشـاط، والشـريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فالزكاة مبنية

(1) يُنظَر: الحاوي الكبير (١٣٠/٣).
(2) يُنظَر: شرح منتهى الإرادات (194/1).
(3) يُنظَر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، للشِّبيلي (ص٣٦٣).
(4) يُنظَر: المرجع السَّابق.
(5) يُنظَر: زكاة المال المجهول، للغفيلي (ص٢٥٨).
(6) يُنظَر: التَّاج والإكليل (١٨٧/٣)، وزكاة الصناديق والمَحافظ والصكوك الاسـتثمارية، للغفيلي، ضمن أبحاث النَّدوة الحادية والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص٣٠٣).

على المواساة. كما أن القول بعدم وجوب زكاتها مطلقًا يُشكِل عليه أن البيع بالتقسيط أصبح تجارة رائجةً فكيف لا تُزكَّى[1].

◆ **الترجيح:**

الأقرب- والله أعلم- هو القول الرابع وهو زكاة الدَّين المُؤجَّل بقيمته حالًّا، من غير أرباح السنوات المُؤجَّلة، سواءٌ أكان مديرًا أو مُتربِّصًا، وكان الدَّين على مليء باذل؛ لتَحقق ضابط شرط تمام المِلك، وهو مِلك الرَّقبة مع التَّمكن من تنمية المال، ولا يُشترَط التَّصرف المُطلَق فيه. بخلاف ما إذا كان الدَّين على مُعسِرٍ أو مُماطِلٍ؛ فإنَّ المِلك ضعيف، فلا تجب حينئذٍ. فتكون الزكاة مشتملة على رأس مال عقود المُرابحات، والديون الحالَّة والمُؤجَّلة، مع حسم أرباح السنوات المتبقية التالية للعام الزكوي.

فإيجاب الزكاة في كامل الدين يؤدي إلى التسوية بين الديون الحالة والديون المؤجلة، وهذا القول يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؛ وذلك لأن الذي يثبت في قائمة المركز المالي هو الدين المستحق مع الأرباح التي تخص هذا العام.

إذا تقرر هذا، فإن صكوك المرابحة تزكَّى بحسب القيمة الحالة للدين، وبهذا صدرت توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة[2].

وهذا بناء على زكاة الصكوك على حسب الموجودات، وهناك خياران في ذلك:

**الخيار الأول:** أن تضاف الزكاة للربح المتفق عليه بين المصدر وحامل الصك فبدلًا من أن يكون العائد أو الربح 5% من غير زكاة، يكون 7.5% مع الزكاة مثلًا فتكون الزكاة مشروطة على المصدِر، ويوكِّله المستثمر بذلك نيابة عنه وتعتبر جزءًا من الربح فتخرج من أموال المستثمرين.

**الخيار الثاني:** يُخرِجُها المصدِرُ من أمواله نيابة عن المستثمرين تبرعًا منه بحيث يتفق على الربح 5% ويتحمل المصدر زكاتها.

أما في سنة الإطفاء فيزكي المستثمر الصك كاملًا؛ لأنه سيُحسَم من وعاء المصدر لأنه دين حال وبالتالي:

(1) يُنظَر: السلسبيل شرح الدليل (246/3).

(2) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص357)، زكاة الاستثمار في أدوات الدين (ص14).

في سنوات الادخار: يزكي المصدر الصكوك بالقيمة الاسمية+ يزكي المستثمر الأرباح إذا لم يزكيها المصدر.

في سنة الإطفاء: يزكي المستثمر الصك كاملًا مع أرباحه. والله أعلم.

## المطلب الثاني: زكاة صكوك المضاربة

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: هيكلة صكوك المضاربة:

**صكوك المضاربة:** هي الصكوك التي يتم إصدارها لتمويل الجهة المنشئة بالمضاربة في نشاط استثماري، ويكون المصدر لتلك الصكوك رب مال نيابة عن حملة الصكوك؛ والجهة المنشئة مضاربًا، ويملك حملة الصكوك موجودات النشاط على الشيوع بينهم بغنمها وغرمها، ويشترك حملة الصكوك مع الجهة المنشئة في الأرباح المحقَّقة بحسب ما اتفقا عليه، وتكون الخسارة على حملة الصكوك[1]. وهيكلتها كالتالي:

1. يقوم المصدر (الشركة ذات الغرض الخاص) بإصدار الصكوك، وفق نشرة الإصدار.
2. يكتتب المستثمرون في الصكوك، ويدفعون المقابل، ويفوضون المصدر بإتمام التعاقدات بالنيابة عنهم.
3. يبرم المصدر (رب المال) عقد مضاربة مع الجهة المنشئة (مضارب)، التي تحتاج السيولة، لتستثمره وفق خطة الاستثمار ومجاله المتفق عليه.
4. يقوم المصدر بدفع رأس مال المضاربة، من حصيلة الصكوك للجهة المنشئة.
5. تدفع الجهة المنشئة (المضارب) حصة الصكوك من ربح المضاربة، وتستبقي ما يزيد عن نسبة محددة في احتياطي. وهي توفر التمويل اللازم لتلبية التوزيعات الدورية إذا لم يكن ما تم تحقيقه من ربح وما هو متوافر في الاحتياطي كافيًا، وما يبقى من الاحتياطي في النهاية يكون حافزًا للجهة المنشئة (المضارب).

(1) يُنظَر: مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك (أيوفي) ص22.

6. يقوم المصدِرُ بتسلم الربح ودفع التوزيعات الدورية.
7. تُصدِر الجهة المنشئة (المتعهد) تعهدًا بشراء أصول الصكوك في حال الإخلال أو عند الإطفاء النهائي.
8. يتم تنفيذ التعهد بالشراء وتشتري الجهة المنشئة (المشتري) الحصة من المصدر (البائع) في الحالات المحددة.
9. يدفع المصدر ما تم تحصيلُه من تنفيذ التعهد بالشراء لحملة الصكوك، وبذلك يتم إطفاء الصكوك.

وغرَضُها هو توفير سيولة نقدية للجهة المنشئة لاستثمارها في أنشطتها عمومًا أو في مشروع معين، ويكون النشاط دارًّا للدخل، ومشروعًا، وهي قابلة للتداول بأي قيمة بعد تحول رأس مالها إلى أصول عينية، أو منافع، أو خدمات، أو خلطة منها ومن النقود والديون. أما إطفاؤها بالقيمة الاسمية، فغير جائز من خلال التعهد بشراء أصول الصكوك بالقيمة الاسمية من قِبَل الجهة المنشئة؛ بحيث لا يؤدِّي إلى الضمان الممنوع شرعًا.

وهذه الموجودات المملوكة لحملة الصكوك قد تُستخدم في تمويل مشاريع مُدِرّة للدخل، وقد تُستخدم في تمويل عروض تجارة[1]، فيُبنى العقد على قيام مدير الإصدار نيابة عن حملة الصكوك بتقديم رأس مال المضاربة للدخول في عقدها، أما الجهة المنشئة «المستفيد» فتضارِب وتستحِق الربح على إثره[2].

## الفرع الثاني: زكاة الصكوك المبنية على عقد المضاربة:

تبيَّن سابقًا أن الأصل في زكاة صكوك الاستثمار تكون بحسب الموجودات، فإذا كانت المضاربة في أصول متاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة. أما إذا كانت المضاربة في أصول مؤجرة فيزكي ريع الأصول.

غير أنه يصعب معرفة الموجودات على التحقيق؛ فيُعدل إلى القول بزكاة العوائد الدورية في سنوات الادخار على المستثمر، وفي سنة الإطفاء يزكِّي الصكَّ كاملًا مع عوائده لأنه أصبح أصلًا زكويًّا متداولًا، كما سبق ذكره، والمُصدِر يُخرِج الزكاة نيابة عن

(1) ينظر: تطبيقات الصكوك الإسلامية (ص23).
(2) ينظر: زكاة الاستثمار في أدوات الدين (ص7).

المستثمر بعد توكيله في سنوات الادخار، وذلك بحسب ما آلت إليه الصكوك؛ لأن المُصدِر سـيضخ هذه الأموال في أنشطته الاستثمارية وأنشطة الشركة، وستدخل ضمن الوعاء العام للشـركة نفسـها فتؤدي الزكاة في هذه الحال فإذا آلَت الصكوك إلى أموال زكوية فسـتُدفَع ضمن أموال الشـركة، أما إذا آلت إلى أصولٍ غير زكوية، فليس فيها زكاة، وهذا بناء على أن حقيقةَ صكوك المضاربة سـتؤول إلى وعاءٍ يدخل مع الشركة عمومًا فيكون ضمن وعائها الزكوي، وبالتالي: في سنوات الادخار: يزكّي المصدِرُ الصكوكَ بحسب ما آلت إليه + يزكي المستثمر الأرباح إذا لم يزكّها المصدر. أما في سنة الإطفاء: يزكّي المستثمر الصك كاملًا مع أرباحه. والله أعلم.

# المبحث الثالث
# حكم قيام المُصدِر
# بإخراج الزكاة نيابة عن المستثمر

المخاطَب شرعًا بالزكاة هو المستثمر؛ لأنه صاحب المال الذي تجب زكاته، وعلى ذلك يجب على المصدر تقديم البيانات اللازمة لمعرفة الوعاء الزكوي لإخراج الزكاة[1].

فإذا تحمَّل المصدِرُ الزكاة بدلًا عن المستثمر أدى ذلك لتحفيز المستثمرين على الاستثمار في الصكوك؛ لأن المصدِر سيتحمَّلُها من أمواله، ولن تتأثر عوائد الصكوك المنخفضة عادة بقيمة الزكاة.

كذلك إن تَحمل المصدر الزكاة بدلًا عن المستثمر متناسب مع تكاليف الإصدار؛ فهي منخفضة مقارنة بالتمويل عن طريق المصارف[2].

فبدلًا من أن يكون العائد أو الربح 5% من غير زكاة، يكون 7.5% مع الزكاة مثلًا.

قال البعلي رحمه الله في حكاية اختيارات الإمام ابن تيمية رحمه الله: «يصِح أن يشترط رَب المال زكاةَ رأس المال أو بعضِه من الربح. ولا يُقالُ بعدَم الصحة، ونقَلَه المروذي عن أحمد؛ لأنَّ الزكاة قد تُحيط بالرِّبح، فيختص رب المال بعمَله. لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنَفعِه في المساقاة إذا لم يُثمِر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يَغنَموا»[3].

(1) يُنظَر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية للغفيلي ضمن مجلة الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣١٢).

(2) ينظر: زكاة الاستثمار في أدوات الدين (ص25).

(3) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص148)، غير أنه لا يجوز أن يشترط رب المال زكاة أصل المال على المضارب؛ لأن هذا قد يؤدي إلى قطع الربح عن المضارب؛ فلو لم يربح المضارب إلا ما يساوي قيمة الزكاة الواجبة في أصل المال، لذهب عليه عمله، واستبد رب المال بالربح، كما أنه يؤدي إلى ضمان جزء من رأس المال يساوي قدر الزكاة الواجبة. وقد تُخرَّج كذلك على مسألة اشتراط المشتري على البائع دفع الزكاة التي ستجب على السلعة بعد دخولها في ملك المشتري، فمنهم من قال بعدم جواز هذا الشرط؛ لأنه من الشروط المخالفة لمقتضى العقد جاء في كشاف القناع: «أو اشترى ما لم يبدُ صلاحه من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه، أو شجره فإنه لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه». وقد يقال: بالجواز، تخريجًا على قاعدة التوسع في الشروط الجعلية، كما هو اختيار الإمام ابن تيمية. ينظر: الذخيرة (292/2)، الفروع (411/4).

وعليـه فـإن تحمل المصدِر للزكاة لا يقـال: إن فيها ضمانًا لقَدرٍ مـن رأس المال؛ وذلك لأنه من المصروفات وناتج عن رأس المال، مثل: أن يقول المضارب سـأتحمل نفقات السفر على حسابي، فلم يَقصِد منها الضمان، بل تحمل مصروفات تتعلق بالمضاربة فهو جائز، إذا لم يكن القصد ضمان رأس المال.

فإن كانت الجهة المنشـئة أو غيرها مُفوَّضة بنصٍّ في نشرة الإصدار بإخراج الزكاة عن حملـة الصكوك، فإنها تُخرِجها بعد حسـاب الواجب منها علـى الموجودات الزكوية. وعليه؛ يتولـى مصدر الصكوك إخـراج الزَّكاة عن المسـتثمرين عند وجود نص في نشـرة الإصدار، أو فـي نظام الدولـة، أو فَوَّضه المسـتثمرون نيابة عنهم، ولا مانع حينئـذ؛ وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم، وهي في حكم ما ذُكِر[1].

(1) يُنظَر: قرار مجمع الفقه الإسلامي٢٨ (٣/٤).

# المبحث الرابع
# طرق تحمل المصدر الزكاة نيابة عن المستثمر

من الطرُق لإخراج المصدر الزكاة نيابة عن المستثمر ما يلي:

## أولًا: توجيه الأموال المستثمَرة في أصول غير زكوية:

وذلك بأن تُستثمَر في التحويلاتُ المجمَّعة للإجارة[1]، أو الصكوك الاستثمارية الصادرة من البنوك التي تزكيها البنوك حسب التنظيم[2]، أو الصكوك الحكومية التي تعلن الحكومة أنها تتحمل زكاتها مدة معينة[3]، فهذه ليس فيها زكاة في الأصل، ولا يقال: إن البنك تحمَّلها.

## ثانيًا: إصدار ورقة استثمارية وفق تنظيم هيئة الزكاة يكون البنك مُلزَمًا بزكاتها:

مثل إصدار صكوك الشريحة الأولى الخاصة بالأفراد[4]، فحسب تنظيم هيئة الزكاة

(1) ينظر: معيار المستغلات فقرة رقم (4-2-1): وفيه: «المستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها): فيُزكى ما يبقى من الأجرة عند الحول بضمه للموجودات الزكوية». المعايير الشرعية (ص679)؛ وعليه فلا زكاة في أصولها، وحامل الصك هو مالك لجزء من الأصل محل الإجارة.

(2) مثل صكوك الشريحة الأولى الخاصة بالأفراد. ينظر: قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (58105) وتاريخ 21-9-1444هـ، بشأن إمكان معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها المستفيد معاملة رأس المال، وبالتالي فإن للمستثمر حسمها من وعائه الزكوي؛ إذ عاملها المستفيد الصكوك التي أصدرها معاملة رأس ماله، اكتفاء بقيام المستفيد بإضافتها ضمن وعائه الزكوي.

(3) ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (163) وتاريخ 19-3-1440هـ القاضي بتحمل الدولة للزكاة المترتبة على الاستثمار في الصكوك الحكومية، وقد أصدر وزير المالية بتاريخ 7-7-1440هـ الضوابط المتعلقة بتطبيق قرار التحمل. قرار_التحمل PDF(zatca.gov.sa)

(4) صكوك دعم رأس المال: أداة مالية لتدعيم رأس مال البنك؛ لتحقيق كفاية رأس المال المطلوبة عالميًا من جميع البنوك، ويتكون من مبالغ يتم معاملتها ضمن رأس المال الأساسي، وتخلط مع موارد البنك الأخرى، ويصبح حاملو صكوكها شركاء مع المساهمين في بعض حقوق الملكية، وذلك بإصدار صكوك قابلة للتداول عند توافر ضوابط خاصة، وهي غير مقيدة بزمن إلا عند التصفية طبقًا لتعليمات الجهات الرقابية، وتستثمر في الوعاء العام للبنك على أساس المضاربة، =

والضريبـة والجمـارك في المملكة العربية السـعودية؛ فـإن المصدر يزكيهـا، حيث تُعامَل معاملة رأس المال، وبالتالي لا زكاة فيها على حامل الصك (المستثمر)، وعليه فيمكن أن يُستفادَ من ذلك بأن يُجعل ضمن الوعاء الزكوي حصيلة الصكوك التي تُصدِرها المؤسَّسات أو المصـارف، مثل صكوك المضاربة، أو المرابحة، بحيث يتكوَّن الوعاء في الجملة من رأس المـال مع الأرباح بالإضافة للصكوك، ثم تُحسَـم الموجودات غيـر الزكوية، بمعنى المصدر يعامـل الصكوك معاملة حقوق الملكية[1]. وبالتالي يزكّـي المصدر عن موجوداته؛ فكما أن زكاته عن موجوداته تُعَد زكاة عن الأسهم فهنا كذلك.

## ثالثًا: الاسـتفادة مـن الفارق بين الوعاء الزكـويِّ الفعلي للمَصرِف مثلًا والحد الأدنى المطلوب زكاته، بناء على قواعـد هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية، وجعله زكاة متحمَّلة عـن حملـة الصكـوك بعـد توكيلهـم للمصدر:

تعمَـل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السـعودية على اعتبار صافي الربح حدًّا أدنى لوعاء الزكاة وذلك في حالين:

**الحال الأولى:** إذا كان وعاء الزكاة أقل من صافي الأرباح المعدلة للعام الزكوي.

**الحال الثانية:** إذا كان وعاء الزكاة سالبًا.

**والمقصـود بالحد الأدنى للوعاء الزكوي[2]:** هو وعـاء تفترضه الهيئة في حال كان الوعاء الناتج من حساب الهيئة (عناصر الإضافة - عناصر الحسم) أقل من صافي الربح المعدَّل.

**وطريقة التوصل للحد الأدنى للوعاء الزكوي[3]:**

يُتوصَّـل لصافـي الربح المعدَّل من خـلال التعديل على المصروفـات والإيرادات وفق ما يلي:

---

= وهي غير مضمونة إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشـروط. ينظر: توصيات الندوة الخامسـة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة (ص398)، مستجدات في الزكاة للباحث (ص263).

(1) حقوق الملكية: هي عبارة عما يملكه أصحاب المنشأة من أموال فيها أو هي الالتزامات على المنشأة تجاه ملاكها وهي تشمل المبلغ الذي استثمر بالإضافة للأرباح المحققة من المشروع. ينظر: مبادئ محاسبة الزكاة لعلي الناصر (ص14).

(2) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (ص86).

(3) ينظر: المرجع السابق (ص88).

1. يُضاف للوعاء الزكوي: صافي الربح أو الخسارة الدفترية للعام.
2. تضاف إليه: المصاريف غير القابلة للحسم، وهي تتمثل: في المصروفات والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلَّف، أو المصروفات غير المؤيَّدة بمستندات أو قرائن أخرى مقبولة للهيئة، أو الزكاة والضريبة المستحقة، أو المسددة، أو الالتزامات المعدومة التي لم تتوافر فيها شروط قبول الدين المعدوم، وغير ذلك مما لا يقبل حَسمُه حسب عمل الهيئة.
3. الناتج هو: صافي الربح أو الخسارة المعدلة لأغراض الزكاة.

**مثاله:** لو بلغ وعاء الزكاة لأحد المكلفين: مليار ريال، وصافي الربح المعدل: مليار ونصف ريال، فيكون وعاء الزكاة لهذا المكلَّف أقلَّ من الربح المعدل للزكاة، فطبقًا لإجراءات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتم احتساب الزكاة بناءً على الربح المعدل، وعليه يكون مبلغ الزكاة المستحق (37500000 ريال)، وليس (25000000 ريال).

والمستند الشرعي لوضع حد أدنى للوعاء الزكوي: أن هذا يُعَد من السياسة الشرعية، واختصاص ولي الأمر في القيام بوظيفة الجباية، وكما أن السياسة الشرعية تَرِد على مسائل المعاملات، فإنها تَرِد على مسائل العبادات، خاصة إذا فُوِّض أمر العبادة إلى ولي الأمر[1]. ويشهد لذلك من فعل الخلفاء الراشدين استحسان عمر رضي الله عنه جباية الزكاة من الخيل والرقيق، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعفى الخيل والرقيق من الزكاة؛ إذ كان في المسلمين حاجة لها مع قلة فيها، وقد رُوِي أنه لما استخلف عمر رضي الله عنه وكان الفتح وأقبلت الدنيا وكثُر المال، جعل المسلمون يتَّخذون الخيل تجارة ومالًا، فاستحسن جباية الزكاة منها؛ لأنها صارت في حكم بهيمة الأنعام[2]، وهذا من قبيل السياسة الشرعية، وتوجَّهَ إعمالُها هنا؛ لأن جباية الزكاة من وظائف الإمام ولي الأمر[3].

## ونُوقِش هذا المستنَد من وجهَين:

**الوجه الأول:** أن نقصان الوعاء لا يكون إلا لنقصان الموجودات الزكوية، وهي النقود

(1) ينظر: التعليق على كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص9)، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (ص90).
(2) رواه ابن خزيمة (1299)، والدارقطني (199/2).
(3) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (ص90).

ومـا لـه حكم عروض التجـارة، وهذا يعنـي أن الإيرادات التـي تحصَّلت أثناء العـام لم تبقَ نقـودًا، ولم تُصـرَف في عروض تجارة، بل صُرِفت واسـتُهلِكت في أمـوال غير زكوية مثل: عروض قنية أو أصول ثابتة؛ فإذا أُبدِل النصاب بغير جنسه أو باعه انقطع حول الزكاة[1].

وقـد أيَّدت ذلك اللجنة الدائمة في إجابتها على أسـئلة مُوجَّهـة من وزير المالية، من ضمنها سـواء عن الربح المعدَّل جاء جوابه: «ما جُعِل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شـراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لإنفاقها في غير التجارة قبل تمام الحول عليها»[2].

**الوجـه الثاني:** ما يتعلَّق باستحسـان عمر رضي الله عنه فقد قـال ابن قدامة رحمه الله عنه: «فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه:

**أحدهـا:** قولـه: «مـا فعله صاحبـاي»؛ يعنـى النبـي صلى الله عليـه وسـلم وأبا بكر رضى الله عنه، ولو كان واجبًا لما تركا فعله.

**الثاني:** أن عمر امتنع من أخذها، ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب.

**الثالـث:** قـول علي: «هو حسـن إن لم يكن جزيـة يؤخذون بها من بعدك». فسـمَّاه «جزية» إن أخذوا بها، وجعل حُسنَه مشروطًا بعدم أخذهم به، فيدُل على أن أخْذَهم بذلك غير جائز.

**الرابع:** استشارة عمر أصحابه في أخذه، ولو كان واجبًا لما احتاج إلى الاستشارة.

**الخامس:** أنه لم يُشِـر عليه بأخذه أحد سـوى علي بهذا الشـرط الذي ذكره، ولو كان واجبًا لأشاروا به.

**السـادس:** أن عمـر عوَّضهم عنه رزق عبيدهـم، والزكاة لا يُؤخَذ عنهـا عوض. ولا يصح قياسها على النعم؛ لأنها يكمُل نماؤها، ويُنتفَع بدرِّها ولحمها، ويضحَّى بجنسها، وتكون هديًـا، وفديةً عـن محظورات الإحـرام، وتجب الزكاة من عينهـا، ويُعتبَر كمـالُ نصابها، ولا

(1) ينظـر: الشـرح الكبير (361/3). تعقيـب د. عبد الله العايضي علـى المرتكزات التي قامت عليها طريقة حسـاب الزكاة في المملكة العربية السعودية ضمن أوراق عمل الندوة الزكوية الأولى 17-7-1444هـ التي عُقِدَت في الرياض.

(2) ينظـر: فتـاوى اللجنة الدائمـة، المجموعـة الثالثـة (525/1)، الفتوى رقـم: (23408)، تعقيـب د. عبـد الله العايضي على المرتكـزات التـي قامـت عليها طريقة حسـاب الزكاة في المملكـة العربية السـعودية ضمن أوراق عمل النـدوة الزكوية الأولى 17-7-1444هـ التي عُقِدت في الرياض.

يُعتبَـر قيمتهـا، والخيل بخلاف ذلك»[1]. وعليـه فلا بد من التفريق بين الـزكاة والضريبة أو الجزية[2].

وبنـاء علـى مـا تقـدَّم فبعـض المصدِرين يسـتفيد مـن الفارق بيـن الوعـاء الزكويِّ الفعليِّ له والحد الأدنى المطلوب زكاته، بناء على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فـي المملكة العربية السـعودية، وجعله زكاة متحمَّلة عن حملـة الصكوك بعد توكيلهم للمصدر، مع ملاحظة عدم دخول أموال المسـتثمرين في الوعاء الزكوي؛ وهذا من قَبيل دفع الزكاة من مال أحد الشريكين مع الرجوع على الآخر.

قـال في بدائع الصنائع: «ثـم إذا حضر المُصدِّق بعد تمام الحول على المال المشـترك بينهمـا، فإنه يأخذ الصدقة منـه إذا وجد فيه واجبًا على الاختلاف ولا ينتظر القِسـمة؛ لأن اشتراكهما على عِلمِهما يوجب الزكاة في المال المشترك، وإن المصدِّق لا يتميز له المال فيكون إذْنٌ من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة، ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السـوية فلا تراجع بينهما؛ لأن ذلك القـدر كان واجبًـا على كل واحد منهما بالسـوية، وإن كانت الشـركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجْل صاحبه، فإنه يرجع على صاحبِه بذلك القدر»[3].

وقال في حاشـية الدسوقي: «(قوله كتأولِ الساعي الآخذ إلخ) بأن رأى في مذهبه أنه إذا اجتمع لهما نِصابٌ تجِبُ الزكاة عليهما، ولو لم يكن لواحد منهما نِصابٌ قَبل الخلطة. (قولـه: كمـا لو كان لكل منهما عشـرون مـن الغنم)، وأخذ السـاعي واحدة مـن أحدهما، أي: أو كانوا أربعة لكل واحد عشـرة، وأخذ السـاعي من أحدهم واحدة، فيقع التراجع في قيمـة تلـك الشـاة المأخوذة، ففـي المثـال الأول يرجع المأخـوذُ منه علـى صاحبه بنصف قيمتها، وفي الثاني يرجع على كل واحد من أصحابه بربع قيمتها»[4].

(1) ينظـر: المغنـي (44/4)، وتعقيـب د. خالد المهنا علـى المرتكزات التي قامت عليها طريقة حسـاب الـزكاة في المملكة العربية السعودية ضمن أوراق عمل الندوة الزكوية الأولى 17-7-1444هـ التي عُقدت في الرياض.

(2) ينظـر: فتـاوى اللجنة الدائمـة، المجموعـة الثالثـة (525/1)، الفتوى رقـم: (23408)، تعقيـب د. عبـد الله العايضي على المرتكـزات التـي قامـت عليها طريقة حسـاب الزكاة في المملكـة العربية السـعودية ضمن أوراق عمل النـدوة الزكوية الأولى 17-7-1444هـ التي عُقدت في الرياض.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (29/2).

(4) ينظر: حاشية الدسوقي (442/1).

وقـال في المجموع: «قال أصحابنا: أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهمـا، فيرجـع كل واحـد علـى صاحبـه، وقد يقتضـي رجـوع أحدهما علـى صاحبه دون الآخر...»[1].

وقـال فـي المغنـي: «فصـل: وإذا أذِنَ كل واحد من الشـريكين لصاحبه فـي إخراج زكاته، أو أذِن رجلان غيرُ شريكين كُل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته، فأخرج كُل واحد منهمـا زكاتـه وزكاة صاحبـه معًا، في حال واحـدة، ضمِنَ كل واحد منهمـا نصيب صاحبه؛ لأن كل واحـد منهمـا انعزل من طريـق الحكم عن الوكالـة، لإخراج مَن عليه الـزكاة زكاته بنفسـه. ويحتمـل ألا يضمن، إذا لم يعلم بإخـراجِ صاحبه، إذا قلنـا: إن الوكيل لا ينعزل قبل الحكم بعَزلِ الموكِّل أو بموته، ويحتمل ألا يضمن، وإن قلنا: إنه ينعزل؛ لأنه غَرَّه بتسليطه علـى الإخـراج، وأمَرَه به، ولـم يُعلِمه بإخراجه، فـكان خطَرُ التغرير عليه، كما لـو غرَّه بحريةِ أَمَةٍ. وهذا أحسن إن شاء الله تعالى. وعلى هذا، إن علِمَ أحدُهما دون الآخر، فعلى العالمِ الضمـانُ دون الآخـر. فأمـا إن أخرَجَها أحدهما قبل الآخـر، فعلى هذا الوجـه لا ضمانَ على واحد منهما إذا لم يعلم، وعلى الأول على الثاني الضمان دون الأول»[2].

وقـال البعلي رحمـه الله في حكاية اختيارات الإمام ابـن تيمية رحمه الله: «يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح. ولا يقال بعدم الصحة، ونقله المروذي عن أحمد؛ لأن الزكاة قد تحيط بالربح، فيختص رب المال بعمله. لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يُثمِر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا»[3].

وفي قواعد ابن رجب قال: «القاعدة الخامسـة والسـبعون فيمن يرجع بما أنفق على مـال غيره بغير إذنـه وهو نوعان أحدهما مـن أدى واجبًا عن غيره، والثانـي من أنفق على مـا تعلَّـق به حقه من مال غيـره.... فأما ديون الله عز وجل كالـزكاة والكفارة، فلا يرجع بها مـن أداها عمن هي عليه، وعلَّـل القاضي ذلك بأن أداءها بدون إذنِ مَن هي عليه لا يصح لتوقفهـا علـى نيته، ويلزم على هـذا لو حَجَّ رجل عن ميـت بدون إذن ولِيِّـه، وقلنا يصح أو أعتق عنه في نذر أو أطعم عنه في كفارة، وقلنا: يصح أن له الرجوع بما أنفق لسقوط اعتبار

(1) ينظر: المجموع (426/5).
(2) ينظر: المغني (341/2).
(3) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص148).

الإذن هنا، ويكون كأداء أحد الخليطَين الزكاة من ماله عن الجميع..»[1].

وجاء في الشرح الممتع: «كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينوِ ولم يوكّل». ثم قال: «.... فأبو هريرة رضي الله عنه حين دفع من الزكاة لم يدفع بإذن الرسول، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أجازه. فالصحيح أن الإنسان لو دفع عن غيره زكاة وأجازَه الغير، فإن الصحيح جواز ذلك»[2].

وبناء على ما تقدَّم فللمصدر إخراج الزكاة عن المستثمر إذا وكَّله بذلك ولو لم يدخل مال حملة الصكوك في الوعاء الزكوي بالنسبة للجابي؛ لأن المصدر قد عيَّن المال المزكَّى، فالتعيين حاصل هنا للمخرج لا للآخذ. وقول المكلف في تحديد الوعاء الزكوي مُقدَّمٌ على الجابي[3]؛ وقد اتَّفقت المذاهب الأربعة[4] على أن القول قول المكلَّف بالزكاة مع يمينه، واختلفوا عند عدم اليمين، قال الإمام أحمد: «لا يُستحلف الناس على صدقاتهم»[5]. واستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** أن المكلَّف أمين لحق الله تعالى ومنها الزكاة، وكل أمين مقبولُ القول ومُقدَّم على غيره[6].

**الدليل الثاني:** أن الأصل براءة ذمة المكلَّف بالزكاة حتى تُستوفى الشروط وتنعقد الأسباب، وصاحب البراءة مُقدَّم قوله[7]. وعليه يصح ذلك لأنه لو أخذ الجابي أقل من القدر الواجب؛ فإنه يلزم المكلف إخراج الباقي ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، فكذلك في حال أخذ أكثر من القدر الواجب، فله أن يجعله زكاة عن وعاء آخر له، أو لغيره إذا وكَّله، والله أعلم.

(1) ينظر: القواعد لا بن رجب (137/1).
(2) ينظر: الشرح الممتع (199/9).
(3) ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص528)، د. ماجد الفريان.
(4) ينظر: رد المحتار (308/2)، منح الجليل (25/2)، المجموع (326/5)، الإنصاف (190/3).
(5) ينظر: الطرق الحكمية (ص98).
(6) ينظر: الفروع (546/2).
(7) ينظر: المجموع (326/5).

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكرُ له على إتمام هذا البحث، وأسأله جلَّ وعلا التَّوفيق والبركة والقبول، وبعد:

ففيما يلي ذكر خلاصة «زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المُضاربة والمرابحة»:

## أولًا: الصكوك الاستثمارية:

هي: «وثائق متساوية القيمة تُمثِّل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو خليطًا منها، أو في موجودات مشروع مُعيَّن، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبَدء استخدامها فيما أُصدرتْ من أجله» فهي بشكل عام إما أن تصدر لتمثِّل ملكية في موجودات قائمة، أو في ملكية موجودات سيتم إنشاؤها، وبقدر حصةِ حامل الصَّكِّ تترتب الحقوق والالتزامات له.

## ثانيًا: أثر هيكلة الصك على الزكاة عند المستثمر:

«الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حَمَلتها بحسب الموجودات التي تمثلها. أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانةٌ لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية» كما هو نص معيار زكاة صكوك الاستثمار.

فهيكلة الصك لها أثر على الزكاة -كما تقدَّم- إلا أنَّه يصعُب الوصول إلى الموجودات الزكوية على التحقيق، ومُصدِرُ الصكِّ غير ملزم نظامًا بالإفصاح عن موجوداته؛ لأن الممارسات المحاسَبية لا تُفرِّق بين الاستثمار في الصكوك أو في السَّنَدات، فهي تتعامل معها كأداة دَين مُستحَقَّة للوفاء في تاريخ معين؛ لذا وقَع الخلاف في زكاتها على أقوال، والأقرب -والله أعلم- في هذه المسألة بأن تُزكَّى صكوك الاستثمار خلال سنوات الادخار على المستثمر بحسب العوائد النقدية زكاة المال المستفاد، وفي سنة الإطفاء يُزكِّي الصكَّ كاملًا مع عوائده، بخلاف المصدِر فيزكِّي الصكَّ خلال سنوات الادخار ما عدا سنة البيع فيُحسَم من وعائه؛ لأنه التزامٌ حال؛ وذلك لسلامة أدلة هذا القول من المناقشة، ومناقشة القولين الآخَرين.

## ثالثًا: الأقرب أن صكوك المرابحة تُزكَى بحسب القيمة الحالَّة للدين،

وهذا بناء على زكاة الصكوك على حسب الموجودات، ويمكن أن تضاف الزكاة للربح المتفق عليه بين المُصدِر وحامل الصك فبدلًا من أن يكون العائد أو الربح 5% من غير زكاة، يكون 7.5% مع الزكاة مثلًا فتكون الزكاة مشروطة على المصدر، ويوكله المستثمر بذلك نيابة عنه وتعتبر جزءًا من الربح إلا في سنة الإطفاء، فيزكي المستثمر الصك كاملًا؛ لأنه سيحسم من وعاء المصدر لأنه دين حال وبالتالي: في سنوات الادخار: يزكّي المصدر الصكوك بالقيمة الاسمية+ يزكي المستثمر الأرباح. أما في سنة الإطفاء: يزكي المستثمر الصك كاملًا مع أرباحه. والله أعلم.

## رابعًا: الأصل في زكاة صكوك الاستثمار تكون بحسب الموجودات،

فإذا كانت المضاربة في أصول متاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة. أما إذا كانت المضاربة في أصول مؤجَّرة فيزكي ريع الأصول.

غير أنه يصعب معرفة الموجودات على التحقيق؛ فيُعدل إلى القول بزكاة العوائد الدورية في سنوات الادخار على المستثمر، وفي سنة الإطفاء يزكي الصك كاملًا مع عوائده؛ لأنه أصبح أصلًا زكويًّا متداولًا كما سبق ذكره، والمُصدِر يخرج الزكاة نيابة عن المستثمر بعد توكيله في سنوات الادخار، وذلك بحسب ما آلت إليه الصكوك؛ لأن المصدر سيضخ هذه الأموال في أنشطته الاستثمارية وأنشطة الشركة، وستدخل ضمن الوعاء العام للشركة نفسها فتؤدِّي الزكاة في هذه الحال، فإذا آلت الصكوك إلى أموال زكوية، فستُدفع ضمن أموال الشركة، أما إذا آلت إلى أصول غير زكوية فليس فيها زكاة، وهذا بناء على أن حقيقة صكوك المضاربة ستؤول إلى وعاء يدخل مع الشركة عمومًا فيكون ضمن وعائها الزكوي، وبالتالي: في سنوات الادخار: يزكي المصدِر الصكوك بحسب ما آلت إليه + يزكّي المستثمر الأرباح، أما في سنة الإطفاء: يزكي المستثمر الصكَّ كاملًا مع أرباحه. والله أعلم.

## خامسًا: المخاطب شرعًا بالزكاة هو المستثمر؛

لأنه صاحب المال الذي تجب زكاته، وعلى ذلك يجب على المصدر تقديم البيانات اللازمة لمعرفة الوعاء الزكوي؛ لإخراج الزكاة، فإذا تحمَّلها المصدر بحيث كانت الجهة

المنشـئة أو غيرها مفوضة بنص في نشـرة الإصدار بإخراج الزكاة عن حملة الصكوك، فإنها تخرجها بعد حسـاب الواجب منها على الموجودات الزكوية. وعليه؛ يتولَّى مُصدِر الصكوك إخـراج الزَّكاة عن المسـتثمرين عند وجود نص في نشـرة الإصدار، أو في نظـام الدولة، أو فَوَّضه المسـتثمرون نيابة عنهم، ولا مانع حينئذ؛ وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسـلامي في زكاة الأسهم وهي في حكم ما ذكر.

## سادسًا: من الطرق لإخراج المصدر الزكاة نيابة عن المستثمر

ما يلي:

**أولًا:** توجيه الأموال المستثمرة في أصول غير زكوية.

**ثانيًا:** إصدار ورقة استثمارية وفق تنظيم هيئة الزكاة يكون البنك مُلزَمًا بزكاتها.

**ثالثًا:** الاستفادة من الفارق بين الوعاء الزكوي الفعلي للمصرف مثلًا، والحد الأدنى المطلـوب زكاته بناء علـى قواعد هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك فـي المملكة العربية السعودية، وجعله زكاة متحمَّلة عن حملة الصكوك بعد توكيلهم للمصدر.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# ثبت المصادر والمراجع


1. أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ.د. يوسف الشّبيلي، دار الميمان، عام ١٤٤١هـ.
2. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد الصادق قمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
3. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: علي بن محمد البعلي (ت778هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرِّياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
4. الأسهم والسندات من منظور إسلامي، لعبد العزيز الخياط، معهد البحوث والدراسات العربية.
5. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
6. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1994م.
7. التعليق على كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية، الشيخ محمد بن عثيمين، دار مدار الوطن، الطبعة الأولى، 1427هـ.
8. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
9. الذَّخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
10. السلسبيل في شرح الدليل، المؤلف: أ.د. سعد بن تركي الخثلان، طبعة دار أطلس الخضراء، السعودية، الطبعة: الثَّانية، عام 1440هـ.
11. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدِّين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
12. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
13. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة.
14. الفروع ومعه تصحيح الفروع، المؤلف: علاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٨٦١هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ- 2003م.
15. القواعد الفقهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تعليق د. محمد البنا، دار الكتب العلمية.
16. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، النَّاشر: مكتبة الرِّياض الحديثة، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
17. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت676هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
18. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،1443هـ - 2022م.

19. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمَّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرِّياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

20. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، النَّاشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

21. المهذب في فقه الإمام الشَّافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية.

22. النَّدوة الحادية والعشرون لقضايا الزَّكاة المعاصرة، بيت الزَّكاة الكويتي.

23. النَّدوة الخامسة والعشرون لقضايا الزَّكاة المعاصرة، بيت الزَّكاة الكويتي.

24. الوعاء الزَّكوي في الشركات المعاصرة- دراسة فقهية تطبيقية، د. ماجد عبد الرحمن الفريان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام، ١٤٣٣هـ.

25. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدِّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثَّانية، 1406هـ- 1986م.

26. تطبيقات الصكوك الإسلامية، د. فيصل الشمري ضمن البرنامج التأهيلي لفقه المالية الإسلامية وتسوية المنازعات لجمعية قضاء 1445هـ-2023م.

27. تعقيب أ.د. يوسف الشبيلي على البحثين المقدمين في ندوة دينار عن أدوات الدين: *https://youtube.com/live/AERmEHx0y-3w?feature=share*

28. تعقيب د. خالد المهنا على المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة في المملكة العربية السعودية ضمن أوراق عمل الندوة الزكوية الأولى 17-7-1444هـ التي عُقِدَت في الرياض.

29. تعقيب د. عبد الله العايضي على المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة في المملكة العربية السعودية ضمن أوراق عمل الندوة الزكوية الأولى 17-7-1444هـ التي عُقِدَت في الرياض.

30. تقدير الوعاء الزكوي للشركات المساهمة (فقه التَّقدير)، د. علي بن محمد نور، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك، دار الميمان، السعودية، الطبعة: الثَّانية، ١٤٤١هـ.

31. جباية الزَّكاة في المملكة العربية السعودية، هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك، الطبعة: الثَّانية، ١٤٤٣هـ.

32. حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثَّانية، 1412هـ- 1992م.

33. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

34. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، صادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزَّكاة بالكويت، الطبعة: الأولى.

35. زكاة الاستثمار في أدوات الدين، د. وائل التويجري، بحث مقدم لندوة دينار2023م.

36. زكاة الصناديق والمَحافظ والصكوك الاستثمارية، أ.د. عبد الله الغفيلي، ضمن مجلة النَّدوة الحادية والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة.

37. زكاة الصناديق والمَحافظ والصكوك الاستثمارية، أ.د. يوسف الشبيلي، ضمن مجلة النَّدوة الحادية والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة.

38. قرار مجلس الوزراء رقم (163) وتاريخ 19-3-1440هـ، القاضي بتحمل الدولة للزكاة المترتبة على الاستثمار في الصكوك الحكومية، وقد أصدَرَ وزير المالية بتاريخ 7-7-1440هـ الضوابط المتعلقة بتطبيق قرار التحمل. قرار_التحمل(zatca.gov.sa)PDF.

39. قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (58105) وتاريخ 21-9-1444هـ، بشأن إمكان معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها المستفيد معاملة رأس المال.

40. مبادئ محاسبة الزكاة، أ. علي الناصر ضمن البرنامج التأهيلي لفقه المالية الإسلامية وتسوية المنازعات لجمعية قضاء1445هـ 2023-م.

41. مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

42. موقع شركة صكوك المالية *sukuk.sa*

43. دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
44. زكاة المال المجهول، د. عبد الله الغفيلي، ضمن مجلة النَّدوة الخامسة والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة.
45. زكاة صكوك الاستثمار د. خالد بن عبد الرحمن الرَّاجحي، بَحْث تكميلي للماجستير في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء (1433هـ).
46. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرِّسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2004م.
47. شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت١٠٥١هـ)، النَّاشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
48. صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق عادل بن سعد، دار الكتب العلمية.
49. صكوك المضاربة، د. فيصل الشمري، دار الميمان 1435هـ - 2014م.
50. فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثَّالثة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، النَّاشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرِّياض.
51. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزَّكاة، من النَّدوة الأولى إلى النَّدوة الثَّالثة عَشْرة.
52. قرار مَجْمَع الفقه الدولي في دورته الثَّانية: مجلة المَجْمَع، العدد الثَّاني.
53. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، من الدورة الأولى حتى السابعة عشرة.
54. قرارات مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الخامسة في الكويت، عام ١٤٠٩هـ.
55. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لمنظمة التَّعاون الإسلامي، صادرة عن أمانة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة.
56. مستجدات في الزكاة، د. علي بن راشد الأسمري، رسالة دكتوراه، جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن، 1445هـ - 2023م.
57. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، النَّاشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

# زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك
# دراسة فقهية

إعداد

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الدميجي

# نبذة

بحث يسعى لدراسة طريقة زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، وأساليب تخفيف عبئها الزكوي، دفع إليه اهتمام الأفراد في الآونة الأخيرة باستثمار مُدَّخراتِهم في الصكوك، والذي ظهر من خلال كثرة الأسئلة الواردة عن حكم الاستثمار فيها، وطريقة حساب زكاتها، والتي يحال سببها إلى ظهورُ قنوات استثمارية جديدة أتاحت لهم الاستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية، بعد أن كان الاستثمار فيها محصورًا على المستثمرين المؤهَّلين.

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله صحبه أجمعين.

**أما بعد..**

فلا يخفى على الناظر اهتمام الأفراد في الآونة الأخيرة باستثمار مُدَّخراتِهم في الصكوك، يظهر ذلك من كثرة الأسئلة الواردة عن حكم الاستثمار فيها، وطريقة حساب زكاتها، ولعلَّ سبَبَه ظهورُ قنوات استثمارية جديدة أتاحت لهم الاستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية، بعد أن كان الاستثمار فيها محصورًا على المستثمرين المؤهَّلين، حيث أتاحت حكومة المملكة العربية السعودية وعدد من الشركات الاستثمار في صكوكها للأفراد، كما ظهرت مؤخَّرًا منصَّات تمويل جماعي بالصكوك.

ولهذا يُشكر للجنة المنظِّمة للندوة الزكوية الثانية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبادرتهم لبحث هذا الموضوع المهم، كما أشكر لهم كريم دعوتي للكتابة فيه.

وقد سعيت في هذه الورقة لدراسة طريقة زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، وأساليب تخفيف عبئها الزكوي، مقتصرًا على ما تدعو إليه الحاجة، دون التوسع في تفاصيل ذلك.

وقد قسَّمتها إلى ستة مباحث:

1. حقيقة الصكوك.
2. قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي في زكاة الديون.
3. أقسام الديون.
4. زكاة الدين المؤجَّل.
5. زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك.
6. تخفيف العبء الزكوي للصكوك.

هذا، وأرجو أن تُشـارِك هذه الورقة في التوضيح عن بعض ما يستحِقه الموضوع من البحث والدراسة، وآمل أن تنضُج الندوة بمعقبيها والمشاركين فيها ما انتهى إليه الباحث، وأشـكر كل من أفادني[1] في إعدادها برأي أو مناقشـة أو مدارسـة، واللّهَ أسـأل أن ينفع بها ويبارك في أثَرِها ويجعَلَها خالصةً لوجهه الكريم، وصلى الله وسـلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

**عبد العزيز بن صالح الدميجي**

10 / 10 / 1445هـ

(1) أهم الدراسات السابقة في موضوع الورقة التي أفاد منها الباحث:

1 - شـرط تمـام الملك التام في الـزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، بحث منشـور ضمن كتاب أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

2 - زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية، د. وائل بن عبد العزيز التويجري.

3 - زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن عيسى العايضي.

4 - فقه التقدير في حسـاب الزكاة دراسـة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شـركات المسـاهمة، د. علي بن محمد نور.

5 - قرارات اللجان الشرعية الصادرة بشأن «زكاة الصكوك».

# [1]
# حقيقة الصكوك

ظهـرت الأوراق المالية ذات العائـد الثابت قبل ظهور بقية الأوراق المالية كالأسـهم بأكثـر مـن مئة عـام، ويبلغ حجمهـا في الأسـواق اليوم ضعـف حجم الأسـهم؛ لأن إصدار الأسهم مقتصر على القطاع الخاص، بخلاف الأوراق المالية ذات العائد الثابت حيث يشترك في إصدارها القطاع الخاص والقطاع العام، وهو أكبرُ مُصدِرٍ لها[1].

والصكـوك تُعـد البديل الشـرعي للسـندات التقليديـة القائمة على الإقـراض بفائدة ربوية مُحرَّمة، وقد عُرِّفت بأنها (أوراق مالية اسـتثمارية متسـاوية القيمة، لحصص شائعة فـي ملكية موجودات -أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو ديون، أو نقود، أو خليط منها، أو من بعضها- قائمة فعلًا، أو سـيتم تملكها أو إنشـاؤها تُرتِّب حقوقًا لحاملها، ناشئة عن حصته في ملكية تلك الموجودات، والتزامات عليه بقدر حصته فيها)[2].

ووُصفـت هـذه الأوراق بأنها ذاتُ عائدٍ ثابـت؛ لأن لها فائدة دوريـة ثابتة، وهذا واضح فـي السـندات التقليدية؛ لأنها مبنية علـى عقد القرض بفائدة، وهـو كذلك في الصكوك المبنيـة على عقـود المداينات كالمرابحـة والإجارة، وأما في الصكـوك المبنية على عقود المشـاركات كالمضاربـة والمشـاركة فالمقصود بثبات العائـد فيها أنه قابـلٌ للتوقع؛ لأنها مُصمَّمة بطرق وأساليب تحقِّقُ فيها عائدًا مستقرًّا لحمَلتِها.

ويقابـل الأوراقَ الماليـة ذاتَ العائد الثابـت الأوراقُ المالية ذاتُ العائـد المتغيِّر، التي تتسم بمخاطر عالية، وهي الأسهم، لما ينتاب ثمنها والعائد منها من تقلبات حادة وكثيرة؛ لأنهـا أكثـر مكونات هيـكل رأس مال الشـركة تأثـرًا بوقوع الخسـائر، ونيـة المقتني لهذا النـوع مـن الأوراق المالية قد تكون لغـرض الاحتفاظ بها والحصول علـى عوائدها الدورية (الاستثمار) أو لغرض بيعها وشرائها للاستفادة من تقلبات الأسعار (المتاجرة).

(1) كان حجم أسـواق الأسـهم عالميًّا في عام 2016م نحو 64 ترليون دولار، بينما كان حجم أسـواق الأوراق ذات العائد الثابت أكثر من 100 ترليون دولار. [صكوك التمويل الإسلامي (ص7)].

(2) مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وعلـى النقيض الآخر فأدوات الدخل الثابت كالسـندات والصكوك أقلُ الأوراق المالية مخاطـرة، لما تتميز به من عائدٍ ثابت، بحيث تكـون تدفقاتها النقدية قابلة للتوقع بطريقة يُعتمد عليها للتخطيط المسـتقبلي، ولذا فإن هـدف اقتناء هذا النوع من الأوراق المالية هو الاستثمار في الأعم الأغلب، للثبوت النسبي لأسعارها[1].

(1) انظر: صكوك التمويل الإسلامي (ص7)، زكاة صكوك الاستثمار (ص62).

# [2]
# أهم قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي في زكاة الديون

تُعد زكاة الديون أكثر نازلة فقهية تناولتها مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وبما أن الصكوك تُصنَّف بأنها من أدوات دين ذات الدخل ثابت، ناسب الإشارة في مستهل البحث إلى أهم اجتهادات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي بشأن زكاة الدائن لدينه:

1. مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: (تجب زكاة الدين على رَبِّ الدَّين عن كُلِّ سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وتجب الزكاة على ربِّ الدَّين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا مماطلًا)[1].
2. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (أولًا: لا تجب الزكاة في الدين المؤجَّل غير المرجوِّ سدادُه، لأي سبب كان، كالدين على المفلِس أو المماطل أو الجاحد. ثانيًا: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجَّلة المرجو سدادها كلَّ حَوْل قمري، كالديون الحالة تمامًا. ثالثًا: يُزكى أصل الدين الاستثماري المقسط، مع ربح العام الذي تُخرج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة)[2].
3. المعايير الشرعية: (إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقودًا، فتجب زكاته سنويًّا على المؤسسة، حالًّا كان الدين أم مؤجَّلًا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه، أما الديون المعدومة (الميئوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابيًّا، فلا تزكّيها المؤسسة إلا عن سنة واحد بعد قبضها)[3].

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (1)، الدورة الثانية، (ص28).
(2) القرار رقم (21/1) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
(3) المعيار الشرعي للزكاة رقم (35) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص893).

4. ندوات قضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة الكويتي: (يُضاف إلى الموجودات الزكوية كلَّ عامٍ الديونُ المرجُوَّة للمزكّي، سواءٌ أكانت حالَّة أم مُؤجَّلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجَّلة، ويُقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة)[1].

5. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (تجب الزكاة في الدين الذي يبلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى غيره، إذا تمَّ عليه حولٌ ولو لم تقبضه، وكان على مليء باذل، أما إن كان على معسر أو مماطل، ولا تدري هل تحصُل عليه أو لا، فإنك تزكيه إذا قبضته ومرت عليه سنة بعد قبضه)[2].

6. ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي (الديونُ التي هي على مليء باذل سواءٌ كانت مؤجَّلةً أو مُعجَّلةً، فهذه تجب زكاتها على الدائن كل عام)[3].

(1) الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص216).

(2) الفتوى رقم (23440) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(3) ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية (ص436).

| م | مؤسسة الاجتهاد الجماعي | الدورة | التاريخ |
|---|---|---|---|
| 1 | مجمع الفقه الإسلامي الدولي | الثانية | 1985م |
| 2 | ندوة قضايا الزكاة المعاصرة | الأولى | 1988هـ |
| 3 | ندوة قضايا الزكاة المعاصرة | الثانية | 1989هـ |
| 4 | ندوة قضايا الزكاة المعاصرة | الثانية عشرة | 2002م |
| 5 | ندوة قضايا الزكاة المعاصرة | الرابعة عشرة | 2005م |
| 6 | دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات | - | 2004م |
| 7 | المعيار الشرعي رقم (35) بشأن «الزكاة» | - | 2008م |
| 8 | ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي | الثانية | 2009م |
| 9 | ندوة قضايا الزكاة المعاصرة | الثامنة عشرة | 2009م |
| 10 | ندوة قضايا الزكاة المعاصرة | التاسعة عشرة | 2010م |
| 11 | ندوة البركة | الحادية والثلاثين | 2010م |
| 12 | حلقة نقاش «تطبيقات معاصرة لزكاة الديون» للجمعية الفقهية السعودية | - | 2010م |
| 13 | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة | الحادية والعشرين | 2012م |
| 14 | حلقة نقاش «زكاة الديون الآجلة» لمركز التميز البحثي | - | 2013م |
| 15 | ندوة قضايا الزكاة المعاصرة | الثانية والعشرين | 2014م |

# [3]
# أقسام الديون

يحسُن قبل بحث زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك توضيح تقسيم الفقهاء رحمهم الله للديون، حيث قسَّموها بعدة اعتبارات، وسوف أقتصر على الاعتبارات التي رأيت أنها متعلقة بموضوع البحث، وهي على النحو الآتي:

## أولًا: تقسيم الدين باعتبار الأجل[1]:

يقسم الفقهاء رحمهم الله الديونَ باعتبار أجَلِها إلى قِسمَين:

**1 - دينٍ حالٍّ**[2]**:** وهو الدَّينُ الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل ثمن البيع الحال، ورأس مال السلم، والدين المؤجَّل الذي حلَّ أجلُه، فهو دين واجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه، والمخاصة فيه على الفور، وهذا يشمل ما ثبت في الذمة حالًّا، أو كان مؤجَّلًا ثم انقضى أجلُه فصار حالًّا.

**2 - دين مُؤجَّل:** وهو الدينُ الذي لا يستحق الوفاءُ به إلا عند حلول أجله، وقد يكون مُقَسَّطًا أو لمرة واحدة، فهو دينٌ لا يجِبُ أداؤه قبل حلولِ الأجل، ولكن لو أدَّاه قبله صحَّ، ويسقط عن ذمَّته، ويدخل فيه الدين المنجَّم، وهو الدَّينُ المقسَّط على آجال معلومة، يحل كل قسطٍ في أجل معلوم، فيجب على المدين أداءُ كل قسطٍ منه عند حلول أجله، ولا تصح مطالبتُه قبل ذلك، وهذا القِسمُ هو محل البحث في موضوع الورقة.

## ثانيًا: تقسيم الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء[3]:

يقسم الفقهاء رحمهم الله الدَّينَ باعتبار القدرة على الاستيفاء إلى قسمين:

**1 - دين مرجُوٍّ:** وهو الدين المقدور عليه، الذي يظن الدائن استيفاءه ويأمل اقتضاءه؛ إما لكون المدين مليئًا مُقِرًّا بالدين باذلًا له، أو كان المدين جاحدًا للدين، لكن لصاحبه الدائن

(1) انظر: المنتقى شرح الموطأ (77/5)، المجموع (506/5)، إعلام الموقعين (31/4)، المنثور في القواعد الفقهية (158/2).

(2) ويُطلق عليه: الدين المعجل.

(3) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص119).

عليه بينة، وإنما سُـمي كذلك من الرجاء الذي هو في اللغة: ظن يقتضي حصول ما فيه مَسَرَّة[1].

**2 - ديــن غير مرجو:** وهو الديـنُ الذي لا يظن صاحبُـه قدرتَه على اسـتيفائه؛ لكون المدين مُعدَمًا، أو لجحودِه مع عدم البينة، أو لسببٍ آخر.

## ثالثًا: تقسيم الدين من حيث الاستقرارُ وعدمه[2]:

يقسم الفقهاء رحمهم الله الدينَ باعتبار الاستقرار وعدمه إلى قسمين:

**1 - دين مستقِرّ:** وهو كل دين غير مُعرَّض للسقوط، فإذا اشتغلت الذمة به لم تَبرَأ إلا بالوفاء، أو الإبراء ممن له الحق، كالقرض، وثمَن المبيع، وأروش الجنايات.

**2 - دين غير مسـتقر:** وهو الدين المُعرَّض للسـقوط، كنجـومِ الكتابة، والأجرة قبل اسـتيفاء المنفعة، فنجومُ الكتابةِ مُعرَّضةٌ للسـقوط بتعجيزِ العبد نفسَه، وكذا الأجرة إذا لم يمكن استيفاءُ المنفعة بتلف المعقود عليه.

## رابعًا: تقسيم الدين باعتبار القوة[3]:

تقسيم الدين بهذا الاعتبار تفرَّد به أبو حنيفة في باب الزكاة، فقسَّم الدين إلى ثلاثة أقسام:

**1 - ديــن قوي:** وهو ما وجـب بدلًا عن قرض أو سـلعة تجارة، فلو باع سـلعةً اتخذها للتجارة بثمن مُؤجَّل، فالثمن المؤجَّل عند أبي حنيفة من الدَّين القوي.

**2 - دين متوسط:** وهو ما وجب بدلًا عن مالٍ ليس مُعَدًّا للتجارة، وذلك فيما لو ملك عروضًـا اتخذهـا في الأصل للقُنية، ثم رأى بيعها؛ فباعها بثمَـن مُؤجَّل، فالثمن الحاصل له في ذمة المشتري هو من الدين المتوسط.

**3 - ديــن ضعيف:** هو كل دين لم يكن بدلًا عـن مال، كالوصية، والمهر، وبدل الخلع، ونحوها.

---

(1) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (ص190).

(2) انظر: الإنصاف (96/13)، شرح الزركشي (139/2).

(3) انظـر: المبسـوط (195/2)، تحفة الفقهـاء (293/1-294)، بدائع الصنائع (392/2)، البحر الرائق (363/2)، حاشـية ابن عابدين (568/5).

# [4]
# زكاة الدين المؤجَّل

تُعتبَر الصكوك من أدوات الدين ذات الدخل الثابت، وتُبنى في أكثر هياكلها المتاحة في منصات التمويل الجماعي للأفراد على عقد المرابحة؛ لأنه الهيكل الأسهل والأكثر ملائمة لطبيعة هذه المنصات التي لا تقبل تداول هذه الصكوك، ومن المعلوم أن عقد المرابحة يتضمن بيع آجل لسلعة، وهذا يعني أن معالجته الزكوية مبنيةٌ عند عامة فقهاء العصر على حكم زكاة الدين المؤجَّل[1]، لذا ناسب ذكر آراء الفقهاء رحمهم الله في مسألة «زكاة الدين المؤجَّل»، قبل بحث «زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك».

وقد ظهر -بعد دراسة هذه المسألة- تداخُل اتجاهات الفقهاء رحمهم الله فيها على موارد مختلفة؛ لذا رأيت من المناسب إخراج سبعة مسائل مرتبطة بحكم زكاة الدين المؤجَّل، لتحرير المسألة المطلوب بحثها، وفيما يلي ذكر المسائل الخارجة عن المسألة محلّ النظر:

## أولًا: زكاة الدين الحالّ:

من الفقهاء رحمهم الله من يرى عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقًا، ولو كان دينًا حالًّا، وهؤلاء من باب أولى لا يرون وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل، ومنهم من يرى وجوب الزكاة في الدين الحالّ، وعدم وجوبه في الدين المؤجَّل، والبحث سينحصر في حكم زكاة الدين المؤجل، ولن يتطرق إلى حكم زكاة الدين الحالّ.

## ثانيًا: وقت وجوب إخراج زكاة الدين:

اختلف الفقهاء رحمهم الله القائلون بوجوب زكاة الدين في كل عام في وقت لزوم إخراج زكاته، فذهب عامتهم إلى وجوب إخراجها بعد قبضها لما مضى من السنين، وذهب بعضهم إلى وجوب إخراجها بعد حولان الحول، ولو لم يُقبض الدين، والبحث سينحصر في حكم زكاة الدين المؤجَّل، لا في وقت لزومه.

(1) جاء في توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (إذا كانت موجوداتها -أي الصكوك- تمثل ديونًا، مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع، فتُزكى زكاة الديون).

## ثالثًا: زكاة القرض الحسن:

لا يفـرِّق عامة الفقهاء رحمهم الله القائلون بوجـوب زكاة الدين بين أن يكون الدين عقـد معاوضـة أو عقد إرفاق كالقـرض، وذهب بعـض الفقهاء رحمهم الله إلـى التفريق بينهمـا فـي المعالجـة الزكويـة، فأوجبوا الـزكاة فـي الديـون الاسـتثمارية دون غيرها كالقروض الحسنة، والبحث سينحصر في حكم زكاة الدين الاستثماري، لا في حكم زكاة القرض الحسن.

## رابعًا: زكاة الدين المؤجَّل غير المستقر:

قـد يعرض للدَّين المؤجَّل أوصاف غيـر وصف التأجيل تمنع من وجوب الزكاة فيه، كمـا لو تعثَّـر أو أفلس أو ماطـل المدين، أو في الحـالات التي يكون فيهـا الدين غير مستقر، كمال دين الكتابة، ودين السلم، وثمن المبيع غير المقبوض، والمهر المؤجَّل، والبحـث سـيركز علـى وصف واحد فقـط وهو وصـف التأجيـل، ولن يبحث فـي بقية الأوصـاف التي قد تؤثِّر فـي وجوب الـزكاة، كالتعثر والإفـلاس والمماطلة والجحود وعدم الاستقرار.

## خامسًا: طريقة زكاة الدين:

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله القائلون بوجوب الزكاة في الدين في كل عام بأن زكاتَه تكون بمقدار الدين المؤجل بالكامل في كل سنة[1]، وذهب بعض الفقهاء رحمهم الله القائلـون بوجوب الزكاة في الدين المؤجَّل كل سـنة بأن زكاته تكون في قيمة الدين المؤجَّل، أي: بحسـاب أصله كل سـنة مع ربح كل سنة دون أرباح بقية السنوات[2]، وسياق الأقوال سـيقتصر علـى حكم زكاة الدَّيـن المؤجَّل من حيـث الأصل، دون تعـرض لطريقة زكاته.

---

(1) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
[انظر: حاشية ابن عابدين (97/7)، مغني المحتاج (116/5)، الإنصاف (15/3)].

(2) وهـو مذهـب المالكية، واختاره السـعدي، والبسـام، وسـارت عليـه المعايير الشـرعية، وصدر بـه قرار المجمـع الفقهي الإسلامي.
[انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (293/1)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (8/18)، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها].

## سادسًا: أثر الدين على الوعاء الزكوي:

تناول الفقهاء رحمهم الله مدى تأثير الدين على الزكاة، وهل يُحسَم من الوعاء الزكوي؟ سواءٌ كان دينًا حالًّا أو مؤجَّلًا، وهذا خارج محل البحث في هذه الورقة.

## سابعًا: المخاطب شرعًا بزكاة الدين.

رُوي عن بعض الصحابة والتابعين أن الزكاة في الدين على المدين[1]، وليست على المالك؛ لأن المدين هو الذي يستثمر المال ويستفيد منه، وهو الذي يضاربه به، ويأخذ غلته وثمرته، فحق عليه أن يخرج زكاته، وهو قولٌ متروك، والذي سار عليه البحث هو ما عليه عامة الفقهاء رحمهم الله من كافة المذاهب أن الزكاة في الدين تجب على المالك لا المدين، لأنه مالك المال.

إذا ثبت هذا، ففيما يلي عرضٌ موجزٌ[2] لما تدعو إليه الحاجة في حكم زكاة الدين الاستثماري المؤجَّل مرجو السداد، دون استطرادٍ فيها؛ لأنها من المسائل التي بُحِثَت كثيرًا في هذا العصر، ولعدم الخروج عن موضوع البحث الأصلي:

### القول الأول: وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل في كل ما مضى من السنين.

وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية في قول[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، واختاره

---

(1) انظر: الأموال (ص529)، المحلى (63/6).

(2) للتوسع يُنظر:
- زكاة الدين، أ.د. صالح الهليل.
- زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة د. عبد الله آل الشيخ.
- زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله العايضي.

(3) انظر: المبسوط (194/2-194)، بدائع الصنائع (392/2)، حاشية ابن عابدين (446/5).

(4) ذكر ابن عبد البر في الكافي (93/1) القول بزكاته لما مضى، وبعدم زكاته، وبزكاته سنة واحدة، وقال: (كل ذلك صحيحٌ عن مالك).

(5) جاء في المجموع (506/5): (إن كان مؤجلاً فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب (أصحهما) تجب الزكاة (والثاني) لا تجب، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي... فإن قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب إخراجها في الحال؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب، وبه قطع الجمهور كالمغصوب).
[انظر: المهذب (520/1)، روضة الطالبين (194/2)، نهاية المحتاج (13/3)].

(6) جاء في الإنصاف (326/6) (في الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان، وكذا لو كان =

أبو عبيد القاسم بن سلام[1]، وصدر به قرارات عامة مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي كمجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، والمعايير الشرعية[4]، وندوة قضايا الزكاة الثانية عشرة[5]، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[6]، وندوة البركة[7]، وندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي[8].

### ◆ أدلة أصحاب القول الأول:

أنه مالٌ مملوكٌ لصاحبه ملكًا تامًّا، له التصرف فيه بالحوالة به والإبراء، فتجب فيه الزكاة[9]، وقياسًا على الوديعة[10]، أي: كما أن المودِع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودَع، وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه.

### ◆ نوقش:

بعدم التسليم بأن الدين المؤجَّل مملوكٌ لصاحبه ملكًا تامًّا؛ لأن صاحبه غيرُ قادرٍ على بيعه، ولا على الانتفاع به في الحال، ولا على استرداده من المدين، ولا على تنميته

= على مماطل أو كان المال مسروقًا أو موروثًا أو غيره جهله أو جهل عند من هو... إحداهما: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه، وهو الصحيح من المذهب).
[انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (326/6)، تصحيح الفروع (447/3)، كشاف القناع (320/4)].

(1) قال أبو عبيد في الأموال (531/1): (الذي أختاره من هذا الأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون من مهران، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته).

(2) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 1 (1/2) بشأن (زكاة الديون) (تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا).

(3) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في عام 2012م: (تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تمامًا).

(4) جاء في البند رقم (1/3/5) من المعيار الشرعي بشأن (الزكاة) رقم (35): (إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقودًا، فتجب زكاته سنويًّا على المؤسسة، حالًّا كان الدين أو مؤجَّلًا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه).

(5) جاء في فتاوى الندوة الثانية عشرة (ص313) (إذا كان الدين نقودًا أو عروضًا تجارية، فتجب الزكاة فيها على الدائن، حالًّا كان الدين أو مؤجَّلًا، ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه).

(6) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (194/9).

(7) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة البركة الحادية والثلاثين، عام 2010م.

(8) انظر: توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية، التي أقيمت في مدينة جدة، عام 2009م.

(9) انظر: المغني (271/4)، شرح منتهى الإرادات (174/2).

(10) انظر: الأم (132/3)، البيان (291/3).

بما يجده من فرص اسـتثمارية تزيد عن الربح المتحقق له في الدين[1]، وأما قياسـه على الوديعة فهو قياسٌ مع الفارق؛ لأنه قياسُ دينٍ على عينٍ، فالوديعةُ وهي في يد المودَع عيـن، أما الفرع الـذي ألحقتموه به فهـو دين، والعين أقـوى من الديـن[2]، والوديعة إنما وجبـت فيها الـزكاة على المودِع؛ لأنهـا بمنزلة ما في يده، فالمسـتودَع نائـب عن المودِع فـي حفظها، وليس كذلك الدين لاسـيما إذا كان دينًا مؤجَّـلًا[3]، ثم إن هذا الدليل لو صحَّ دليلًا فهو إنما يصح في الدين الحال؛ لأن للدائن الحق في مطالبة المدين به بخلاف الدين المؤجَّل فلا تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل.

## القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل لسنة واحدة إن كان التاجر متربِّصًا[4]، وعن جميع السـنوات إن كان مديرًا[5]، وقيل بعدم التفريق بين المتربص والمدير[6].

وهـو مذهـب المالكيـة[7]، وصدرت به توصيـة ندوة دينـار الأولى[8]، واختـاره عددٌ

(1) انظر: شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (378/2).

(2) انظر: التجريد (1337/3).

(3) انظر: المغني (270/3).

(4) التاجر المحتكر عند المالكية: الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء، وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق.
[انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (640/1)].

(5) التاجر المدير عند المالكية: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره، أي: الذي يقلب عروضه ونقده بالبيع والشراء.
[انظر: المصدر السابق].

(6) أي: تجب الزكاة في الدين المؤجل لسنة واحدة سواءً كان متربصًا أو مديرًا، وهو قولٌ عند المالكية، ورواية عندالحنابلة.
[انظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٢/ ١١٦٤)، عقدالجواهرالثمينة (١ / ٢٢٨)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شـرح المدونة وحل مشـكلاتها (٢ / ٢١٥)، وهذا قول المغيرة من المالكية، نقل عنه ابن يونس قوله (لا يزكي المدير دينًا حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد)].

(7) جـاء فـي الكافـي (293/1): (كل مـن كان له ديـن من قرض أقرضـه وأخرجه عينًا من يـده أو من ثمن سـلعة كانت عنده للتجـارة، وهـو غيـر مدير فباعها بدين فـلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه، فـإذا قبضه زكاه لحول واحد، وسـواء أقام حولًا أو أحوالًا عند الذي هو عليه).
[انظر: الكافي (293/1)، المقدمات الممهدات (280/1-281)، الشـرح الصغير على أقرب المسـالك (632/1 - 634)، حاشـية الدسوقي (466/1 - 469).

(8) المنعقـدة يـوم السـبت 14/ 10/ 2023م، بعنوان «مسـتقبل أدوات الدين»، وقـد جاء في نتائجهـا وتوصياتها: «الأصل أن تُزكى الصكوك التمويلية بأنواعها بحسب موجوداتها، لأنها تمثِّل عقودًا شرعية في أصلها، ولا يصح معاملتها في الزكاة معاملة السـندات، فإذا تعذَّر على المسـتثمر العلم بموجوداتها الزكوية فيزكي التوزيعات الدورية عند قبضها مباشرة إذا كان قد مضى على الاسـتثمار سـنة فأكثر، أما رأس المال (القيمة الاسـمية للصكوك) فلا تجب زكاته إلا مرة واحدة بعد قبضه عند إطفاء الصكوك في نهاية مدة الاستثمار، أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى على رأس المال حول =

من الباحثين في مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرون للهيئات الشرعية[1]، وقرَّرته بعض اللجان الشرعية[2]، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث حصرت وجوب الزكاة في ديون مكلفي التمويل التي يحل موعد سدادها خلال سنة واحدة فقط دون بقية السنوات (الأصول المتداولة)[3].

### ◆ أدلة أصحاب القول الثاني:

أن الزكاة متعلِّقةٌ بالنماء، فإذا أقام الدين الناشئ عن عرض تجارة لتاجرٍ محتكِرٍ عند المدين أعوامًا، ففيه زكاة عام واحد؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة[4].

قال الباجي رحمه الله: (لو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماؤه له؛ لأدَّى ذلك إلى أن تستهلِكه الزكاة؛ ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القُنية؛ لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاةُ إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي

---

= عند الشركة، أو مضى حول من يوم تملك المستثمر للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك؛ لأن حول الدين حول أصله إذا كان مالًا زكويًّا».

(1) المنعقدة يومي الأحد والاثنين 19-20 شوال 1445هـ - 28-29 إبريل 2024م، في فندق كراون بلازا، في مملكة البحرين، وكانت الجلسة الثانية بعنوان: «زكاة الصكوك بهياكلها الشائعة».
[انظر: https://www.youtube.com/watch?v=zyKJY-wlzN8&t=16537s&ab_channel=TheAccountingandAuditingOrganizationforIslamicFinancialInstitutions%28AAOIFI%29].
[وانظر: زكاة الديون المعاصرة (ص68)، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص365)، نظرات في الصكوك (ص7)].

(2) كاللجنة الشرعية لشركة صكوك المالية، وشركة دينار للاستثمار، وشركة أصيل المالية، وشركة دراهم، وفي عضوية هذه اللجان: أ.د. يوسف الشبيلي، د. خالد السياري، د. عبد الله العايضي، د. فيصل الشمري، د. راشد بن خنين، والباحث.
[انظر: قرار اللجنة الشرعة رقم (4) ورقم (16) لشركة دينار].
وجاء في أحكام زكاة الوحدات الاستثمارية لصناديق التمويل لشركة أصيل المالية المعتمدة من اللجنة الشرعية: (تُزكى الوحدات الاستثمارية في صناديق التمويل بأن يضم المستثمر التوزيعات الدورية إلى أمواله ويزكي ما تبقى منها في حوله الذي اعتاد أن يزكي فيه أمواله، وأما رأس المال الذي يُقبض عادةً في نهاية مدة الصندوق (كما هو غالب صناديق التمويل التي تطرحها منصة أصيل)، فيُزكى لسنة واحدة عن جميع مدة الاستثمار السابقة بواقع 2.5%).
[انظر: https://investaseel.sa/sharia-committee].
كما جاء في موقع منصة صكوك للتمويل الجماعي بالصكوك (إذا كانت مدة الفرصة الاستثمارية سنة أو أكثر، فإن المستثمر يزكي مرة واحدة عند كل توزيع نقدي يودع في حسابه الاستثماري سواء كان للأرباح أو لرأس المال).
[انظر: https://sukuk.sa/blog/8].

(3) جاء في الفقرة (5) من المادة الخامسة من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ، والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (137) بتاريخ 1445/2/6هـ (تنحصر الأصول غير الزكوية فيما يأتي... الديون التي للمكلَّف، ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواءٌ سُمِّيَت ديونًا قصيرة أو طويلة الأجل).

(4) انظر: حاشية الدسوقي (473/1).

تمكن من تنميتها فلا تفيتها الزكاة في الأغلب)[1].

ولأن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، فكلما انقضى حول فلم يتمكن من أداء زكاته سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول؛ لأن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحوَلان الحول، فإذا انتفى حضور عين المال في كل سنة، وحضر في السنة الأخيرة تعلَّقت بها الزكاة فيجب عليه إخراج الزكاة لسنة واحدة[2].

فيستصحب أصحاب هذا القول شَرطَ النماء في إيجاب الزكاة في الديون بحسب القدرة على تنميتها، فما نماؤه تام -كالتاجر المدير- وجبت زكاته كل عام، وما نماؤه ناقص -كمال التاجر المحتكر- وجبت زكاته لسنةٍ واحدةٍ بعد قبضه[3]، فحاصل مذهبهم أن (الديون في حق المدير لا تجب فيها الزكاة... ما دام دينًا)[4].

- **نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الزكاة إما أن يُقال بوجوبها في كل حول، أو بعدم وجوبها مطلقًا، أما زكاةُ حَولٍ واحد فلا دليل عليه.

قال أبو عبيد رحمه الله: (أما زكاة عام فلا نعرِف له وجهًا)[5].

وقال ابن رشد رحمه الله: (أما من قال الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالًا، فلا أعرف له مستندًا في وقتي هذا، ولأنه لا يخلو ما دام دينًا أن يقول: إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام، بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيه الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يُعتبَر عدد الأحوال... وهو شيءٌ يجري على غير قياس، وإنما اعتبر مالك رحمه الله فيه العمل)[6].

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بأن الزكاة يُشترَط لوجوبها إمكان الأداء[7]، بل هو شرطٌ للإخراج[8].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (114/2).
(2) انظر: بداية المجتهد (228/1).
(3) انظر: فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ص220).
(4) الإشراف في نكت مسائل الخلاف (128/2).
(5) الأموال (ص440).
(6) بداية المجتهد (273/1).
(7) انظر: قواعد ابن رجب (ص26).
(8) انظر: المنتقى في شرح الموطأ (154/2)، المغني (508/2).

## القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في الدَّين المؤجَّل.

وهو أحد القولَين في مذهب الشافعية[1]، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[2]، اختارها ابن تيمية[3] رحمه الله، وهو مذهب ابن حزم[4] رحمه الله، واختاره بعض الفقهاء المعاصرين[5].

### أدلة أصحاب القول الثالث:

أنه مالٌ غيرُ نامٍ، ولا يتحقَّق فيه شرط تمام الملك فلا تجب زكاته كعروض القنية[6]، ولأنـه في حكم المعدوم؛ إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلًا[7].

### نوقش:

بأن هذا الدليل إنما يصح في الدين المؤجَّل إذا كان ناشئًا عن قرض، أما الدين المؤجل

(1) جاء في البيان (٢٩٢/٣): (إن كان له دينٌ مؤجَّل على مليء مُقِرٍّ فيه وجهان الثاني: قال أبو علي بن أبي هريرة لا يملكه قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يملك المطالبة به، فعلى هذا إذا قبضه استأنف به الحول، ولا يزكيه لما مضى).
[انظر: المهذب (520/1)، روضة الطالبين (194/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة (50/2)].

(2) جاء في الفروع (477/3): (لا زكاة في مؤجل... في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا).
[انظر: الفروع (477/3)، المبدع (297/2)، كشاف القناع (320/4)].

(3) اختلف الباحثون في نسبة هذا القول لابن تيمية، والظاهر أن النسبة إليه صحيحة؛ لأن تلاميذه نسبوها إليه، وقد نص عليها في الفتاوى الكبرى (369/5)، فقال: (لا تجب في دين مؤجَّل... وهو رواية عن أحمد، واختارها وصححها طائفة من أصحابه).
[انظر: الفروع (477/3)، الإنصاف (21/3)، الأخبار العلمية (ص146)].
وذهب بعض الباحثين إلى عدم صحة هذه النسبة، للأسباب الآتية:
1 - أنها مخالفة لقواعده، حيث إنه يرى وجوب الزكاة في الدين الذي يؤمل رجوعه.
2 - أن الزركشي نقل عنه وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل كما في شرح الخرقي: (522/2).
3 - عدم وجود نص عنه يفيد ذلك؛ لأن النسبة منقولة عنه من تلاميذه.
[انظر: أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة (ص11)، زكاة الدين المؤجَّل في المعاملات المالية المعاصرة].

(4) انظر: المحلى (103/6).

(5) اختاره الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في مداخلاته في ندوة مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة الدين، ود. صالح الهليل في رسالته «زكاة الدين» (ص69)، ثم توقف في المسألة في بحث «تطبيقات معاصرة في زكاة الدين» (ص4).
[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (65/2)].

(6) انظر: المغني (270/4).

(7) انظر: المحلى 103/6.

إذا كان دينًا تجاريًّا فالغالب أنه قد استوفى نماءه؛ لأن التأجيل له ما يقابله من الثمن[1]، ولا يُسلم أن تمام الملك غيرُ متحقق، بدليل أن الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء، وغيرها من التصرفات[2]، كما أنه لا يُسلَّم بأن الدين المؤجَّل في حكم المعدوم، بل هو في حكم الموجود؛ لأن الدائن قادرٌ على التصرف فيه بالحوالة والإبراء والبيع بشرطه.

### ◆ سبب الخلاف:

تبيَّن بعد بحث هذه المسألة أن الفقهاء رحمهم الله -وإن اختلفت أقوالهم وتعليلاتهم- متفقون على أن مالية الدين شرطٌ لوجوب الزكاة فيه، فلزمت مراعاته بركنَيه وهما: الملك والانتفاع، واتضح بعد النظر في أدلتها أنها مبنيةٌ على الشروط العامة للزكاة، لاسيما شرطا: النماء وتمام الملك، وسبب خلاف الفقهاء رحمهم الله فيها مبني على تحقيق المناط[3]، فالدين المؤجَّل مالٌ مملوكٌ للدائن، لكنه ليس تحت يد صاحبه، وتصرفه فيه ليس تصرفًا تامًّا، بل تصرفٌ ناقص، فالذين لا يرون وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل مُطلَقًا، أو الذين يرون وجوبه لسنة واحدة، قالوا ذلك لعدم تحقق شرط تمام الملك في الدين المؤجَّل[4].

قال ابن رشد رحمه الله: (اختلفوا في وجوبها على ناقص الملك مثل الذي عليه دين أو له دين)[5]، وذلك أن التأجيل يُضعِف الملكية، فالدين المؤجَّل غير مستقِرٍّ في يد مالكه الذي ربما يعسر، أو يُفلِس كما هو مُشاهَد في واقع المؤسسات اليوم[6].

### ◆ الموازنة والترجيح:

زكاة الدين المؤجَّل تُعَد من أهم مسائل الزكاة، وهي مع ذلك من أعقد المسائل في باب الزكاة، ولذا فليس المقام مما يُحمد فيه إقدام الجَسُور؛ لأن الميل في هذه

(1) انظر: أبحاث وأعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص319).
(2) انظر: المغني (271/4).
(3) تحقيق المناط: (النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها سواء كانت مقرونة بنص أو إجماع أو استنباط) الإحكام، للآمدي، (335/3).
(4) انظر: شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (378/2)، فقه التقدير في حساب زكاة الشركات المساهمة (ص321).
(5) بداية المجتهد (245/1).
(6) انظر: تطبيقات معاصرة لزكاة الديون (ص11).

المسألة للراجح يحتاجُ لنظرٍ دقيق، وقد كانت أول مسألة درسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]، وهي أكثر المسائل مناقشة في الاجتهاد المعاصر[2]، وبعد تأملٍ فيها ظهر أنها تخلو من نصٍّ شرعيٍّ يمكن المصير إليه، وأقوال الصحابة فيها متعارضة؛ ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا أعرفُ في الزكاةِ في الدينِ أثرًا صحيحًا نأخذ به ولا نتركه)[3]، ولم يقع فيها إجماعٌ بين الفقهاء رحمهم الله، بل إن فقهاء المذهب الواحد منقسمين فيها على اتجاهات متعددة، فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله القول بزكاة الدين لما مضى مطلقًا، وبعدم زكاته مطلقًا، وبزكاته سنة واحدة، ثم قال رحمه الله (كل ذلك صحيحٌ عن مالك)[4]، ومثل ذلك مروي عن الإمام أحمد[5] رحمه الله.

وإذا كانت الاستدلالات والتعليلات في هذا المسألة شبه متكافئة، تبيَّن أنها مسألةٌ مبنيةٌ على التعليل والمعاني فحسب، وقد ظهر من سياق الأقوال أن من الفقهاء رحمهم الله من يوجب الزكاة في الدين المؤجَّل كل عام، ومنهم من لا يوجبه مُطلَقًا، ومنهم من يتوسط فيوجبه لسنةٍ واحدة فقط، وكلها اتجاهاتٌ تدور في فلَك الأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله.

ومن المعلوم أن الشريعة راعت حق طرفي الزكاة، وهما: دافع الزكاة ومتلقيها، ولذا فلابد أن يُنظر لهما بنظرٍ متوازنٍ يتوافق مع الأصول الشرعية المعتبرة، فالزكاةُ حق للفقراء مواساةً لهم وسدًا لحاجتهم وخُلتهم، وبالمقابل فصاحبُ المال له حق مراعًى عند الحكم بإخراج الزكاة وهو عدمُ الإضرارِ به، فالرسول ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه لمَّا بعَثه إلى اليمن (فإن أطاعوك في ذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم)[6]، وهذا الحديث أصلٌ في عدم الإضرار بدافع الزكاة والإجحاف به، ومن مقاصد الشريعة استثمار المال وتنميته وتداوله وعدم

(1) انظر: قرار رقم: (2/1) بشأن: (زكاة الديون)، بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 - 28كانون الأول (ديسمبر) 1985م، مجلة المجمع - ع 2، ج 61/1.

(2) انظر: صفحة (107) من هذا البحث.

(3) معرفة السنن والآثار (154/6).

(4) الكافي (93/1).

(5) انظر: الفروع (477/3)، المبدع (297/2)، كشاف القناع (320/4).

(6) سنن أبي داود (1584).

اكتنازه، وحث الغنيِّ على استثمارِ المال، ثم إخراج كل ربحه زكاة قد ينافي هذا المعنى؛ لأن الزكاة تقصِد فضل المال[1]، لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[2]، قال ابن الهمام رحمه الله: (المقصودُ شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجهٍ لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلًا من كثير)[3]، ومن شواهد هذا المعنى عدم إيجاب جمهور الفقهاء رحمهم الله الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة[4]، وتخفيف المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار التي تُسقى بمؤونة[5]، وعدم وجوب الزكاة عند المالكية في مال المتربص إلا في ثمن البيع، واعتبار سبب الدين في وجوب الزكاة فيه عند الحنفية والمالكية، وإسقاط الزكاة عن النصاب إذا تلَف بعد الحول قبل إخراج الزكاة[6].

قال ابن قدامة رحمه الله: (للكلفةِ تأثيرٌ في إسقاطِ الزكاةِ جملةً، بدليل المعلوفة، فبأن يؤثِّر في تخفيفها أولى.. وللكلفةِ تأثيرٌ في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها)[7].

ومن المعلوم أن الدين إما أن يكون «دَيْنًا حالًّا مرجُوًّا»[8] أو «دينًا غير مرجو»[9] أو

(1) انظر: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة (ص9).

(2) [سورة البقرة:219].

(3) فتح القدير (155/2).

(4) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية، لحديث: (في كل سائمتها) [رواه البخاري (1454)]، ومفهوم الأمر بزكاة السائمة يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.
[انظر: فتح القدير (193/2)، نهاية المحتاج (66/3)، الإقناع (248/1)].

(5) فما سُقي من الزرع أو الثمر بلا مؤونة، فالواجب فيه العشر، وما سُقي بمؤونة، فالواجب فيه نصف العشر، لحديث (فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقت السانية نصف العشر) [رواه مسلم (981).]، وهذا بإجماع الفقهاء.
[انظر: المجموع (461/5)، مراتب الإجماع (ص35)، الاستذكار (219/3)، بداية المجتهد (265/1)، المغني (9/3)].

(6) نظرات في زكاة الصكوك (ص7).

(7) المغني (10/3).

(8) فتجب فيها الزكاة لتحقق شرط تمام الملك فيها.

(9) فلا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق شرط تمام الملك فيها، كالديون التي تكون على غير مليء باذل، مثل: المعسر والمماطل والجاحد.
جاء في قرار مجمع الفقه: (تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا)، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، اختارها ابن تيمية.
[انظر: مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، (61/1)، المدونة (315/1)، المجموع (506/5)، المغني (270/4)، الفتاوى الكبرى (368/5)].

«دينًـا مؤجـلًا مرجوًا»[1]، والأخير هـو محل البحث ويُحتمل أن يأخذ أحـد المعالجات الزكوية الآتية[2]:

1. إلحاقه بـ«الدين الحالّ المرجو»: فنوجب فيه الزكاة، وهذا يعني أننا سنعامل مَن دينُه لا يحل إلا بعد 10 سنوات كمن دينه حال الآن.
2. إلحاقه بـ«الدين غير المرجو» فنسقط فيه الزكاة بالكلية، حتى لو كان دينًا استثماريًّا ناميًا مرجوَّ السداد.
3. توسطه[3] بين «الدين الحال المرجو»، و«الدين غير المرجو»، فلا نوجب فيه الزكاة في كل عام، ولا نُسقِطها مطلقًا، بل نوجِبها لسنة واحدة.

والأحـوَطُ في هذه المسألة زكاتـه كل عام، لأن ذمـة المزكي تبرَأُ بذلـك عند كافة الفقهاء رحمهـم الله، ولكن محل البحث في الوجوب[4]، والذي يتوجَّهُ هو القول بوجوب الزكاة في الدين المؤجَّل لسنة واحدة بعد القبض، للأسباب الآتية:

1. ملاحظته لشرط النماء في إيجاب الزكاة في الدين بحسب القدرة على تنميته، حيث إن الشريعة أوجبت الزكاة في الأموال النامية، ثم راعت في مقدار الزكاة مقدار النماء الحاصل للمكلف، والكلفة التي تحصل له في تحقيق هذا النماء.
2. أن الديـن المؤجَّـل وإن كان مرجـوًا، إلا أن يـد الدائـن ليست مطلقة فـي التصرف فيـه، فصاحبـه غيـرُ قـادرٍ علـى بيعـه، ولا علـى الانتفـاع بـه فـي الحـال، ولا علـى استرداده مـن المديـن، ولا على تنميته بما يجده من فرص اسـتثمارية تزيد عن

(1) ينازع كثيرٌ من الباحثين في وجود ديون مؤجلة مرجوة؛ لأن الرجاء وصفٌ لا يمكن معرفته إلا إذا حل موعد سـداد الدين، وهذا يجعله يقترب إلى صورة الدين غير المرجو، ويرون أن الدين المؤجل يأخذ عند الفقهاء حكم الدين غير المرجو.
[انظر: المجموع (506/5)، الفروع (323/2)].

(2) مستفاد بالكامل من: شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (378/2).

(3) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (205/29)، في مسـألة شـراء الأرض الخراجية مع دفع الخراج: (قيل: إنها بيع بالثمن المقسـط الدائم كمـا يقوله بعض الكوفيين، وقـد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسـطة المؤبدة المدة كمـا يقوله أصحابنا، والمالكية، والشـافعية، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات، والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسـها ذات شبه من البيع ومن الإجارة).
وقـال ابـن القيم في زاد المعاد (368/5): (هذا الحكم النبوي أصلٌ... في أن أحكام النسـب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء: حكمًا بين حكمين).

(4) قال الشـوكاني في مسألة اسـتعمال آنية الذهب والفضّة في غير الأكل والشرب في نيل الأوطار (81/1): (الوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور).

الربح المتحقق له في الدين، فهو من هذه الأوجه يشبه الدينَ غيرَ المرجُوِّ، بل عدَّهُ كثير من الفقهاء رحمهم الله دينًا غير مرجو[1]، إلا أنه يختلف عن الدين غير المرجو في أن التأجيل باختيار صاحبه، وأن الدين دينٌ نامٍ؛ لأن المدين قادرٌ على السداد عند حلول الأجل، ولذا ناسب أن يتوسط بينهما[2].

3. تحقيقه لمقاصد الزكاة الشرعية دون إجحافٍ بحق الفقير في مال الغني، وحق الغني في ماله، مع أصل براءة ذمته.

4. استصحابه لنقص انطباق شرط تمام الملك، وإعماله لمبدأ حصول المال طرفي الحول.

5. مراعاته -في موضوع بحثنا- لانخفاض عائد الاستثمار؛ لأنه لو قيل بوجوب الزكاة سنويًّا على حمَلة لصكوك تبلغ عوائدها السنوية (2.5%) فهذا يعني أن الزكاة استهلكت عوائد الصكوك بالكامل، قال الباجي رحمه الله: (لو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة)[3].

6. رفعه للحَرَج والمشقة، وذلك أنه إذا ترتب على ترجيح قول مُعيَّن في مسألة اجتهادية إيقاع الناس في حرَجٍ ومَشقَّةٍ فينبغي العدول عنه ولو وافق القياس[4]؛ لأن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، ولا يكلفهم بخلاف السماحة والسهولة حتى يتحقق بهم التعبد[5]، وليس صحيحًا أن يلتزم الفقيه ترجيحًا معينًا مهما كانت مآلاته، فالذي عليه الصحابة فمَن بعدَهم من الأئمة هو العدول عن الحكم الذي يدل عليه القياس إذا كان في التزامه حرَجٌ ومَشَقَّةٌ أو مجافاة للعدل[6]، قال أحد الباحثين: (الأوفق مراعاة

(1) انظر: المجموع (506/5)، الفروع (323/2).

(2) انظر: شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (378/2).

(3) المنتقى شرح الموطأ (114/2).

(4) انظر: زكاة الديون المعاصرة (ص71).

(5) انظر: الموافقات (223/2).

(6) هذا العدول هو في الحقيقة معالجة لغلو اطراد القياس الظاهر وجوره، بل هذه المعالجة موجودة أساسًا مع التشريع، فمن نصوصه ما يستثني بعض الجزئيات من حكم القواعد الكلية، أو يمنع سريان حكم النصوص العامة عليها، ومن أمثلة هذا المنهج عند السلف ما فعله عمر رضي الله عنه من تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المسألة المعروفة عن الفرضيين بالمسألة المشركة مع أن القياس هو أن الإخوة لأم وارثون ثلثهم والأشقاء يسقطون لأنهم عصبة، فلم يبق =

الآثار الناتجة عن اختيار أي قول فقهي قبل تطبيقه، بما في ذلك أثره على المنشآت التجارية، وهذا الحل لا يشمل تطبيقه إلا على المسائل الاجتهادية التي لم تُحسَم بدليل من الأدلة القطعية أو الأدلة الظاهرة، أما المسائل التي قام فيها الدليل على صفة بينة، فإن الترجيح على هذا النحو ليس سائغًا)[1]، والله أعلم.

= لهم بعد الفروض شيء، ومن ذلك أيضًا تأجير عمر رضي الله عنه أرض السواد بأجرة مؤبَّدة معدومة مجهولة المقدار مع أن القياس عدم جواز ذلك، لكن فعله عمر رضي الله عنه للمصلحة.
[انظر: الاستحسان (ص43)].

(1) زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية (ص126).

# [5]
# زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك

اختلف الباحثون في طريقة زكاة الصكوك على ثلاثة اتجاهات:

## الاتجاه الأول: أن الصكوك تُزكى بحسب موجوداتها.

وهذا ما سارت عليه المعايير الشرعية[1]، وصدرت به توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة[2]، وعليه قرارات عامة اللجان الشرعية في المؤسسات المالية[3].

وهـذا الاتجاه ينظر إلـى الصكوك باعتبار ما تمثِّلُه من حصة شـائعة في موجوداتها، فكما تُعتبر هذه الموجودات في حكم الاسـتثمار فيها، وفي حكم عوائدها، وفي حكم تداولها[4]، فإنها تُعتبر -أيضًا- في وجوب الزكاة فيها بما تمثله من موجودات.

### أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

أن الصكوك تمثل حصصًا شائعة في ملكية الموجودات، فتكون زكاتها بحسب هذه

(1) جـاء فـي الفقـرة رقم (2/4/1/5) مـن المعيار الشـرعي رقم (35) الصادر بشـأن (الـزكاة): «الصكوك الاسـتثمارية بأنواعها المختلفة يزكيها حملتها بحسب موجوداتها التي تمثلها، طبقًا لما ورد في المعيار».

(2) جـاء في توصية الندوة الحادية والعشـرين لقضايا الـزكاة المعاصرة: «تجب الزكاة في الصكوك الاسـتثمارية على النحو الآتي:
- إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
- إن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها مع مراعاة ما يلي:
- إذا كانـت موجوداتهـا تمثـل ملكيـة أعيـان مؤجـرة أو ملكيـة منافـع أو خدمات مثـل: صكوك الإجـارة، فتُزكـى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.
- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشـاعة في أنشـطة تجارية بشـراء سـلع ثم بيعها مثل صكوك المشـاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار، فتُزكى زكاة عروض التجارة.
- إذا كانت موجوداتها تمثل ديونًا، مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع، فتُزكى زكاة الديون.
- إذا كان موجوداتها تمثل حصصًا في عقود مساقاة أو مزارعة، فتُزكى زكاة الخارج من الأرض.
وفي جميع ما سبق، إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة».
[انظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص357].

(3) علـى سـبيل المثـال: جاء في الحكـم رقم (810) مـن الأحكام المسـتخلصة من قـرارات اللجنة الشـرعية للبنـك الأهلي السعودي (ص240): (إذا كان هدف مالك الوحدة الاحتفاظ بالصكوك فتُحسب زكاته بحسب موجودات الصكوك).

(4) انظر: نظرات في الصكوك (ص4).

الموجـودات، ومعاملتها على أنهـا دين يخرجها عن هذا المعنـى، وكونها مهيكلة بطرق أعطت كفاءة السندات التقليدية -كضمان طرف ثالث أو وضع حساب احتياطي للأرباح- لا يعني أنها تُعامل معاملة الدين بإطلاق مهما كانت هيكلة الصك.

◆ **يمكن أن يُناقش:**

بتعذر الوصول إلى الموجودات الزكزية للصكوك؛ لأن مسـتنداتها التنفيذية لا تفصح عـن موجوداتها الزكوية، ويزداد الأمر صعوبـة إذا كانت صكوكًا هجينةً مهيكلة على أكثر من عقد.

## الاتجاه الثاني: أن الصكوك تُزكى سنويًّا بكامل قيمة إصدارها أيًّا كانت هيكلتها.

وهذا ما سـار عليـه المنظِّم في المملكة العربية السـعودية[1]، وصـدرت به عدد من القرارات الاستئنافية للجان المنازعات الزكوية[2].

### أدلة أصحاب الاتجاه الثاني[3]:

◆ **الدليل الأول:**

أن الأنظمـة واللوائح، ووكالات التصنيف الائتمانية، والممارسـات المحاسـبية تُصنِّفُ الصكوك كأدوات دين ذات دخل ثابت كالسندات التقليدية، ومقتضى ذلك أن تأخذ حكمها في المعالجة الزكوية.

◆ **يمكن أن يُناقش:**

أن العبرة بصيغة العقد، ومسـتنداته التنفيذية، وأما تكييفه القانوني أو المحاسبي فلا أثر له على المعالجة الزكوية، وإلا لَلَزِمَ من ذلك إبطال الودائع البنكية بصيغة المضاربة والمشاركة في البنوك؛ لأن الجهات الإشرافيات تعتبرها ودائع بنكية مضمونة.

(1) اعتبـرت اللائحـة التنفيذيـة لجباية الـزكاة الصادرة في عام 1440هـ كل بند من الموجـودات لم يُذكر ضمن عناصر الحسـم من الموجـودات الزكويـة، كمـا لم تفرق قواعد حسـاب زكاة مكلفي أنشـطة التمويل بين الاسـتثمارات في الصكـوك -أيًّا كانت هيكلتها- وسائر الديون، إلا أنها راعت نشاط المستثمر، فإن كان مرخصًا بمزاولة نشاط التمويل فإنه يزكي الصكوك أو عوائدها إذا كانت مستحقة له خلال سنة، أما ما عدا ذلك من المكلفين، فإنه يزكي وفقًا للقيمة الظاهرة في القوائم المالية.

(2) انظر: زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية (379-381)، زكاة الاستثمارات في أدوات الدين (ص8).

(3) انظر: المصادر السابقة.

### ◆ الدليل الثاني:

أن المستندات التنفيذية للصكوك لا تفصح عن موجوداتها الزكوية، لاسيما إذا كانت صكوكًا هجينةً مُهيكلة على أكثر من عقد.

### ◆ يمكن أن يُناقش:

أنه إذا تعذر العلم بالموجودات الزكوية على وجه اليقين فتُقدَّر على وجه التقريب، ولا تُعامل على أنها دين بإطلاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فسدِّدوا وقاربوا)[1]، والسداد يكون على وجه اليقين، والمقاربة تكون بالاجتهاد في المقاربة منه والعمل بالظن، قال ابن تيمية رحمه الله: (العدولُ عن العلمِ إلى الظنِ عند الحاجةِ جائزٌ)[2].

### ◆ الدليل الثالث:

أن معاملة الصكوك زكويًّا كالسندات التقليدية يجعل الفرص متكافئة بين المستثمرين في أدوات الدين أيًّا كانت هيكلتها.

### ◆ يمكن أن يُناقش:

أن هذا وصفٌ غيرُ معتبرٍ شرعًا؛ لأن للمستثمر أن يخطط زكويًّا بنموذج استثماري يخفف من وعائه الزكوي، والزكاة إنما تُخرج عن الأصول الزكوية فحسب، وأما الأصول غير الزكوية فلا تجب فيها الزكاة شرعًا[3].

## الاتجاه الثالث: أن الصكوك تُزكى بكامل قيمة إصدارها مرة واحدة أيًّا كانت هيكلتها.

وهو ما صدرت به توصية ندوة دينار الأولى، وبعض قرارات اللجان الشرعية، واختاره عدد من الباحثين في مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرون للهيئات الشرعية[4]، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث حصرت وجوب الزكاة في ديون مكلفي التمويل التي يحل موعد سدادها خلال سنة واحدة فقط (الأصول المتداولة) دون بقية السنوات. وقد

(1) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح(39)، (23/1).

(2) مجموع الفتاوى (36/32).

(3) يُحتمل أن يُقال بجواز أن تأخذ منها جهة الجباية ما يعادل الزكاة، إذا كان ذلك يحقق مصالح شرعية معتبرة، وقد يكون منها تكافؤ الفرص في السوق المالي بين المستثمرين.

(4) انظر صفحة (117) من هذا البحث.

اعتبـرت هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك ديـون مكلفي زكاة أنشـطة التمويل -كالبنوك وشركات التمويل- التي يحل سدادها بعد سنة أصولًا غير زكوية[1].

وهذا الاتجاه ينظر إلى الصكوك باعتبارها مقصودة بالتعامل، لما يترتب لمالكها من حقوق، دون أن يمتد أثر ذلك لما تمثله الصكوك من موجودات، أي: أنه يغلب في صكوك الجانب السلعي، ويلحق معالجتها الزكوية بعروض التجارة أو بالمستغلات.

وهذا المسـلك -الذي يقرِّر عدم امتداد الأثر لما تمثله الورقة المالية من موجودات- قـرره الاجتهـاد المعاصر في عدة مسـائل، منها: جواز وقف الأسـهم والصكـوك ووحدات الصناديق الاستثمارية، وجواز رهنها، ووجوب الزكاة فيها باعتبارها مستغلات في حال لم يُعلم ما تمثله من موجودات.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسـلامي (إن كان سـاهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات)[2].

- **أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:**
- **الدليل الأول:**

إلحـاق رأس مـال الصكوك بدين التاجـر المحتكر؛ لأن الأصل فيه أن المسـتثمر ينتظر اسـترداده في نهاية مدة الاسـتثمار أو يجـد فرصة ملائمة للتخارج، وأمـا العوائد الدورية التـي يقبضها حامـل الصك أثناء مـدة الصكوك، فلها حكـم المال المسـتفاد من الأصول المستغلة.

قـال أحد الباحثين: (إذا كان تملكها -أي: الصكوك- بقصد الاسـتثمار فيها لمدة تزيد

(1) جـاء في الفقرة (5) من المادة الخامسـة من قواعد حسـاب زكاة أنشـطة التمويل الصادرة بقرار معالـي وزير المالية رقم (2216) بتاريـخ 1440/7/7هـ، والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (137) بتاريخ 1445/2/6هـ (تنحصر الأصول غير الزكوية فيما يأتي... الديون التي للمكلَّف، ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواءٌ سُمِّيَت ديونًا قصيرة أو طويلة الأجل).

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 28 (4/3) بشأن (زكاة الأسهم في الشركات)، وهذا القرار نسخه المجمع في قراره رقم: 121 (13/3) بشـأن (زكاة الأسـهم المقتناة بغرض الاسـتفادة من ريعها) ونصه: «إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مسـتحقة على المدينين الأملياء، ولم تزكِّ أموالها، ولم يسـتطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية».

عـن السـنة أو إلـى تاريخ الإطفـاء فتُلحق بعـروض التجارة للمحتكـر، بالنظر إلـى أن هذه الموجـودات يُقصَـد بيعُها فـي نهاية المدة علـى المصـدر، فيُزكَّى ثمنُها وقـت الإطفاء، وتُضم التوزيعات النقدية إلى ما لدى المكلف من الأموال والنقود، وتُزكى لحوله)[1].

◆ **يمكن أن يُناقش:**

بعدم التسـليم بأن المتربّص يزكّي الدين لسـنة واحدة، بل تجب عليه الزكاة في كل عام، سواءٌ كان متربِّصًا أو مديرًا، وهذا التفريق لا دليل عليه[2]، قال أبو عبيد رحمه الله: (أما زكاة عام فلا نعرف له وجهًا)[3].

◆ **الدليل الثاني:**

أن المستندات التنفيذية للصكوك لا تفصح عن موجوداتها الزكوية، ولذا فمن المتعذر علـى حامل الصـك إخراج الزكاة بنـاءً على موجـودات الصكوك الزكوية، لاسـيما إذا كانت صكـوكًا هجينـةً مهيكلة علـى أكثر من عقد، وقـد يكون تنفيذ هذه العقـود في مراحل مختلفـة، تتغير فيهـا موجودات الصكوك تبعًا لذلك، ولا يُفصـح عن هذه الموجودات في قوائم مالية منشورة، ولو فُرض أن بمقدور حملة الصكوك معرفة هذه الموجودات فإنهم لـن يعرفوهـا إلا بكلفة ومشـقة لا تأتي الشـريعة بمثلهـا، ومن المعلـوم أن من مقاصد الشـريعة في الزكاة أن يكون حسابها مبنيًّا على أسس واضحة يسهل حسابها، وهذا من أوجه كون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان[4].

◆ **نوقش:**

بالتسـليم بتعـذر العلـم بموجـودات الصكـوك، ولكـن الواجـب حينئـذ هـو التحـري والاحتياط، قال العز بن عبد السـلام رحمه الله: (ما لا يُحـد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه)[5]، وعلل ذلك تلميذُه القرافي رحمه الله بقوله: (لأن التقريب خيرٌ من التعطيل)[6]،

(1) فقه التقدير في حساب الزكاة (ص365).
(2) قال ابن باز في مجموع فتاويه (90/28): (أما قول المالكية في هذا فهو قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ للأدلة الشرعية).
(3) الأموال (ص440).
(4) انظر: تعقيب أ.د. يوسـف الشـبيلي في ندوة دينار الأولى بعنوان «مستقبل أسـواق أدوات الدين» المقامة بتاريخ 14/ 10/ 2023م، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص365)، نظرات في الصكوك (ص6).
(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (12/2).
(6) الفروق (218/1).

وتحقيقًا لذلك فإذا كانت موجودات الصكوك غير معلومة فتُزكى سنويًّا بقيمتها الدفترية؛ لأن في ذلك خروجٌ من العهدة[1].

جاء في قرار الهيئة الشرعية في بيت الزكاة (في حال لم تتمكن لجنة الزكاة من توفير مراكز مالية لاستثمارات المؤسسة، فتقوم بإدراج هذه الاستثمارات في الوعاء الزكوي بقيمتها الدفترية، فإن لم تتمكن من تقييمها بالقيمة الدفترية فتدرجها في الوعاء الزكوي بالتكلفة، بعد الموافقة على هذا الإجراء من قبل هيئة الرقابة الشرعية)[2].

- **أُجيب من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه يلزَمُ من ذلك إلزام حامل الصكِّ بدفع الزكاة عن رأس مال الصك كل عام، مع أن جزءًا منه ذهب إلى موجودات غير زكوية.

**الوجه الثاني:** أنه مخالفٌ لقاعدة أن الأصل في المال عدم وجوب الزكاة فيه[3]، ولذا فقد علَّل بعض الفقهاء عدم وجوب الزكاة فيما عدا الذهب والفصة بأن (الأصل عدم الزكاة إلا فيما أثبتها الشرع فيه)[4]، واستدل بعض الفقهاء على نفي وجوب الزكاة في بعض الفواكه بأن (الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله)[5]، واستدلَّ بعض الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في المتولَّد من الوحشي والأهلي بأن (الأصل انتفاء الوجوب، وإنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نصَّ في هذه ولا إجماع)[6].

**الدليل الثالث:** أن الصكوك بحكم طبيعتها ذاتُ عائدٍ منخفض، ومقدار الزكاة الواجبة فيها يؤثِّر على جدوى الاستثمار فيها، مما قد يؤثِّر على قدرة الحكومات والشركات في الحصول على التمويل من خلال إصدار الصكوك، إذا كان سيؤخَذُ من زكاتها، والزكاة تقصِد فضل المال[7].

---

(1) انظر: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة (ص8).
(2) معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وصرفها، بواسطة: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة (ص8).
(3) انظر: وجوب الزكاة قضايا في التأصيل (200 - 204).
(4) أسنى المطالب (376/1).
(5) المجموع (454/5).
(6) المغني (36/4).
(7) انظر: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة (ص9).

### ◆ الموازنة والترجيح:

يتوجَّه القول في الحالات التي يشق فيها العلم بالموجودات الزكوية بزكاة الصكوك باعتبارها أصلًا ماليًّا يُغلب فيه الجانب السلعي، وبناءً عليه فحامل الصك يزكّي الصكَّ أيًّا كانت هيكلته مرة واحدة عند البيع، أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى على رأس المال حول عند الشركة أو مضى حول من يوم تملك حامل الصك للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك، وإذا كان رأس مال الإصدار يُطفئ تدريجيًّا فيُزكى الجزء المقبوض منه عند قبضه مرةً واحدة إذا كان قد مضى عليه حول عند الشركة، أو مضى حول من يومِ تملكِ حامل الصك للنقد الذي استثمره في الصكوك، وأما إذا كان المقبوض من رأس المال لم يمض عليه الحول، فيضمّ حامل الصك الجزء المقبوض إلى أمواله الأخرى، ويزكيه عند تمام حوله.

وسبب الميل إلى هذا الاتجاه أن حامل الصك كالمتربص المحتكر، حيث إنَّه يتربَّص استرداد الصك في نهاية مدة الاستثمار، ولأن أقرب الأقوال التي يتحقق فيها مقاصد الزكاة دون إجحاف بحق الفقير في مال الغني، وحق الغني في ماله، مع أصل براءة ذمته، هو القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل إلا عند قبضه، فيُزكى لسنة واحدة إذا مضى على الدين حول فأكثر، على ما سبق توضيحه عند بحث هذه المسألة[1].

أما عوائد الصكوك الدورية التي يقبضها حامل الصك أثناء مدة الصكوك، فتأخذ حكم المال المستفاد[2] من الأصول المستغلة، وقد ذهب الحنفية إلى أن المال المستفاد يضمه المزكي إلى أمواله، ويزكيه عند تمام حوله[3]، ولا مانع أن يزكيها فور قَبضِها، وفي هذه الحال لا يجب عليه أن يزكّيَ هذه الأموال فيما لو بقيت عنده إلى تمام حوله المعتاد؛ لكونه قد أدى زكاتها لذلك العام[4].

والله أعلم.

---

(1) انظر في هذا البحث (72-76).

[انظر: بدائع الصنائع (14/2)، حاشية الدسوقي (432/1)، المجموع (57/6)، المغني (258/2)].

(2) المال المستفاد: المال الذي يدخل في الملك في أثناء الحول.

[انظر: بدائع الصنائع (14/2)، حاشية الدسوقي (432/1)، المجموع (57/6)، المغني (258/2)].

(3) انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الزكاة، (ص885).

(4) انظر: قرار اللجنة الشرعية لشركة دراهم رقم (4)، والقرار رقم (16).

# [6]
# تخفيف العبء الزكوي للصكوك

حينما يحسب المستثمر العائد الصافي على استثماره فإنه يستقطع منه الرسوم الإدارية والضرائب والزكاة، ونظرًا لانخفاض العوائد على أدوات الدين والودائع البنكية بسبب انخفاض مخاطرها فإن أبرز إشكالٍ يظهر في زكاتها أنها تستهلك عوائدها في كثير من الأحيان، وتحفيزًا للعملاء على الاستثمار في أدوات الدين والودائع الاستثمارية فقد طرحت بعض المؤسسات المالية منتجات استثمارية خالية من العبء الزكوي من خلال الآتي[1]:

## أولًا: الاستثمار في أصول غير زكوية، مثل:

1. محفظة تمويل بالإجارة.
2. صكوك إجارة.

## ثانيًا: الاستثمار في أصول مزكاة[2]، مثل:

1. محفظة أسهم شركات محلِّيَّة لغير المتاجرة.
2. صكوك تحمَّلت زكاتها الدولة.
3. صكوك التزم مصدِرُها بأداء زكاتها نيابة عن حملة الصكوك.

وفيما يلي حلول لتخفيف العبء الزكوي للصكوك مرتبةً بحسب ظهورًا زمنيًّا:

### ١ - اعتبار الصكوك عروض قنية:

من المحاولات المبكّرة لتخفيف العبء الزكوي عن المستثمر في أدوات الدين ما جاء في القرار الوزاري رقم (925/32) بتاريخ 1409/5/25هـ بإعفاء حملة السندات

(1) انظر: قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (276) بشأن (تقييد الاستثمار في حسابات الوكالة بالاستثمار في أصول معينة)، بتاريخ 1445/3/4هـ – 2023/9/19م.

(2) أي: أصول دُفعت زكاتها.

الحكوميـة مـن زكاتها؛ لأنها عـروض قُنية غير مُعَـدَّة للتجارة، حيث تُقتنـى للحصول على عائدها الدوري.

ومع التسليم بأن عروض القنية لا زكاة فيها بالإجماع[1]؛ لحديث: «ليس على المسلِمِ فـي عبدِهِ ولا فرَسِـهِ صدقةٌ»[2]، إلا أن اعتبار السـندات عروض قنية محـل نظر[3]، ولذا فقد أزال المنظـم لاحقًـا العـبء الزكوي عن المسـتثمر في صكـوك الدولة من خـلال تحمله زكاتها كما سيأتي.

### ٢ - إصدار صكوك إجارة:

تبين فيما سـبق أن الاجتهاد المعاصر قد اسـتقرَّ على أن المعالجة الزكوية للصكوك تكـون بحسـب موجوداتهـا، جـاء فـي توصية النـدوة الحاديـة والعشـرين لقضايـا الزكاة المعاصـرة: «تجب الزكاة في الصكوك الاسـتثمارية... إذا كانـت موجوداتها تمثِّل ملكية أعيان مؤجَّرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل: صكوك الإجارة، فتُزكى زكاة المسـتغلَّات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط».

ولـذا فمن بـاب التخطيط أو التجنب الزكوي[4] عمدت بعض المؤسسـات المالية إلى تحويـل تمويلاتها واسـتثماراتها ومنتجاتها إلى صيغة الإجارة بـدلًا من المرابحة لتخفيف العبء الزكوي[5].

جاء في قرار اللجنة الشـرعية لبنك البلاد اطلعت اللجنة: (على الاستفسـار الوارد من البنك بشأن إيجاد حسابات وكالة بالاستثمار للأفراد تكون ذات مدد (آجال) محددة، ولا تجب

(1) انظر: الحاوي الكبير (88/3)، بداية المجتهد (254/1)، المغني (58/3)، شرح النووي على مسلم (55/7)، القوانين الفقهية (ص70).

(2) رواه البخاري (1463)، ومسلم (982) واللفظ له.

(3) انظر: زكاة الديون المعاصرة (ص221).

(4) التجنـب الزكـوي: «اجتنـاب الوقائع المنشـئة للـزكاة أو الوقائع التي تسـهم في تقليلها، وقد يتم هذا بوسـائل شـرعية مقبولة، وقد يتم بوسائل غير مقبولة».
وهو يختلف عن التهرب الزكوي الذي عُرف بأنه «العمليات التي يقوم بها المكلَّف بهدف التخلص من دفع الزكاة مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية».
[انظر: التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية أساليبه وصوره، صالح السعد (ص17)].

(5) وقف الباحث قبل عدة سـنوات على طلب ورد من إدارة تمويل الشـركات إلى اللجنة الشـرعية في أحـد البنوك بالموافقة علـى تحويل عقود تمويل الشـركات بالمرابحة إلى الإجـارة «إجارة العين لمن باعها» لتخفيف العـبء الزكوي الخاص بها، وقد وافقت اللجنة الشرعية على ذلك.

الزكاة فيها على المودعين.. وقررت اللجنة ما يلي..: يجوز إنشاء هذا النوع من الحسابات من خلال تقييد الاستثمار فيها على الأصول غير الزكوية مثل: محفظة التمويل بالإجارة، وصكوك الإجارة)[1].

وجاء في موقع منصة صكوك: (لا تجب الزكاة في صكوك الإجارة؛ لأن مالك الصكّ مالكٌ لجزء من الأصل محل الإجارة)[2]، وبناءً على القول بأن الزكاة تجب في الصكوك بحسب موجوداتها فإنه لا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

### ٣ - تحمل الدولة زكاة الصكوك:

جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (163) بتاريخ 1440/3/19هـ أن الدولة تتحمل الزكاة المترتبة على الاستثمار في الصكوك التي تصدرها وزارة المالية محليًّا بالريال السعودي، ثم عُمِّم التحمل[3] ليشمل المستثمرين في الصكوك من خلال الصناديق التي تستثمر في الصكوك، وقد وضَّح قرار وزير المالية[4] ضوابط تطبيق التحمل، ومن ضمنها: أن يكون حامل الصك ممن يُحاسَب لدى هيئة الزكاة وفقًا لقوائمه المالية طبقًا لإجراءات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وهذا الضابط يُخرج كلًّا من:

**الأفراد:** غير المكلفين لدى الهيئة، كالمستثمرين في منصات التمويل الجماعي بالصكوك، وهم الفئة المقصودة بالبحث في هذه الورقة.

**مكلفو التقديري:** وهم المكلفون بالزكاة لدى الهيئة الذين ليس لديهم قوائم تعكس حقيقة نشاطهم[5].

وطريقة تحمل الزكاة تكون من خلال أن يكون مبلغ الزكاة الذي تتحمله الدولة تاليًا لتحديد قيمة الزكاة المستحقة عن كل مستثمر على حدة، ثم تتحمَّل الدولة الزكاة

(1) قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (276) بشأن (تقييد الاستثمار في حسابات الوكالة بالاستثمار في أصول معينة)، بتاريخ 1445/3/4هـ - 2023/9/19م.

(2) مدونة زكاة الصكوك، منشورة في موقع منصة صكوك [*https://sukuk.sa/blog/21*].

(3) انظر: القرار الوزاري رقم (319) بتاريخ 1445/2/ 28هـ.

(4) انظر: القرار الوزاري رقم (2218) بتاريخ 1440/7/7هـ.

(5) مكلفو التقديري: أي مكلف زكوي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
[انظر: قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الإصدار رقم (2.0)، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2502) بتاريخ 1442/7/3هـ].

نيابة عنهم، وهذا يعني أن المستثمر يدفع الزكاة، ثم تتحمَّلها الدولة نيابة عنه، من خلال حساب المستثمر زكاته مرتين:

**المـرة الأولى:** يدرج المسـتثمر اسـتثماره فـي الصكوك ضمـن موجـودات وعائه الزكوي[1].

**المرة الثانية:** يسـتبعد المسـتثمر اسـتثماره في الصكوك ضمـن موجودات وعائه الزكوي.

ثـم يحدِّد المسـتثمر الفرق بينهمـا، ويضربه في نسـبة الزكاة، والناتـج يكون المبلغ الذي تتحمَّله الدولة.

وتمتاز هذه الطريقة أن مبلغ تحمل الزكاة يكون مبنيًّا على الوعاء الزكوي للمستثمر المكلف بالزكاة من حيث الأصل[2]، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

### ٤ - تحمل المُصدِر زكاة الصكوك:

مـن المعلـوم أن المخاطـب شـرعًا بـأداء زكاة الصكوك هـو حامل الصـك؛ لأنه مالك المال[3]، سواءٌ أكان تملكه للصكِّ بنية الاستثمار أو المتاجرة[4].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسـلامي: (تجب زكاة الأسـهم علـى أصحابها، وتخرجها إدارة الشـركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسـي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يُلزِم الشـركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويضٌ من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه)[5]، وسارت المعايير الشرعية[6] ودليل الإرشادات فـي زكاة الشـركات[7] على نحوٍ من ذلـك. وجاء في نتائـج وتوصيات نـدوة دينار الأولى:

(1) الوعاء الزكوي: «العناصر الخاضعة للزكاة في أموال الشركات الحديثة».
[الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص 64)].

(2) انظر: زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية (ص502)، زكاة الاستثمارات في أدوات الدين (ص27).

(3) انظر: صفحة (110) من هذا البحث.

(4) انظر: نظرات في زكاة الصكوك (2-3).

(5) قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي رقم 28 (3/4)، بشـأن (زكاة الأسهم في الشـركات)، مجلة المجمع (العدد الرابع، ج1 ص 705).

(6) انظر: المعايير الشرعية، البند رقم (2/2/2) من المعيار الشرعي رقم (35) بشأن «الزكاة».

(7) انظر: البند رقم (2) من دليل الإرشادات في زكاة الشركات.

(يجوز اشتراط تحمل المستفيد زكاة الصكوك في أمواله ليخرجها عن المستثمر)[1].

وجاء في قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار: (للشركة أن تتفق مع المستفيد (المتمول) على التزامه بتحمل قدر زكاة رأس مال الإصدار عند الإطفاء في أمواله، فيلتزم المستفيد بدفع قدر الزكاة للشركة لتخرجها نيابةً عن المستثمر، ويكون ذلك التزامًا مستقلًّا عن دين المرابحة، وليس جزءًا من ثمن عقد المرابحة)[2].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (الإنسان لو دفع عن غيره زكاة، وأجازه الغير، فالصحيحُ جواز ذلك)[3].

وقد ناقش الفقهاء رحمهم الله اشتراط المشتري على البائع دفع الزكاة التي ستجب على السلعة بعد دخولها في ملك المشتري لك[4]، كما ناقشوا اشتراط الزكاة على رب المال أو المضارب[5].

وقال البعلي رحمه الله حاكيًا اختيار ابن تيمية رحمه الله: (يصِح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يُقال بعدم الصحة، ونقله المروذي عن أحمد، لأن الزكاة قد تحيط بالربح، فيختص رب المال بعمله، لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا)[6].

ولا يظهر ما يمنع شرعًا أن يدفع مصدر الصكوك الزكاة نيابة عن حملة الصكوك[7]؛ لأنه من باب النيابة، والأصل فيها الجواز والصحة، وذلك في الحالات الآتية:

1. أن يُنص على ذلك في نشرة إصدار الصكوك.
2. أن يصدر نظام يلزم المصدر بدفع الزكاة.
3. أن يفوض حملة الصكوك المصدر بدفع الزكاة.

(1) المنعقدة يوم السبت 14 /10/ 2023م، في مدينة الرياض، بعنوان «مستقبل أدوات الدين».
(2) قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار رقم (4).
(3) الشرح الممتع (199/9).
(4) انظر: البيان والتحصيل (٥٠٣/٢)، كشاف القناع (٤١١/٤).
(5) انظر: المدونة (٣٢٩/١)، الذخيرة (٢٩٢/٢)، الفروع (٣٣٦/٢).
(6) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص148).
(7) انظر: المغني (341/2)، قواعد ابن رجب (137/1).

وفيما يلي طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك[1]:

**الحالة الأولى:** أن يطرح المصدر صكوك دعم رأس المال[2]، وهي صكوك ذات طبيعة مختلفة عن بقية الصكوك؛ لأنها تُصنَّف محاسبيًا عند المصدر ضمن حقوق الملكية لا الالتزامات، فتخضع حينئذ لجباية الزكاة، ومن أمثلة ذلك صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى المصدرة من مصرف الراجحي في تاريخ 5 / 4 / 1444هـ، وقد ذكرت المنشورات التسويقية للصكوك أن المصرف يتحمل الزكاة نيابة عن حامل الصك، وهذا يعني أن العائد السنوي المتوقع للصكوك وهو (5.5%) لن يُستهلك بأداء الزكاة منه، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

**الحالة الثانية:** أن يحول مصدر الصكوك القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي ضمن بنود الالتزامات إلى بنود حقوق الملكية، وبناءً على ذلك فإنه لن يحسم هذا الالتزام عند حساب الزكاة بالطريقة المباشرة، وسيضيفه ضمن رأس المال عند حساب الزكاة بالطريقة غير المباشرة.

جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: (للأغراض الزكوية، يجوز للمكلف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر في تصنيفها في القوائم المالية لدى المُصدر، وفي هذه الحالة تُحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، وكان المصدر قد صرح من خلال أي مستند تقبله الهيئة بمعاملتها معاملة رأس المال في الإقرار الزكوي)[3]، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

**الحالة الثالثة:** أن يحسب المصدر زكاة الصكوك بشكل مستقل، دون النظر لوعائه الزكوي ولا إلى الوعاء الزكوي لحملة الصكوك، وهذه الطريقة تناسب المعالجة

(1) بناءً على السوق المحلي.

(2) صكوك دعم رأس المال: وثائق تصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل 3)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
[انظر: صكوك دعم رأس المال دراسة فقهية تطبيقية (ص51)].

(3) المادة الخامسة والخمسون (الصكوك والسندات غير الحكومية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1445هـ، (ص22).

الزكويـة التـي تخضع كامل قيمة إصدار الصكوك للزكاة[1]، ولا يظهر ما يمنع شـرعًا من العمل بها.

**الحالة الرابعة:** أن يدفع المكلف لدى جهة جباية الزكاة أكثر من الزكاة الواجبة عليه شـرعًا بنـاءً على رأي لجنته الشـرعية، ومن أمثلـة ذلك أن تُخضِع جهة جبايـة الزكاة عقود الإجـارة والودائـع البنكيـة لجباية الـزكاة، فيعتبِر المكلف نفسـه حينئذ قد دفـع أكثر من الزكاة الواجبة عليه شرعًا، ولذا فيحسبها زكاة لبنود زكوية أخرى عنده كحسابات العملاء الاستثمارية، ويسوقها لدى عملائه أنها مزكاة بناءً على ذلك، فهل يسوغ ذلك شرعًا؟

وهذه المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل[2]، ويُحتمل أن يُقال فيها بالتفصيل، وذلك أن إخضاع بعض البنود للزكاة من قبل جهة الجباية لا يخلو من الحالتين الآتيتين:

### 1 - أن تُخضِـع جهة الجباية البند لجباية الزكاة بناءً على تأويل فقهي صادر من أهل الاجتهاد:

فيُحتمل أن يُقال في هذه الصورة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، كما لو كان المكلف يحسب زكاته بناءً على أن الدين ينقص من الوعاء الزكوي[3]، وكانت جهة الجباية تحسب الـزكاة بناءً على أن الديـن لا ينقص من الوعاء الزكوي[4]، فكلاهمـا قولان معتبران لدى الفقهاء رحمهم الله.

قـال القرافي رحمـه الله: (حكم الحاكم في مسـائل الاجتهاد يرفـع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء... هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك)[5]، وهذا ليس بإطلاق، بل هو مقيدٌ بمسائل الاجتهاد فحسب. وقال ابن تيمية رحمه الله: (إلزام السلطان في مسـائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسـنة لا يجوز باتفاق المسـلمين، ولا

(1) انظر: زكاة الاستثمارات في أدوات الدين (٢٧-٢٨).

(2) يقترح الباحث عقد ندوة علمية مستقلة لمناقشة هذه المسألة.

(3) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول وهو مذهب الحنابلة.
[انظر: بدائع الصنائع (6/2)، الكافي (293/1)، الحاوي الكبير (323/4)، كشاف القناع (325/4)].

(4) وهو مذهب الشافعية، وقول ابن حزم، وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
[انظـر: نهايـة المحتاج (132/4)، المحلـى (408/6)، الفتـوى رقم (20571) من فتـاوى اللجنة الدائمة للبحـوث والإفتاء، المجموعة الثانية (130/8)].

(5) الفروق (103/2).

يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك)[1]، ويكفي أن تقرر لجنة شرعية معتبرة أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ويُرفع الخلاف فيها حينئذ، ويصير المكلف إلى الرأي الفقهي الذي تبنته جهة جباية الزكاة، كما هو معمولٌ به لدى جهات التقاضي في مسائل المعاملات المالية المعاصرة، وإلا فلن تنتظم أمور الناس.

### 2 - أن تخضع جهة الجباية البندَ لجباية الزكاة بناءً على تأويل فقهي غير معتبر وليس صادرًا من أهل الاجتهاد:

فيُحتمل أن يُقال بأن للمكلف حينئذ اعتبار المبلغ المدفوع للجابي زكاة زائدة يحسبها من بنود زكوية أخرى لديه، جاء في كشاف القناع: «(إن أخذ الساعي) من المزكي (فوق حقه حسبه) رب المال (من حولٍ ثان) نص عليه، (قال) الإمام (أحمد يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضًا)»[2]، وقد جوز بعض الفقهاء حساب الضريبة من الزكاة[3]، فلأن يكون ذلك فيما يعتبره الجابي زكاة من باب أولى[4].

### ٥ - تحمل وكيل حملة الصكوك زكاة الصكوك.

تبنت بعض المؤسسات المالية ومنصات التمويل الجماعي بالصكوك فكرة تحمل وكيل حملة الصكوك الزكاة نيابة عن حملة الصكوك، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

جاء في قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار: (للشركة أن تتفق مع المستثمر (المموِّل) على تحمل الشركة قدر زكاة رأس مال الإصدار عند الإطفاء فتخرج الزكاة من مالها نيابةً عن المستثمر)[5].

---

(1) مجموع الفتاوى (240/3).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (266/2).

(3) انظر: مطالب أولي النهى (132/2)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (278/1)، اختيارات البلعي (ص155)، نوازل الزكاة (ص332).

(4) ولا يُفهم من ذلك تحريم الكلف السلطانية أو الضرائب، ولكن المقصود استعمال القياس في هذه المسألة، جاء في فتاوى ابن إبراهيم (223/6) (عن الإلزام بدفع عشر حاصلاتهم الزراعية المتفق عليها حسب العادة بين أهل القرى لمصالح القرية وضيفها كالكلف السلطانية، وما يلزم البلد مما حصل عليه الاتفاق، على أن يكون بينهم بالتراضي والسوية، ونرى ألا بأس بإلزام القاضي إياهم ذلك).

(5) انظر: مطالب أولي النهى (132/2)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (278/1)، اختيارات البلعي (ص155)، نوازل الزكاة (ص332).

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



# نتائج البحث

1. الشريعة راعت حق طرفي الزكاة، وهما: دافع الزكاة ومتلقِّيها، ولذا فلابد أن يُنظَر لهما بنظرٍ متوازنٍ يتوافق مع الأصول الشرعية المعتبرة، فالزكاةُ حق للفقراء مواساةً لهم وسدًّا لحاجتهم وخُلتهم، وبالمقابل فصاحبُ المال له حق مراعًى عند الحكم بإخراج الزكاة وهو عدمُ الإضرارِ به.

2. الأحوط زكاة الدين المؤجَّل كل عام؛ لأن ذمة المزكي تبرأ بذلك عند كافة الفقهاء، ولكن محلَّ البحث في الوجوب، والذي يُتوجَّهُ هو القول بوجوب الزكاة في الدين المؤجَّل لسنة واحدة بعد القبض.

3. انخفاض عائد الاستثمار ينبغي أن يُلاحَظ عند الترجيح في مسألة زكاة الدين المؤجل.

4. يتوجه القول في الحالات التي يشق فيها العلم بالموجودات الزكوية بزكاة الصكوك باعتبارها أصلًا ماليًّا يُغلَّب فيه الجانب السلعي، وبناءً عليه فحامل الصك يزكّي الصكَّ أيًّا كانت هيكلته مرة واحدة عند البيع، أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى على رأس المال حول عند الشركة أو مضى حول من يوم تملك حامل الصك للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك.

5. تأخذ عوائد الصكوك الدورية التي يقبضها حامل الصك أثناء مدة الصكوك حُكمَ المال المستفاد من الأصول المستغلَّة، فتُضم إلى أموال المزكي وتُزكى عند تمام حوله، ولا مانع أن يزكّيها فورَ قبضها.

6. طرحت بعض المؤسسات المالية منتجات استثمارية خالية من العبء الزكوي من خلال الاستثمار في أصول غير زكوية، أو في أصول مزكاة.

7. طريقة تحمل الدولة لزكاة الصكوك تكون من خلال أن يكون مبلغ الزكاة الذي تتحمَّله الدولة تاليًا لتحديد قيمة الزكاة المستحَقَّة عن كل مستثمر على حدة، وتمتاز هذه الطريقة أن مبلغ تحمل الزكاة يكون مبنيًّا على الوعاء الزكوي للمستثمر المكلف بالزكاة من حيث الأصل.

8. تبنَّت بعض المؤسسات المالية ومنصات التمويل الجماعي بالصكوك فكرة النيابة عن حملة الصكوك في إخراج الزكاة، ولا يظهر مانعٌ شرعي أن يدفع مصدر الصكوك الزكاة نيابة عن حَمَلة الصكوك، طالما أذِنوا له بذلك، لأنَّ ذلك من باب النيابة، والأصل فيها الجواز والصحة.

9. من طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يطرح المصدر صكوك دعم رأس المال، ولا يظهر ما يمنع من العمل بهذه الصورة.

10. من طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يحول مصدر الصكوك القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي ضمن بنود الالتزامات إلى بنود حقوق الملكية، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

11. من طرُق تحمل المصدِر زكاةَ الصكوك أن يحسِبَ زكاة الصكوك بشكل مستقل، دون النظر لوعائه الزكوي ولا إلى وعاء حملة الصكوك، وهذه الطريقة تناسب المعالجة الزكوية التي تخضع كامل قيمة إصدار الصكوك للزكاة، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بها.

12. من طرُق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يدفع المكلف لدى جهة جباية الزكاة أكثر من الزكاة الواجبة عليه شرعًا بناءً على رأي لجنته الشرعية، فيعتبِرُ المكلف نفسَه حينئذ قد دفع أكثر من الزكاة الواجبة عليه شرعًا، ولذا فيحسبها زكاة لبنود زكوية أخرى، وهذه المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل، ويُحتمل أن يُقال فيها بالتفصيل، فإذا كانت الصورة اجتهادية فالظاهر أنه ليس للمكلف فعل ذلك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وإن كانت ليست كذلك، فيُحتمل أن يُقال بأن للمكلف حينئذ اعتبار المبلغ المدفوع للجابي زكاة زائدة يحسبها من بنود زكوية أخرى لديه.

# ثبت المصادر والمراجع


1. أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة، أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث مقدَّم للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة.
2. الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1445هـ - 2023م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
4. الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 803)، تحقيق: أ.د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1436هـ.
5. الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نُجَيم، المعروف بابن نُجَيم المصري، (المتوفى: 970هـ)، سعيد كمبني، كراتشي باكستان.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
11. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف.
12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القُرْطُبي، (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ 1988-م.
13. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ1994-م.
14. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة: (974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ1983-م.
15. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بـ (قواعد ابن رجب)، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (795هـ)، دار المعرفة، بيروت.
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
17. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013 م

18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
19. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
20. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت،1415هـ1995-م.
21. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999-م.
22. حساب زكاة الشركات المعاصرة بناء على القوائم المالية دراسة فقهية تطبيقية، د. عمار بن عبد الله الحجاج، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1445هـ - 2023م.
23. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة: (1051هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ2005-م.
24. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
25. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
26. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.
27. زكاة الاستثمارات في أدوات الدين، د. وائل بن صالح التويجري، ورقة علمية مقدمة لندوة دينار الأولى، مستقبل أسواق أدوات الدين، المنعقدة في مدينة الرياض، 14 أكتوبر، 2023م.
28. زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية، د. وائل بن عبد العزيز التويجري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1444هـ.
29. زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، بحث مقدم للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة.
30. زكاة الدين، أ.د. صالح بن عثمان الهليل، دار المؤيد، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
31. زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن عيسى العايضي، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1436هـ2015-م.
32. زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله بن حسن آل الشيخ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ - 1429هـ.
33. زكاة صكوك الاستثمار، خالد بن عبد الرحمن الراجحي، من بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ - 1433هـ.
34. شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 222هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1228هـ - 2007م.
35. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1213هـ - 1993م.
36. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ- 1428هـ.
37. شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، بحث منشور ضمن كتاب أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الطبعة الأولى، 1441هـ2020-م، دار الميمان.
38. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

39. طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية المنعقد في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ19-20 شوال 1445هـ - 28-20 أبريل 2024م.

40. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ2003-م.

41. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ 1987-م.

42. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

43. الفروع ومعه تصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1222هـ2003-م.

44. فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، د. علي بن محمد نور، دار الميمان، الطبعة الثانية، 1443هـ - 2022م.

45. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ2001-م.

46. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1431هـ2010-م.

47. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1212هـ1994-م.

48. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

49. كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي (المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة الأولى، 1228هـ - 2007م.

50. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

51. اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216)، بتاريخ 1440/7/7هـ، والمعدَّلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (58705) بتاريخ 21 / 9 / 1444هـ.

52. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفلِح، المتوفَّى سنة (884هـ)، المكتب الإسلامي.

53. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ1993-م.

54. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ2005-م.

55. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

56. المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: (456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1430هـ2009-م.

57. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ1994-م.

58. المعايير الشرعية لهيئة لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ-ديسمبر 2015م، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، دار الميمان، 1437هـ.

59. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م

60. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ.

61. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412هـ.

62. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

63. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

64. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

65. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (794هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

66. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

67. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

68. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، توفي سنة: (476هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1396هـ.

69. النجم الوهَّاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

70. نظرات في زكاة الصكوك، د. علي محمد نور، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية المنعقد في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ19-20 شوال 1445هـ - 28-20 أبريل 2024م.

71. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

72. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقَّب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ2007-م.

73. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

74. وجوب الزكاة قضايا في التأصيل، د. صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في العدد العاشر من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جمادى الآخرة / رمضان 1432هـ - 2011م.